
حقيقة الخوارج
في الشرع وعبر التاريخ



الطَّبعَة الثَّالِثَةُ
١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م

المبرة الخيرية

لعلوم القرآن والسنة

هاتف : 00965-97910006 --- 00965-99398222

تلفاكس : 00965-22572500

ص . ب : 207 ضاحية عبد الله السالم – الكويت

البريد الإلكتروني : EMAIL:Almabarah2015@gmail.com --- WWW.almabara.com



في الشرع وعبر التاريخ

تأليف

فيصل بن قزار الجاسم

الناشر

المبرة الخيرية لعلوم القرآن والسنة

دولة الكويت



مقـَـدّمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على أشرف المرسلين وسيِّد الأوَّلين والآخرين نبيّنا محمَّد، وعلى آله وصحبه ومَن اقتفى أثره واتَّبع سُنَّته إلى يوم الدِّين.

وبعـد:

فـإنَّ النَّـاظـر اليوم فـي أحـوال المسلميـن، وفـي بـلادهـم فـي طـولهـا وعـرضهـا، يجـد أنَّ فتنـة اليـوم التـي عمَّـت وطمَّـت، وجـرَّت علـى المسلميـن الـويـلات، والنَّكبـات تلـو النَّكبـات هـي فتنـة الخـوارج، الـذيـن لا يـألـون جهـداً فـي تفـريـق الأُمَّـة وتمـزيقهـا، حتـى تشتعـل نـاراً، وتلتهـب سعيراً، كلّ ذلك زعموا نصحاً للأُمَّة، وإنكاراً للمنكر، أعاذنا الله مِن الفهم السَّقيم.

فكان من النصح للأُمَّة، ومن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بيان انحراف هذه الفئة الضالَّة، والتحذير من سلوك دربها وطريقها، رغبةً في دفع الشرّ والفساد، وطمعاً في بلوغ المراد من الرجوع إلى دين الله كما نزل نقيًّا من شوائب الشرك ولوثات البدع.

ومِن خطورة الفتن أنها إذا أقبلت اشتبهت على الناس ولم يكد أحد يعرفها ليتَّقيها إلاَّ العلماء، ولا تسفر عن حقيقتها، إلاَّ حين إدبارها وعصفها بالأُمَّة.

فقد روى نعيم بن حماد في كتاب الفتن[1]:

عن حذيفة وابن مسعود رضي الله عنهما قالا: «إن الفتنة إذا أقبلت شبَّهت، وإذا أدبرت أسفرت»، قيل لحذيفة: ما إقبالها؟ قال: سلُّ السيف، قيل: ما إدبارها؟ قال: غمد السيف.

ولعل في هذه الرسالة بعض ما يعين على درء الفتنة، بمعرفة هؤلاء الخوارج وما ورد في ذمِّهم، وبيان علاماتهم وأقسامهم، وذكر تاريخ حركاتهم لمعرفة مآلات طرقهم ودروبهم.

وقد جعلتها في ثلاثة أبواب:

الباب الأوَّل: القسم الشرعي، والذي فيه دراسة مختصرة عن الخوارج في السُّنَّة، وما يتعلق بذلك، وذكر أنواعهم وأقسامهم، وبعض ما يعين على رد شبهاتهم.

الباب الثاني: القسم التاريخي، وفيه جولة مختصرة في أشهر حركات الخروج والثورات التي مرَّت في تاريخ المسلمين قديماً وحديثاً، ومعرفة عواقبها، وما جرَّت على المسلمين من النكبات، لأخذ العبرة، ولمعرفة الحكمة والمصلحة التي حرص الشارع على تحصيلها حين أمر بطاعة الولاة، والمفسدة التي حرص الشارع على دفعها حين نهى عن الخروج، ليزداد المؤمن إيماناً بحكمة الشارع ويعظم الخير في الاتباع.

---

(١) باب العصمة من الفتن.

وأمَّا الباب الثالث: ففيه بعض مظاهر الخروج المعاصرة على ضوء ما سبق في القسمين الأولين.

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه، وأن يبارك فيه، فإن كان ثمة خطأ أو زلل، فالقلب مفتوح للنصح والإرشاد، وما كان من خير فالحمد لله وحده.

كتبه

فيصل بن قزار الجاسم

العارضية ـ الكويت

٢٠ محرم ١٤٢٦

٢١ مارس/ آذار ٢٠٠٥




الباب الأوَّل

سُنَّــة الله الشــرعيَّة في الخــوارج



الفصل الأوَّل

في أحاديث الخوارج

١ ــ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال:

«بعث عليٌّ رضي الله عنه وهو باليمن بذَهَبَة في تربتها إلى رسول الله ﷺ، فقسمها رسول الله ﷺ بين أربعة نفر: الأقرع بن حابس الحنظلي، وعيينة بن بدر الفزاري، وعلقمة بن علاثة العامري ثم أحد بني كلاب، وزيد الخير الطائي، ثم أحد بني نبهان.

قال: فغضبت قريش، فقالوا: أتعطي صناديد نجد وتدعنا؟ فقال رسول الله ﷺ: إني إنما فعلت ذلك لأتألَّفهم.

فجاء رجل كث اللحية مشرف الوجنتين غائر العينين ناتىء الجبين محلوق الرأس، فقال: اتق الله يا محمد، قال: فقال رسول الله ﷺ: فمن يطع الله إن عصيته؟! أيأمنني على أهل الأرض ولا تأمنوني!!

قال: ثم أدبر الرجل، فاستأذن رجل من القوم في قتله يرون أنه خالد بن الوليد.

فقال رسول الله ﷺ: إن من ضئضئ[1] هذا قوماً يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم[2]، يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان[3]، يمرقون من الإسلام[4] كما يمرق السهم من الرَّمِيَّة[5]، لئن أدركتهم لأقتلنَّهم قتل عاد[6]»[7].

٢ ــ عن أبـي سعيد الخدري رضي الله عنه قال:

«بينا نحن عند رسول الله ﷺ وهو يَقْسِم قسماً، أتاه ذو الخويصرة، وهو رجل من بني تميم، فقال: يا رسول الله اعدل، قال رسول الله ﷺ: ويلك ومن يعدل إن لم أعدل، قد خِبتَ وخسِرتَ[8] إن لم أعدل.

فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: يا رسول الله ائذن لي فيه أضرب عنقه.

---

(١) الضئضئ: هو أصل الشيء، أي: من نسله وصُلبه.

(٢) أي: لا تبلغ القراءة قلوبهم، والمراد: لا يفهمونه ولا يعلمون معناه. كقوله تعالى عن اليهود: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّآ أَمَانِيَّ﴾، أي: إلاَّ قراءة من غير فهم ولا فقه.

(٣) وهذا هو حالهم اليوم عن طريق التفجير والتدمير، وتفخيخ السيارات وغيرها.

(٤) المروق: هو الخروج، كما فسَّره الحديث الآخر بقوله: «يخرجون».

(٥) أي: المرمية، والمراد بها الصيد، ومعناه: أنهم يدخلون في الإسلام ثم يخرجون منه، كما ينفذ السهم من الصيد ويخترقه.

(٦) وفي الحديث الآخر «ثمود»، قال القرطبي: (ومعنى هذا أنه ﷺ كان يقتلهم قتلاً عاماً، بحيث لا يبُقي منهم أحداً في وقت واحد. لا يؤخر قتل بعضهم عن بعض، ولا يقيل أحداً منهم، كما فعل الله بعاد) شرح مسلم (٣/ ١١٣).

(٧) رواه البخاري (٣٣٤٤)، ومسلم (١٠٦٤) واللفظ له.

(٨) روي بضم التاء في خبت وخسرت، وروي بالفتح وهو أشهر. قال النووي: (أي خبت أيها التابع إذا كنتُ لا أعدل، لكونك تابعاً ومقتدياً بمن لا يعدل).

قال رسول الله ﷺ: دعه فإن له أصحاباً يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرَّمِيَّة، ينظر إلى نصله[1] فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى رصافه[2] فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى نَضِيِّه[3] فلا يوجد فيه شيء وهو القِدح، ثم ينظر إلى قُذَذِه[4] فلا يوجد فيه شيء، سبق الفرث والدم[5]، آيتهم رجل أسود إحدى عضديه مثل ثدي المرأة أو مثل البَضعة تدَردَر[6]، يخرجون على حين فُرقة من الناس[7]»[8].

٣ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تمرق مارقة عند فُرقة من المسلمين، يقتلها أولى الطائفتين بالحق»[9].

---

(١) وهو حديدة السهم المسننة في أوله.

(٢) وهو مدخل السهم في النصل.

(٣) أي: قِدحه، وهو عود السهم.

(٤) جمع قذة، أي: ريشه، وهو آخر السهم.

(٥) قال القرطبي: (ومقصود هذا التمثيل: أن هذه الطائفة خرجت من دين الإسلام، ولم يتعلق بها منه شيء، كما خرج هذا السهم من هذه الرمية، الذي لشدة النزع، وسرعة السهم، سبق خروجه خروج الدم، بحيث لا يتعلق به شيء ظاهر) شرح مسلم ٣/ ١١٠.

(٦) البضعة: هي القطعة من اللحم، تدردر: أي تضطرب وتذهب وتجيء.

(٧) ضبطت فُرقة بضم القاف: أي حين افتراق من الناس، وهو ما كان بين علي رضي الله عنه وأهل الشام, وفي لفظ: «على خير فِرقة»، أي: على أفضل الفرقتين.

(٨) رواه البخاري (٦١٦٣)، ومسلم (١٠٦٤) واللفظ له.

(٩) رواه مسلم (١٠٦٥).

٤ ــ قال علي رضي الله عنه:

إذا حدثتكم عن رسول الله ﷺ فلأن أخِرَّ من السماء أحب إليَّ من أن أقول عليه ما لم يقل، وإذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فإن الحرب خَدعة، سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«سيخرج في آخر الزمان قوم أحداث الأسنان، سفهاء الأحلام[١]، يقولون من خير قول البرية[٢]، يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرميَّة، فإذا لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم عند الله يوم القيامة»[٣].

٥ ــ عن زيد بن وهب الجُهني:

أنه كان في الجيش الذين كانوا مع عليٍّ رضي الله عنه الذين ساروا إلى الخوارج، فقال علي رضي الله عنه: أيها الناس إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يخرج قوم من أمتي يقرأون القرآن، ليس قراءتكم إلى قراءتهم بشيء، ولا صلاتكم إلى صلاتهم بشيء، ولا صيامكم إلى صيامهم بشيء، يقرأون القرآن يحسبون أنه لهم وهو عليهم، لا تجاوز صلاتهم تراقيهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرميَّة، لو يعلم الجيش الذين

---

(١) أي: صغار الأسنان، صغار العقول. قال ابن حجر: (قال النووي: يستفاد منه أن التثبت وقوة البصيرة، تكون عند كمال السن وكثرة التجارب وقوة العقل) الفتح (١٢/ ٣٠٠).

(٢) قيل: المراد القرآن، أي: يستدلون بالقرآن من غير فهم له، وقيل: هو على ظاهره، أي: يقولون القول الحسن في الظاهر، وباطنه على خلاف ذلك. كقولهم: «لا حكم إلاَّ لله»، وهو حق يريدون به باطلاً، إذ يُكَفِّرون به من دون معرفة لمعناه.

(٣) رواه البخاري (٣٦١١)، ومسلم (١٠٦٦).

يصيبونهم ما قُضِي لهم على لسان نبيهم ﷺ لاتّكلوا عن العمل[1]، آية ذلك أن فيهم رجلاً له عضد وليس له ذراع، على رأس عضده مثل حلمة الثدي عليه شعرات بيض»[2].

٦ ــ عن عبيد الله بن أبـي رافع رضي الله عنه مولى رسول الله ﷺ:

«أن الحرورية لما خرجت وهو مع علي بن أبـي طالب رضي الله عنه قالوا: لا حكم إلا لله، قال علي: كلمة حق أريد بها باطل، إن رسول الله ﷺ وصف أناساً إني لأعرف صفتهم في هؤلاء يقولون الحق بألسنتهم، لا يجوز هذا منهم ــ وأشار إلى حلقه ــ، من أبغَضِ خلق الله إليه، منهم أسود، إحدى يديه طُبـي شاة[3] أو حلمة ثدي»[4].

٧ ــ عن أبـي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«إنَّ بعدي مِن أُمَّتي ــ أو سيكون بعدي مِن أُمَّتي ــ قوم يقرأون القرآن لا يجاوز حلاقيمهم[5]، يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرميَّة ثم لا يعودون فيه[6]، هم شر الخلق

(١) قال القرطبي: (لاتّكلوا على ثواب ذلك العمل، واعتمدوا عليه في النجاة من النار، والفوز بالجنة) شرح مسلم ٣/١١٨.

(٢) رواه مسلم (١٠٦٦).

(٣) أي: ضرع شاة.

(٤) رواه مسلم (١٠٦٦).

(٥) جمع حلقوم، وهو آخر الفم.

(٦) أي: لا يرجعون في الإسلام بعد أن خرجوا منه، وهي سنة الله في أكثر من سار على دربهم، أنه لا يرجع عن بدعته بعد دخوله فيها، والشواهد من التاريخ على ذلك كثيرة، وروى ابن وضاح في البدع (١٠٤) عن أيوب قال: (كان رجل يرى رأياً، فرجع عنه، فأتيت محمداً ــ أي ابن سيرين ــ فرحاً بذلك أخبره، فقلت: أشعرت =

والخليقة»[1].

٨ ــ عن يسير بن عمرو قال:

سألت سهل بن حنيف رضي الله عنه: هل سمعت النبي ﷺ يذكر الخوارج؟

فقال: سمعته، وأشار بيده نحو المشرق: «قوم يقرأون القرآن بألسنتهم لا يعدو تراقيهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرميّة»[2].

٩ ــ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

«ثم يخرج ناس من قِبل المشرق ويقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرميّة، ثم لا يعودون فيه حتى يعود السهم إلى فُوقه[3]»، قيل: ما سيماهم؟ قال: «سيماهم التحليق، أو قال التسبيد[4]»[5].

١٠ ــ عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال:

«ينشأ نشءٌ يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم، كلما خرج قرن قطع[6]»، قال ابن عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ثم كلما خرج قرن

= أن فلاناً ترك الذي كان يرى؟ فقال: (انظروا إلى ما يتحول، إن آخر الحديث أشد عليهم من أوله: «يمرقون من الإسلام»، «ثم لا يعودون فيه»).

(١) رواه مسلم (١٠٦٧).

(٢) رواه البخاري (٦٥٣٥)، ومسلم (١٠٦٨).

(٣) الفُوق: هو الحز في آخر السهم الذي يدخل فيه الوتر.

(٤) قال أبو داود في سننه (حديث ٤٧٦٦): التسبيد: استئصال الشعر.

(٥) رواه البخاري (٧٥٦٢).

(٦) أي: كلما خرجت منهم خارجة أبيدت وأُهلكت، ثم تخرج فتُباد، وهكذا لا يزالون يخرجون فيبادون.

قطع أكثر من عشرين مرة حتى يخرج في عراضهم الدجَّال[(١)]»[(٢)].

١١ ــ عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«يكون في آخر الزمان قوم يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الإِسلام كما يمرق السهم من الرميَّة، قتالهم حق على كل مسلم»[(٣)].

١٢ ــ عن أبي غالب أنه سمع أبا أمامة رضي الله عنه صاحب رسول الله ﷺ يقول:

«وخرجت خارجة بالشام فقتلوا، فأُلقوا في جُبٍّ، أو في بئر، قال: فأقبل أبو أمامة رضي الله عنه وأنا معه، حتى وقف عليهم، ثم بكى، ثم قال: سبحان الله، ما فعل الشيطان بهذه الأُمَّة؟ كلاب النار، كلاب النار، كلاب النار ــ ثلاثاً[(٤)] ــ شر قتلى تحت ظل السماء، شر قتلى تحت ظل السماء،

---

(١) وفي لفظ «بقيتهم»، أي: لا يزالون يخرجون حتى يخرج في آخرهم الدجال.

(٢) رواه ابن ماجه (١٧٤). قال البوصيري: هذا إسناد صحيح احتج البخاري بجميع رواته، وصححه الألباني [صحيح ابن ماجه ١٤٤].

(٣) رواه أحمد (١/ ١٥٦)، والنسائي في الكبرى (٨٥٦٤)، والبزار (٥٢٠)، والسُّنَّة لعبد الله بن أحمد (١٤٧٩)، وقال المحقق: إسناده صحيح، وقال الهيثمي: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

(٤) قال المناوي في فيض القدير [حديث ١٠٨٠]: (أي أنهم يتعاوون فيها عواء الكلاب، أو أنهم أخس أهلها وأحقرهم، كما أن الكلاب أخس الحيوانات وأحقرها)، وقال في موضع آخر [حديث ٤١٤٨]: (فالمؤمن يستر ويرحم ويرجو المغفرة والرحمة، والمفتون الخارجي يهتك ويعير ويقنط، وهذه أخلاق الكلاب وأفعالهم، فلما كلبوا على عباد الله ونظروا لهم بعين النقص والعداوة ودخلوا النار، صاروا في هيئة أعمالهم كلاباً كما كانوا على أهل السُّنَّة في الدنيا كلاباً بالمعنى المذكور).

خير قتلى تحت ظل السماء، خير قتلى تحت ظل السماء من قتلوه.

قلت: يا أبا أمامة، أشيء تقول برأيك، أم شيء سمعته من رسول الله ﷺ؟

قال: إني إذاً لجريء، إني إذاً لجريء، إني إذاً لجريء ـ ثلاثاً ـ، بل سمعته من رسول الله ﷺ غير مرة، ولا مرتين، ولا ثلاثاً، حتى عدَّ عشراً.

سمعت رسول الله ﷺ يقول: سيأتي قوم يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم، أو لا يعدو تراقيهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرميَّة، لا يعودون في الإسلام حتى يعود السهم على فُوقه، طوبى لمن قتلهم أو قتلوه»[1].

١٣ ـ عن سعيد بن جمهان قال:

«أتيت عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه وهو محجوب البصر، فسلَّمت عليه، قال لي: من أنت؟ فقلت: أنا سعيد بن جمهان، قال: فما فعل والدك؟ قال: قلت: قتلته الأزارقة[2]، قال: لعن الله الأزارقة، لعن الله الأزارقة، حدثنا رسول الله ﷺ: أنهم كلاب النار.

---

(١) رواه الترمذي (٣٠٠٠)، وابن ماجه (١٧٦)، وأحمد (٥/ ٢٥٠)، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٤٩)، والآجري (٥٨) واللفظ له وغيرهم وصححه الألباني [صحيح الترمذي ٢٣٩٨].

(٢) وهم أصحاب نافع بن الأزرق الذي ظهر بالعراق سنة ٦٥هـ واستولى على البصرة ثم انحاز إلى الأهواز، وحصلت منه أفعال منكرة شنيعة من قتل النساء والشيوخ والأطفال، حتى كانوا يلقون الأطفال في القدور الكبيرة وهي تغلي، ثم قاتلهم المهلب ابن أبي صفرة حتى قضى عليهم.

قال: قلت: الأزارقة وحدهم أم الخوارج كلها؟ قال: بل الخوارج كلها.

قال: قلت: فإن السلطان يظلم الناس، ويفعل بهم، قال: فتناول يدي فغمزها بيده غمزة شديدة ثم قال: ويحك يا ابن جمهان، عليك بالسواد الأعظم، عليك بالسواد الأعظم، إن كان السلطان يسمع منك فَأْتِه في بيته فأخبره بما تعلم، فإن قبل منك وإلا فدعه، فإنك لست بأعلم منه[1]»[2].



(١) ويستفاد من هذا التوجيه، أن ظلم الحاكم لا يسوِّغ الخروج عليه، ولا يكون نصح الحاكم وتوجيهه عن طريق إعلان ذلك، وإذاعته في المجالس، وعلى صفحات الصحف، وفي وسائل الإعلام، ولكن فيما بين الناصح والحاكم، وبهذا يؤدي ما يجب عليه، وأما ما شاع من منكرات، فيحذر منها، من دون تسمية لفاعلها ولا لراعيها.

(٢) رواه أحمد (٤/ ٣٨٢) واللفظ له، وابن ماجه (١٧٣)، والطيالسي (٨٢٢) وغيرهم. قال الهيثمي: رواه الطبراني وأحمد ورجال أحمد ثقات، وحسنه الألباني [السُّنَّة لابن أبي عاصم ٩٠٥]، ومقبل الوادعي [الصحيح المسند ٥٤٢].

الفصل الثَّاني
في أحاديث السمع والطاعة لولاة الأمور

١ ــ عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبـي ﷺ قال:
«اسمعوا وأطيعوا وإن استُعمِل حبشيٌّ كأنَّ رأسه زبيبة»[١].

٢ ــ عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبـي ﷺ قال:
«من كره من أميره شيئاً فليصبر، فإنه من خرج من السلطان شبراً مات ميتة جاهلية[٢]»[٣].

٣ ــ عن جُنادة بن أبـي أمية قال:
دخلنا على عُبادة بن الصَّامت رضي الله عنه وهو مريض قلنا: أصلحك الله، حدِّث بحديث ينفعك الله به سمعته من النبـي ﷺ.

قال: «دعانا النبـي ﷺ فبايعناه، فقال فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعُسرنا ويسرنا، وأثرةٍ علينا، وأن

---

(١) رواه البخاري (٦٩٣).

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في معنى الميتة الجاهلية: (فقد ذكر ﷺ البغاة الخارجين عن طاعة السلطان، وعن جماعة المسلمين وذكر أن أحدهم إذا مات، مات ميتة جاهلية، فإن أهل الجاهلية لم يكونوا يجعلون عليهم أئمة بل كل طائفة تغالب الأخرى) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٤٨٧).

(٣) رواه البخاري (٧٠٥٣) واللفظ له، ومسلم (١٨٤٩).

لا ننازع الأمر أهله، إلَّا أن تروا كفراً بواحاً[1] عندكم من الله فيه برهان»[2].

٤ ــ عن نافع عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

«السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره، ما لم يُؤمر بمعصية، فإذا أُمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»[3].

٥ ــ عن زيد بن وهب عن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«إنها ستكون بعدي أثرة وأمورٌ تنكرونها[4]، قالوا: يا رسول الله، كيف تأمر من أدرك منا ذلك؟ قال: تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم[5]»[6].

٦ ــ عن علقمة بن وائل الحضرمي عن أبيه رضي الله عنه قال:

سأل سلمة بن يزيد الجعفي رسول الله ﷺ فقال: يا نبي الله أرأيت إن

---

(١) أي: معلناً ظاهراً بادياً لكل أحد.

(٢) رواه البخاري (٧٠٥٦)، ومسلم (١٧٠٩).

(٣) رواه البخاري (٧١٤٤)، ومسلم (١٨٣٩).

(٤) أي: من المعاصي والمنكرات. وأثرة: أي: استئثار بالدنيا.

(٥) وهذا يعني أن العلاقة بين الحاكم والمحكوم ليست مفاعلة من الجانبين، فإذا أدى أحد الطرفين حق الآخر أدى الآخر حقه، وإذا منع أحدهما بعض حق الآخر، جاز للآخر منع بعض حق الأول مقابل ما منع من حقه، كالعلاقة بين الزوجين مثلاً، بل علاقة المحكوم بالحاكم لا تتوقف عند أداء الحاكم حق المحكوم، فإذا منع الحاكم بعض حقوق المحكومين، أو ظلمهم، لم يكن لهم أن يمنعوا حقه من الطاعة بالمعروف، لما يترتب على ذلك من اضطراب الأمور، وانتشار الفوضى، وهذا أمر غاية في الأهمية. وانظر الحديث الذي بعده.

(٦) رواه البخاري (٣٦٠٣)، ومسلم (١٨٤٣) واللفظ له.

قامت علينا أمراء يسألونا حقهم ويمنعونا حقنا، فما تأمرنا؟ فأعرض عنه، ثم سأله فأعرض عنه، ثم سأله في الثَّانية، أو في الثَّالثة، فجذبه الأشعث بن قيس، فقال رسول الله ﷺ: «اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حُمِّلوا وعليكم ما حُمِّلتم»[1].

٧ ــ عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قلت:

«يا رسول الله إنا كنا بِشَرٍّ فجاء الله بخير فنحن فيه، فهل من وراء هذا الخير شر؟ قال: نعم.

قلت: هل وراء ذلك الشر خير؟ قال: نعم.

قلت: فهل وراء ذلك الخير شر؟ قال: نعم.

قلت: كيف؟ قال: يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهُداي، ولا يستنُّون بسنَّتي، وسيقوم فيهم رجالٌ: قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس.

قال: قلت: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك؟ قال: تسمع وتطيع للأمير وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك، فاسمع وأطع»[2].

---

(١) رواه مسلم (١٨٤٦).

(٢) رواه مسلم (١٨٤٧). وهذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم فقال: (هذا عندي مرسل، أبو سلام لم يسمع من حذيفة)، وتمسك بهذا بعض من يريد الفتنة والخروج والثورة على الولاة بالجور والظلم، وليس لهم فيه مستمسك لأمور:
الأول: أن يقال: إن كان ضعَّفه الدارقطني فقد صحَّحه مسلم وهو من هو في هذا الشأن.
الثاني: أنَّ هذا اللفظ لم ينفرد به أبو سلام عن حذيفة، فقد تابعه عليه سبيع بن خالد ويقال خالد بن خالد اليشكري، عن حذيفة به بلفظ: «ثم تكون دعاة الضلالة، فإن رأيت يومئذ خليفة الله في الأرض فالزمه، وإن نهك جسمك وأخذ مالك»، رواه أحمد (٥/ ٤٠٣)، والحاكم (٤/ ٤٣٢)، وأبو عوانة في مستخرجه (٥٧٨٣)، والبزار في مسنده (٢٥٦٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٦٤٥٠)، ومعمر بن =

٨ ــ عن نافع قال:

جاء عبد الله بن عمر رضي الله عنه إلى عبد الله بن مطيع حين كان من أمر الحَرَّة ما كان زمن يزيد بن معاوية، فقال: اطرحوا لأبي عبد الرحمن وسادة، فقال: إني لم آتك لأجلس، أتيتك لأحدثك حديثاً سمعت رسول الله ﷺ يقوله، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَن خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية[١]»[٢].

= راشد في مسنده (١٣٢٢) كلهم من طرق عن سبيع به.

الأمر الثالث: أنَّ لفظ هذا الحديث ومعناه ليس مستنكراً عند أهل السُّنَّة، بدلالة رواية الإمام مسلم له، وتتابع الشراح على شرحه من غير نكير، ولو كان معناه منكراً أو مخالفاً لما هو معروف من سُنَّة النبي ﷺ لأنكره العلماء وردُّوه، وهذا لم يكن، مما يدل على اتفاقهم على معناه وما دل عليه، مع قطع النظر عن إسناده وثبوته.

الأمر الرَّابع: أنَّ هناك ما يشهد له، كقول النبي ﷺ فيما رواه مسلم لما ذكر أئمة الجور: «تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم»، وهذا يعني أنّ منع الحاكم حقَّ الناس وظلمه لهم، إما بضرب من لا يستحق الضرب، أو بأخذ حقوقهم أو منعها عنهم، لا يُسَوِّغ عصيانه فيما ليس بمعصية، فالمسلم مأمور بأن يؤدي حق الإمام بطاعته فيما ليس بمعصية، سواء أدى الإمام حق الناس أم لا، ولذلك أجمع العلماء على استثناء الإمام من جواز دفع الإنسان الصائل على نفسه أو ماله، كما ذكر ذلك ابن المنذر فقال: (والذي عليه أهل العلم أن للرجل أن يدفع عما ذُكِر ــ أي: النفس والمال ــ إذا أريد ظلماً بغير تفصيل، إلاَّ أن كل من يُحفظ عنه من علماء الحديث كالمجمعين على استثناء السلطان للآثار الواردة بالأمر بالصبر على جوره وترك القيام عليه) [فتح الباري ٥/١٤٨].

(١) وهذا مثال على إنكار السلف على من خرج على السلطان، ولو كان مريداً للخير في فعله.

(٢) رواه مسلم (١٨٥١).

٩ ــ عن أم سلمة رضي الله عنها أنَّ رسول الله ﷺ قال:

«ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن عَرَفَ بَرِئ، ومن أنكر سَلِمْ، ولكِنْ من رضي وتابع، قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: لا، ما صلّوا»[١].

١٠ ــ عن عوف بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال:

«خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، ويصلُّون عليكم وتصلُّون عليهم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم[٢].

قيل: يا رسول الله أفلا ننابذهم بالسيف؟ فقال: لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، وإذا رأيتم من ولاتكم شيئاً تكرهونه فاكرهوا عمله ولا تنزعوا يداً من طاعة»[٣].

وفي هذه الأحاديث كفاية، وقد تركت منها في الصحيحين ما يزيد على ما ذكرته خشية التطويل، فضلاً عمَّا رواه أهل السنن والمسانيد وغيرهم.



---

(١) رواه مسلم (١٨٥٤).

(٢) وليس المراد بهذا لعن الحاكم في المجالس والمنتديات، مما يتولد عنه ضياع الأمن وشيوع العصيان والفوضى، بل فيما بين الإنسان ونفسه، كما دلت عليه الأصول الشرعية المستوحاة من كتاب الله وسنة النبي ﷺ.

(٣) رواه مسلم (١٨٥٥).

الفصل الثَّالث
في تعريف الخوارج

قال البربهاري رحمه الله:

«ومَن خرج على إمام مِن أئمَّة المسلمين فهو خارجي، وقد شقَّ عصا المسلمين وخالف الآثار، وميتته ميتة جاهلية»[1].

وقال الآجري رحمه الله:

«والخوارج هم الشُّراة الأنجاس الأرجاس، ومن كان على مذهبهم من سائر الخوارج يتوارثون هذا المذهب قديماً وحديثاً، ويخرجون على الأئمة والأمراء، ويستحلُّون قتل المسلمين»[2].

وقال الشهرستاني رحمه الله:

«كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه يُسَمّى خارجياً، سواءٌ كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين، أو كان بعدهم على التابعين بإحسان إلى يوم الدِّين والأئمة في كل زمان»[3].

---

(١) شرح السُّنَّة (٧٦).

(٢) كتاب الشريعة (٢٤).

(٣) الملل والنحل (١/ ١٠٥).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

«والخوارج هم أول من كَفّر المسلمين، يُكفِّرون بالذنوب، ويُكَفِّرون من خالفهم في بدعتهم، ويستحلُّون دمه وماله»[١].

وقال أيضاً:

«وهم أول من كَفَّر أهل القبلة بالذنوب، بل بما يرونه من الذنوب، واستحلُّوا دماء أهل القبلة بذلك»[٢].

وقال أيضاً:

«ولهم خاصَّتان مشهورتان فارقوا بهما جماعة المسلمين وأئمتهم:

أحدهما: خروجهم عن السُّنَّة وجعلهم ما ليس بسيئة سيئة، أو ما ليس بحسنة حسنة، وهذا هو الذي أظهروه في وجه النبي ﷺ حيث قال له ذو الخويصرة التميمي: اعدل فإنك لم تعدل، حتى قال له النبي ﷺ: «ويلك ومن يعدل إذا لم أعدل؟ لقد خبت وخسرت إن لم أعدل. . . ـ إلى قوله ـ:

الفرق الثَّاني في الخوارج وأهل البدع: أنهم يُكَفِّرون بالذنوب والسيئات، ويترتب على تكفيرهم بالذنوب استحلال دماء المسلمين وأموالهم، وأَنّ دار الإسلام دار حرب، ودارهم هي دار الإيمان»[٣].

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله:

«والخوارج الذين أنكروا على عَليٍّ التحكيم، وتبرَّؤوا منه ومن عثمان وذريته وقاتلوهم، فإن أطلقوا تكفيرهم فهم الغلاة»[٤].

---

(١) مجموع الفتاوى (٣/ ٢٧٩).

(٢) المصدر السابق (٧/ ٤٨١).

(٣) المصدر السابق (١٩/ ٧٢).

(٤) هدي الساري (٤٥٩).

وقال أيضاً:

«أما الخوارج فهم جماعة خارجة، أي طائفة، وهم قوم مبتدعون سُمّوا بذلك لخروجهم على الدين، وخروجهم على خيار المسلمين»[1].

نستخلص من كلام أهل العلم هنا: أن الخوارج يجمعهم الخروج على الولاة، ومنه اشتُقّ اسم الخوارج، وقيل: سُمّوا بذلك لخروجهم عن الدِّين بمخالفة السُّنَّة والتكفير بالمعصية.

والصواب في هذا أن يقال بأن الخوارج قسمان:

القسم الأوَّل: هم الذين يخرجون على الأئمة بناءً على اعتقاد فاسد كالتكفير بالمعصية، وهم الخوارج المارقة من الدِّين كما في الحديث: «يمرقون من الدِّين كما يمرق السهم من الرميَّة»، أو ببدعة أخرى مخالفة للسنة كحال عامة أهل الأهواء.

وهؤلاء هم الذين ورد ذمهم في الأحاديث، والترغيب في قتلهم، ووصفهم بأنهم كلاب النار، وأنهم شر الخلق والخليقة.

والثَّاني: هم الذين يخرجون على الأئمة طلباً للمُلْك من غير اعتقاد، وهؤلاء هم البغاة وهم قسمان:

الأوَّل: مَن خرجوا غضباً للدين، ورغبة في إزالة منكر.

والثَّاني: مَن خرجوا طلباً للملك فقط.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

«لكن قد يخطئون من وجهين ــ أي من يخرجون على الأئمة بغرض إنكار المنكر ــ:

---

(١) الفتح (١٢/ ٢٩٦).

أحدهما: أن يكون ما رأوه ديناً ليس بدين، كرأي الخوارج وغيرهم من أهل الأهواء، فإنهم يعتقدون رأياً هو خطأ وبدعة ويقاتلون الناس عليه، بل يُكفّرون من خالفهم، فيصيرون مخطئين في رأيهم، وفي قتال من خالفهم أو تكفيرهم ولعنهم، وهذه حال عامة أهل الأهواء كالجهمية. . . ـ إلى قوله ـ والخوارج المارقون أئمة هؤلاء في تكفير أهل السُّنَّة والجماعة وفي قتالهم.

الوجه الثَّاني: من يُقاتلُ [لا][١] على اعتقاد رأي يدعو إليه مخالف للسنة والجماعة، كأهل الجمل وصفِّين والحَرَّة[٢] والجماجم[٣] وغيرهم، لكِنْ يظنُّ أنه بالقتال تحصل المصلحة المطلوبة فلا يحصل بالقتال ذلك، بل تعظم المفسدة أكثر مما كانت، فيتبين لهم في آخر الأمر ما كان الشارع دل عليه من أول الأمر، وفيهم من لم تبلغه نصوص الشارع أو لم تثبت عنده، وفيهم من يظنها منسوخة كابن حزم، وفيهم من يتأولها كما يجري لكثير من المجتهدين»[٤].

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله:

«فإنهم ـ أي الخوارج ـ على قسمين:

---

(١) زيادة عن المطبوع لا بد منها حتى يستقيم الكلام.

(٢) وهم أهل المدينة الذين خرجوا على يزيد بن معاوية بعدما نقضوا بيعته وبايعوا لعبد الله بن حنظلة الغسيل سنة (٦٣هـ).

(٣) وهم أهل العراق الذين خرجوا في فتنة ابن الأشعث على الحجاج وعبد الملك بن مروان سنة (٨١هـ)، والجماجم اسم للمكان الذي وقعت فيه المعركة الأخيرة التي هزم فيها الحجاج جيش ابن الأشعث، وتُعرف بمعركة دير الجماجم.

(٤) منهاج السُّنَّة (٤/ ٥٣٦).

أحدهما: من تقدم ذكره ـ أي الذين خرجوا على علي رضي الله عنه ومن أتى بعدهم كالأزارقة وغيرهم ـ.

والثَّاني: من خرج في طلب الملك، لا للدعاء إلى معتقده، وهم على قسمين أيضاً:

قسم خرجوا غضباً للدين من أجل جَور الولاة وترك عملهم بالسُّنَّة النبوية، فهؤلاء أهل حق[1]، ومنهم الحسن بن علي، وأهل المدينة في الحرَّة، والقرَّاء الذين خرجوا على الحجاج.

وقسم خرجوا لطلب الملك فقط، سواء كانت فيهم شبهة أم لا وهم البغاة»[2].

وهذا النوع من الخارجين يطلق عليهم الخوارج بجامع الخروج على الولاة، وإن كانوا ليسوا في الذم كالنوع الأوَّل، إلاَّ إنهم ممن خالف الأحاديث النبوية الكثيرة الآمرة بالصبر على جَور الولاة، وعدم نزع اليد من طاعتهم ما داموا مسلمين لم يظهر منهم الكفر البواح البيّن الذي لا تأويل فيه

---

(١) ومراده بذلك أنهم يطلبون إزالة منكر وفعل معروف، وهذا حق، وهو ما يُسمى في كتب الفقه (التأويل السائغ) لا أن خروجهم لأجله حق، بدليل أنه نقل إجماع العلماء على عدم جواز الخروج على الولاة بالظلم والمعاصي.

وهذا التعبير معروف في كتب العلماء. فقد قال ابن قدامة في المغني (١٠/ ٤٨ ـ ٥٢) في كتاب قتال أهل البغي: (والخارجون عن قبضة الإمام، أصناف أربعة. . . إلى أن قال: الصنف الرابع: قوم من أهل الحق، يخرجون عن قبضة الإمام، ويرومون خلعه لتأويل سائغ، وفيهم منعة يحتاج في كفهم إلى جمع الجيوش، فهؤلاء البغاة الذين نذكر حكمهم في هذا الباب، وواجب على الناس معونة إمامهم في قتال البغاة).

(٢) الفتح (١٢/ ٢٩٨).

ولا إشكال، وقد أطلق بعض السلف عليهم البدعة باستحلالهم الخروج بالمعصية وإن لم يُكَفِّروا بها.

قال الإمام أحمد رحمه الله:

«ومن خرج على إمام من أئمة المسلمين وقد كان الناس قد اجتمعوا عليه، وأقرُّوا له بالخلافة، بأي وجه كان، بالرضا أو بالغلبة، فقد شق عصا المسلمين، وخالف الآثار عن رسول الله ﷺ، فإن مات الخارج عليه مات ميتة جاهلية.

ولا يحل قتال السلطان، ولا الخروج عليه لأحد من الناس، فمن فعل ذلك فهو مبتدع على غير السُّنَّـة والطريق»[1].

وقال البربهاري رحمه الله:

«ومَن خرج على إمام مِن أئمَّة المسلمين فهو خارجي، وقد شق عصا المسلمين وخالف الآثار، وميتته ميتة جاهلية»[2].

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:

«هذا دين الخوارج والمعتزلة: الخروج على ولاة الأمور، وعدم السمع والطاعة لهم إذا وُجِدت معصية»[3].

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:

«وأما قول بعض السفهاء: أنه لا تجب علينا طاعة ولاة الأمور إلاَّ إذا استقاموا استقامة تامة، فهذا خطأ، وهذا غلط، وهذا ليس من الشرع في شيء.

---

(١) شرح أصول الاعتقاد للالكائي (اعتقاد أحمد بن حنبل) (١/ ١٦١).

(٢) شرح السُّنَّـة (٧٦).

(٣) الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية (١٤).

بل هذا مذهب الخوارج الذين يريدون من ولاة الأمور أن يستقيموا على أمر الله في كل شيء، وهذا لم يحصل من زمن، فقد تغيرت الأمور»[1].

فتبيَّن بهذا أنَّ الخروج على الولاة بالمعاصي طريق الخوارج، لأنهم أول مَن سَنَّ ذلك، وإن كان بعض الخارجين لا يُكَفِّرون بالمعاصي، وهذا لا يمنع من لحوق الذم بهم لمخالفتهم الآثار، وقد حكم النبي ﷺ فيمن مات في خروجه بأنه مات ميتة جاهلية.

قال القرطبي رحمه الله:

«والذي عليه أكثر العلماء أن الصبر على طاعة الإمام الجائر أولى من الخروج عليه، لأن في منازعته والخروج عليه استبدال الأمن بالخوف، وإراقة الدماء، وانطلاق أيدي السفهاء، وشنِّ الغارات على المسلمين، والفساد في الأرض.

والأوَّل ـ أي القول بجواز الخروج على الحاكم الظالم ـ مذهب طائفة من المعتزلة، وهو مذهب الخوارج، فاعلمه!»[2].

ولمّا كان فساد الاعتقاد مع الخروج مستلزماً للذم الشديد، بخلاف الخروج على الولاة من غير اعتقاد فاسد، اختلفت أحكامهم وعقوباتهم في الدنيا.

فالخوارج المارقة قد اختلف العلماء في كفرهم، وإن كان المعروف عن الصحابة عدم تكفيرهم، كما ذكر ذلك شيخ الإسلام في غير ما موضع من كتبه، بخلاف البغاة.

---

(١) شرح رياض الصالحين (٤/ ٩٧).

(٢) تفسير القرطبي (٢/ ١٠٩).

وكذلك اختلف الداعي لقتالهم، فإن الخوارج المارقة يُقاتَلون لخروجهم عن الدِّين أولاً، ولبغيهم على المسلمين ثانياً، بخلاف البغاة فإنهم يُقاتلون لخروجهم عن طاعة إمام معين، ومن هنا اختلفت أحكام توابع القتال من الإجهاز على جريحهم، واتباع مُدبرهم، ونحو ذلك مما هو مذكور في كتب أهل العلم، في باب قتال أهل البغي.

قال ابن تيمية رحمه الله:

«ولا يجوز أن يكون أمر بقتلهم ـ أي الخوارج المارقة ـ لمجرد قتالهم الناس كما يُقاتل الصائل من قاطع الطريق ونحوه، وكما يُقاتل البغاة، لأن أولئك إنما يُشرع قتالهم حتى تنكسر شوكتهم، ويكفُّوا عن الفساد، ويدخلوا في الطاعة، ولا يُقتلون أينما لُقُوا، ولا يُقتلون قتل عاد، وليسوا شر قتلى تحت أديم السماء، ولا يُؤمر بقتلهم، وإنما يُؤمر في آخر الأمر بقتالهم، فعُلِم أن هؤلاء أوجب قتلهم مروقهم من الدين، لمَّا غَلَوْا فيه حتى مرقوا منه كما دل عليه قوله في حديث علي: «يمرقون من الدِّين كما يمرق السهم من الرميَّة، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم»، فرتَّب الأمر بالقتل على مروقهم، فعُلم أنه الموجب له. . . ـ إلى قوله: فثبت أن قتلهم لخصوص صفتهم، لا لعموم كونهم بغاة أو محاربين، وهذا القدر موجود في الواحد منهم كوجوده في العدد منهم، وإنما لم يقتلهم علي رضي الله عنه أول ما ظهروا لأنه لم يتبين له أنهم الطائفة المنعوتة، حتى سفكوا دم ابن خباب، وأغاروا على سرح الناس، فظهر فيهم قوله: «يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان»، فعلم أنهم المارقون، ولأنه لو قتلهم قبل المحاربة له لربما غضبت لهم قبائلهم وتفرَّقوا على علي رضي الله عنه . . .»[1].

---

(١) الصارم المسلول (٢/ ٣٤٧).

وقال أيضاً في حثِّه على قتال التتار:

«وهؤلاء ــ أي التتار ــ عند المحققين من العلماء ليسوا بمنزلة البغاة الخارجين على الإمام، أو الخارجين عن طاعته، كأهل الشام مع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فإن أولئك خارجون عن طاعة إمام معين، أو خارجون عليه لإزالة ولايته، وأما المذكورون فهم خارجون عن الإسلام، بمنزلة مانعي الزكاة، وبمنزلة الخوارج الذين قاتلهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ولهذا افترقت سيرة علي رضي الله عنه في قتاله لأهل البصرة والشام، وفي قتاله لأهل النهروان، فكانت سيرته مع أهل البصرة والشاميين سيرة الأخ مع أخيه، ومع الخوارج بخلاف ذلك، وثبتت النصوص عن النبي ﷺ بما استقر عليه إجماع الصحابة من قتال الصدِّيق، وقتال الخوارج، بخلاف الفتنة الواقعة مع أهل الشام والبصرة فإن النصوص دلت فيها بما دلت، والصحابة والتابعون اختلفوا فيها»[1].



(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٠٣).

الفصل الرَّابع
في ذكر مباحث مهمة

المبحث الأوَّل
كل من كَفَّر بما ليس بكفر واستحلَّ الخروج عليه فهو خارجي مارق، وإن لم يُكفِّر بالكبائر

ضابط بدعة الخروج المذموم هو:

التكفير بما ليس بكفر، واستحلال الخروج عليه، واستباحة دماء المسلمين به.

وها هنا تنبيهان:

الأوَّل: قولنا «بما ليس بكفر» أعم من التقييد بالمعصية، ليدخل التكفير بالأمر المباح أو المستحب، كما فعل الخوارج الأوائل من تكفيرهم لعلي ومعاوية رضي الله عنهما وغيرهما لأجل اتفاقهم على التحكيم لحقن دماء المسلمين، وهو أمر مستحب، وقد يكون واجباً إذا لم يتحقق حقن الدماء إلاَّ به.

الثَّاني: قولنا «بما ليس بكفر» يشمل من كفَّر بأمر واحد فقط أو بأكثر، كمن يُكفِّر بالكبائر عموماً، وهو الذي عليه عامة فرق الخوارج. وهذا أمر غايةٌ في الأهمية، إذ أن بعض الناس يظن أن الخوارج المذمومين لا بد أن

يكَفِّروا بالكبائر، فإن لم يفعلوا لم يشملهم الذَم والوعيد الوارد في الأحاديث الكثيرة، وهذا خطأ، ويدل عليه ما يلي:

أولاً: أنَّ الخوارج الأوائل الذين قاتلهم علي رضي الله عنه في النهروان، واتفق الصحابة على وجوب قتالهم لم يُعرف عنهم التكفير بالكبائر، كالتكفير بالزنا وشرب الخمر ونحو ذلك، وإنما كَفّروا بالتحكيم فقط، ولا ريب أن هؤلاء هم أول الخوارج.

قال أبو بكر ابن العربي رحمه الله ــ لما ذكر مسائل في شرح أحاديث الخوارج ــ:

«الخامسة: من هم؟ قيل هم الخوارج أهل حروراء وأمثالهم بدليل قوله: «يخرجون على حين فرقة من الناس» أو «خير فرقة»، وكذلك كان، خرجوا حين افتراق أهل الشام وأهل العراق، وعلى خير الفرقتين وهم أصحاب علي. . . . ــ إلى قوله ــ ولقول النبي ﷺ: «آيتهم رجل من صفته كذا» وذكرها، فوُجدت تلك الصفة على يدي علي فيمن خرج عليه وصدق الله ورسوله»[1].

فدل هذا على أن الذم الوارد في الأحاديث يَصدُق على من كَفّر بما ليس بكفر، ولو كان أمراً واحداً، واستباح الدماء عليه.

والتكفير بالكبائر إنما ورد عن غُلاتهم الذين جاءوا بعد هؤلاء كالأزارقة وغيرهم ممن ظهروا في عهد عبد الله بن الزبير رضي الله عنه .

قال أبو بكر ابن العربي رحمه الله:

«وهم ــ أي الخوارج ــ في الأصل صنفان:

---

(١) عارضة الأحوذي (٩/ ٣٨).

أحدهما: يزعم أنَّ عثمان وعليًّا وأصحابَ الجمل كُفَّار ومن رضي بالتحكيم بأجمعهم.

الثَّاني: أنَّ كلَّ مَن أذنب ذنباً مِن أُمَّة محمَّد ﷺ فهو في النَّار مخلَّداً فيها»[1].

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله ـ لما ذكر قصة خروج الخوارج ـ:

«هذا ملخص أمرهم، وقد عرفت شبهتهم التي جزموا لأجلها بكفر علي وشيعته ومعاوية وشيعته، وبقي معتقدهم في أناس متفرقين بعد هذه الوقعة، وصار غُلاتهم يُكَفِّرون بالذنوب، ثم اجتمعت لهم شوكة ودولة، فقاتلهم المهلب بن أبـي صُفرة، وقاتلهم الحَجَّاج بن يوسف، وقاتلهم قبله ابن الزبير[2] زمن أخيه عبد الله، وشاع عنهم التكفير بالذنوب، يعني ما دون الشرك»[3].

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله:

«والخوارج الذين أنكروا على علي التحكيم وتبرؤوا منه ومن عثمان وذريته وقاتلوهم، فإن أطلقوا تكفيرهم فهم الغلاة»[4].

ثانياً: أنَّ الأحاديث الواردة في ذمهم والتي سبق ذكر بعضها، لم يُذكر فيها التكفير بالكبائر، حتى يكون شرطاً فيمن يلحقه الذم، وإنما ذكر النبـي ﷺ ما استحقوا به الذم والوعيد كقوله:

«يقتلون أهل الإِسلام ويدعون أهل الأوثان».

---

(١) عارضة الأحوذي (٩/ ٣٨).

(٢) مصعب بن الزبير

(٣) الدرر السنية (٩/ ٢٢٩).

(٤) هدي الساري (٤٨٣).

وقوله: «يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم».

وقوله: «قوم يحسنون القول ويسيئون الفعل».

ولما نظرنا في أفعال هؤلاء وأقوالهم عندما خرجوا على عليٍّ بن أبـي طالب رضي الله عنه، وجدناهم يطعنون في الأئمة والعلماء، ويتأولون القرآن على غير تأويله، ويُكفِّرون بما ليس بكفر، ويخرجون به مستبيحين الدماء والأعراض والأموال. فدل هذا على أن الوعيد لاحقٌ كل من سار على مثل ما ساروا عليه وانتهج مثل نهجهم[١].

قال الشاطبـي رحمه الله بعد ذكر الخوارج: «ويجري مجراهم من سلك سبيلهم، فإن أقرب الناس إليهم شيعة المهدي المغربي، فإنه ظهر فيهم الأمران اللذان عرَّفَ النبـي ﷺ بهما الخوارج؛ من أنهم يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، وأنهم يقتلون أهل الإسلام ويَدَعون أهل الأوثان...»[٢].

ولذا كان بعض السلف يسمي أهل البدع على اختلافهم بالخوارج، بجامع خروجهم عن الشريعة، وانتهاء أمرهم إلى السيف والخروج.

قال الشاطبـي رحمه الله بعد ذكر أحاديث الخوارج: «ولا يقولن أحد: هذه الأحاديث إنما هي في قوم بأعيانهم، فلا حجّة فيها على غيرهم؛ لأن العلماء استدلّوا بها على جميع أهل الأهواء؛ كما استدلّوا بالآيات...»[٣].

---

(١) انظر: الاعتصام فيه نص على ذلك (٢/ ٧٢٦).
وانظر أيضاً أن أحاديث الخوارج في كل أهل الأهواء: الاعتصام (٢/ ٧٠٦).

(٢) أصحاب نجدة بن عامر الحنفي، وهو أحد كبار الخوارج الذين خرجوا سنة ٦٥هـ في اليمامة على عبد الله بن الزبير، حتى قضى عليهم أسد القسري بعد ذلك في خلافة عبد الملك بن مروان.

(٣) الاعتصام (٢/ ٧٢٦).

ثالثاً: أنَّ فِرَق الخوارج المشهورة لم تتفق على التكفير بكل كبيرة، فإنَّ منهم من لا يكفر بالكبائر كالنَّجْدات[1]، وهي من فرق الخوارج الرئيسية.

قال أبو الحسن الأشعري رحمه الله:

«أجمعت الخوارج على إكفار عليّ بن أبي طالب أن حكَّم، وهم مختلفون هل كُفره: شرك أم لا؟ وأجمعوا على أن كل كبيرة كفر، إلاَّ النجدات فإنها لا تقول ذلك، وأجمعوا على أن الله سبحانه يعذب أصحاب الكبائر عذاباً دائماً إلاَّ النجدات أصحاب نجدة»[2].

المبحث الثَّاني

من أفعال الخوارج المنكرة

استحلال دماء أهل العهد والذمة

ممَّا ذُكِر في مخالفات الخوارج لأهل السُّنَّة زيادةً على استباحتهم دماء المسلمين بالذنوب، استباحتهم لدماء من عصم الله دماءهم من أهل العهد والذمة من أهل الكتاب وغيرهم.

قال الشهرستاني رحمه الله:

«واستحلَّ نجدة بن عامر دماء أهل العهد والذمة وأموالهم في دار التقية، وحَكَم بالبراءة ممن حرّمها»[3].

وهذا يدل على أن من استحل دماء المعاهدين والمستأمنين فقد سلك مسلك الخوارج، حيث لم يعتبروا عهد المسلمين وذمتهم لأهل الكتاب

---

(١) المصدر السابق (٢/ ٧٠٦).

(٢) مقالات الإسلاميين (١/ ١٧٠).

(٣) الملل والنحل (١/ ١١٨).

عاصمة، وهذا مخالف لما دلت عليه السُّنَّة، وأطبقت عليه الأُمَّة[1].

المبحث الثَّالث

تضافرت النصوص النبوية على عدم جواز الخروج على الحاكم المسلم بالفسق، وأجمعت على ذلك الأُمَّة

إنَّ ممَّا اتَّفقت عليه الأحاديث النبويَّة الكثيرة، والتي سبق ذكر بعضها في الفصل الثَّاني، وأجمعت على مدلولها الأُمَّة هو عدم جواز الخروج على الحاكم بالظلم والجور والفسق، ما لم يصل إلى حد الكفر البيِّن الذي لا يختلف المسلمون فيه.

وهذا الأمر يُعدّ من مسائل الاعتقاد الرئيسية عند أهل السُّنَّة والجماعة، والتي خالفوا فيها عامة أهل البدع وعلى رأسهم الخوارج، ولا يكاد يخلو منها مُؤلّف في المعتقد، مختصراً كان أو مطولاً.

قال ابن بطال رحمه الله:

«في هذه الأحاديث حجة في ترك الخروج على أئمة الجَور، ولزوم السمع والطاعة لهم، والفقهاء مجمعون على أن الإمام المتغلِّب طاعته لازمة، ما أقام الجمعات والجهاد[2]، وأن طاعته

---

(١) وانظر كتابي: «كشف الشبهات في مسائل العهد والجهاد»، حيث جوابي عن شبهة عدم عصمة الكفار بعهد وأمان من لا يحكم بما أنزل الله.

(٢) وعبارة ابن حجر في الفتح في نقله عن ابن بطال «والجهاد معه» وهي أصوب، لأنها توافق المسألة المعروفة عند أهل السُّنَّة والمذكورة في عقائدهم، وهي الحث على الخروج في الجهاد مع أئمة الجور، ولئلاَّ يكون جورهم مانعاً من الجهاد معهم، لما فيه من دفع المفسدة الكبرى، وهذا يبين مراد ابن بطال وأنه لم يُرِدْ أن من شرط طاعة الإمام أن يقيم الجهاد، بدليل قوله بعد ذلك: «إلا أن يكفر الإمام ويُظهر خلاف دعوة الإسلام».

خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء. . . .

إلى قوله: قوله: «وألا ننازع الأمر أهله، إلَّا أن تروا كفراً بواحاً»، فدل هذا كله على ترك الخروج على الأئمة، وألا يشق عصا المسلمين، وألا يتسبب إلى سفك الدماء وهتك الحريم، **إلَّا أن يكفر الإمام ويُظهر خلاف دعوة الإسلام**»[1].

وقال النووي رحمه الله:

«ومعنى الحديث: لا تنازعوا ولاة الأمور في ولايتهم ولا تعترضوا عليهم إلَّا أن تروا منهم منكراً مُحَقَّقاً تعلمونه من قواعد الإسلام، فإذا رأيتم ذلك فأنكروه عليهم وقولوا بالحق حيث ما كنتم، **وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين**، وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته، وأجمع أهل السُّنَّة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق، وأما الوجه المذكور في كتب الفقه لبعض أصحابنا أنه ينعزل وحُكِيَ عن المعتزلة أيضاً فغلطٌ من قائله مخالفٌ للإجماع. . .

إلى قوله: قال القاضي: وقيل إن هذا الخلاف ــ أي جواز الخروج على أئمة الجَور ــ كان أولاً ثم حصل الإجماع على منع الخروج عليهم»[2].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

«وكان أفاضل المسلمين ينهون عن الخروج والقتال في الفتنة، كما كان عبد الله بن عمر وسعيد بن المسيب وعلي بن الحسين وغيرهم ينهون عام الحَرَّة عن الخروج على يزيد، وكما كان الحسن البصري ومجاهد

(١) شرح البخاري لابن بطال (١٠/٨).

(٢) شرح مسلم (١٢/٤٦٩ حديث ١٧٠٩).

وغيرهما ينهون عن الخروج في فتنة ابن الأشعث[1]، ولهذا **استقرَّ أمر أهل السُّنَّـة على ترك القتال في الفتنة للأحاديث الصَّحيحة الثَّابتة عن النَّبِـيّ ﷺ، وصاروا يذكرون هذا في عقائدهم، ويأمرون بالصَّبْر على جَور الأئمَّة وترك قتالهم**»[2].

وقال أيضاً:

«ولهذا كان من أصول أهل السُّنَّـة والجماعة لزوم الجماعة وترك قتال الأئمة وترك القتال في الفتنة، وأما أهل الأهواء كالمعتزلة فيرون القتال للأئمة من أصول دينهم»[3].

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في ترجمة الحسن بن صالح بن حيّ:

«وقولهم: «كان يرى السيف» يعني كان يرى الخروج بالسيف على أئمة الجَور، **وهذا مَذهبٌ للسلف قديم، لكن استقر الأمر على ترك ذلك لَمّا** رأوه قد أفضى إلى أشد منه، ففي وقعة الحرة ووقعة ابن الأشعث وغيرهما عظة لمن تدبر»[4].

---

(١) وهو: عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث الذي خلع بيعة الحجاج وعبد الملك بن مروان وخرج سنة ٨١هـ في العراق، وتبعه على هذا خلق كثير من أهل العراق، فيهم كثير من العلماء والعباد، واستطاع أخذ أكثر العراق من الحجاج، وعظمت فتنته، وانتهى الأمر بهزيمته ومن معه، وقُتِل من وافقه وخرج معه، فبلغ الذين قتلهم الحجاج صبراً ــ أي مقيدين ــ في هذه الفتنة أكثر من مائة وثلاثين ألفاً، منهم أربعة آلاف من العلماء والعباد من أهل العراق، وأما ابن الأشعث فقتل نفسه لما حُمِل إلى الحجاج. (وانظر القصة في القسم الثاني).

(٢) منهاج السُّنَّـة (١٢/ ٢٩٨).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٢٨).

(٤) تهذيب التهذيب (٢/ ٢٨٨).

المبحث الرَّابع
لا حجة فيما ورد من خروج بعض أهل العلم والدين على أئمة الجَور

لا حجة لأحد في جواز الخروج على أئمة الجَور بما حصل من بعض أهل العلم والدين، كما كان من خروج الحسين بن علي رضي الله عنه وأهل المدينة على يزيد بن معاوية، وخروج بعض أهل العلم والدين مع ابن الأشعث على الحَجَّاج منهم سعيد بن جبير، وخروج النفس الزكية[1] وأخيه إبراهيم على أبـي جعفر المنصور ونحو ذلك.

وذلك لأمور:

الأمر الأوَّل: أنه لا حجة في قول أحدٍ كائناً من كان في مخالفة الكتاب والسُّنَّـة وما أجمعت عليه الأُمَّة، وهذا من بدهيات هذا الدين ومن أبجديات معتقد أهل السُّنَّـة والجماعة، والنصوص الآمرة بالصبر على جَور الولاة، والناهية عن الخروج عليهم صريحة في ذلك بما لا حجة لأحد بلغته في خلافها.

قـال الأُبِّـي رحمـه الله لمـا ذكـر أحـاديـث طـاعـة الأمـراء والنهـي عـن منابذتهم:

«وأحاديث الباب كلها ظاهرةٌ أو نصٌّ في المنع ـ أي من الخروج على ولاة الجَور ـ»[2].

---

(١) وهو: محمد بن عبد الله بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبـي طالب، وقد كان بنو هاشم بايعوه بالخلافة في أواخر الدولة الأموية، ثم لما آلت الخلافة إلى البيت العباسي، خرج سنة ١٤٥هـ على أبـي جعفر المنصور، وانتهى الأمر بقتله ومن معه. (وانظر القصة في القسم الثاني).

(٢) شرح مسلم للأُبِّي (٥/ ١٩٦).

وأما الأدلة على وجوب تقديم الكتاب والسُّنَّة على أقوال وأفعال آحاد الرجال فكثيرة جداً يصعب حصرها، وأنا أذكر بعضها على سبيل المثال للتذكير فقط.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

وقال النبي ﷺ:

«فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[(١)].

وقال ابن عباس رضي الله عنهما:

«أراهم سيهلكون، أقول لهم قال رسول الله ﷺ، ويقولون: نهى أبو بكر وعمر»[(٢)].

وقال رجل لابن عمر رضي الله عنهما في شأن حج التمتع: «إن أباك قد نهى عنها، فقال ابن عمر: أرأيت إن كان أبي نهى عنها، وصنعها رسول الله ﷺ، أأمر أبي نتبع أم أمر رسول الله ﷺ، فقال الرجل: بل أمر رسول الله ﷺ، فقال: لقد صنعها رسول الله ﷺ»[(٣)].

---

(١) رواه البخاري (٧٢٨٨) واللفظ له، ومسلم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد (١/ ٣٣٧)، وابن عبد البر في الجامع والخطيب في الفقيه والمتفقه.

(٣) رواه الترمذي (٨٢٤)، وصححه النووي [المجموع ٧/ ١٥٥] والألباني [صحيح الترمذي ٦٥٨] والوادعي [الصحيح المسند ٧٧٤].

وقال الشافعي رحمه الله:

«أجمع الناس على أن من استبانت له سنةٌ عن رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس»[١].

فأقوال العلماء يُحتج لها ولا يُحتج بها، وما من أحدٍ إلاَّ ويُؤخذ من قوله ويُرد إلاَّ النبي ﷺ.

وما حصل من خروج بعض أهل العلم والدين على ولاة الجَور، فالعذر فيه ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بقوله:

«الوجه الثَّاني: من يقاتل [لا] على اعتقاد رأي يدعو إليه مخالف للسنة والجماعة، كأهل الجمل وصفِّين والحَرَّة والجماجم وغيرهم، لكن يظن أنه بالقتال تحصل المصلحة المطلوبة فلا يحصل بالقتال ذلك، بل تعظم المفسدة أكثر مما كانت، فيتبين لهم في آخر الأمر ما كان الشارع دل عليه من أول الأمر، **وفيهم من لم تبلغه نصوص الشارع أو لم تثبت عنده، وفيهم من يظنها منسوخة كابن حزم، وفيهم من يتأولها كما يجري لكثير من المجتهدين في كثير من النصوص، فإنه بهذه الوجوه الثلاثة يترك من يترك من أهل الاستدلال العمل ببعض النصوص، إما أن لا يعتقد ثبوتها عن النبي ﷺ، وإما أن يعتقدها غير دالة على مورد الاستدلال، وإما أن يعتقدها منسوخة**»[٢].

وقال أيضاً:

«وأما أهل الحَرَّة وابن الأشعث وابن المهلب[٣] وغيرهم، فهُزموا

---

(١) إعلام الموقعين (٢/ ٢٨٢).

(٢) منهاج السُّنَّة (٤/ ٥٣٨).

(٣) وهو يزيد بن المهلب الذي خرج على يزيد بن عبد الملك بالعراق سنة ١٠١هـ، =

وهُزم أصحابهم، فلا أقاموا ديناً ولا أبقوا دنيا. والله تعالى لا يأمر بأمر لا يحصل به صلاح الدين ولا صلاح الدنيا، وإن كان فاعل ذلك من أولياء الله المتقين ومن أهل الجنة، فليسوا أفضل من علي وعائشة وطلحة والزبير وغيرهم، ومع هذا لم يَحمدوا ما فعلوه من القتال، وهم أعظم قدراً عند الله وأحسن نية من غيرهم، وكذلك أهل الحرة كان فيهم من أهل العلم والدين خلق، وكذلك أصحاب ابن الأشعث كان فيهم خلق من أهل العلم والدين، والله يغفر لهم كلهم»[1].

وقال رحمه الله في بيان قاعدة مهمَّة:

«وممَّا يتعلَّق بهذا الباب: أن يُعلم أن الرجل العظيم في العلم والدين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى يوم القيامة، أهل البيت وغيرهم، قد يحصل منه نوعٌ من الاجتهاد مقروناً بالظن، ونوعٌ من الهوى الخفي، فيحصل بسبب ذلك ما لا ينبغي اتباعه فيه، وإن كان من أولياء الله المتقين، ومثل هذا إذا وقع يصير فتنة لطائفتين:

طائفة تعظمه فتريد تصويب ذلك الفعل واتباعه عليه.

وطائفة تذمه فتجعل ذلك قادحاً في ولايته وتقواه، بل في برِّه وكونه من أهل الجنة، بل في إيمانه حتى تخرجه عن الإيمان، وكلا هذين الطرفين فاسد»[2].

الأمر الثَّاني: أنه قد ثبت رجوع كثير من أهل العلم والدين عن الخروج

= وانتهى خروجه بقتله وقتل كثير ممن معه. (وانظر قصته في القسم الثاني).

(١) منهاج السُّنَّة (٤/ ٥٢٨).

(٢) منهاج السُّنَّة (٤/ ٥٤٣).

بعد أن شرعوا فيه، أو كادوا، وثبت أيضاً ندم بعضهم على ما فعلوا وأخطئوا من الخروج ومفارقة الجماعة، فقد ثبت عن الحسين بن علي رضي الله عنه أنه رجع عن عزمه على الخروج على يزيد بن معاوية لما تبين له غدر أهل العراق، وأن الأمر سيترتب عليه فتنة وفساد أكبر.

قال ابن تيمية رحمه الله:

«وعليٌّ رضي الله عنه في آخر الأمر تبيَّن له أنَّ المصلحة في ترك القتال أعظم منها في فعله، **وكذلك الحسين رضي الله عنه لم يُقتل إلاَّ مظلوماً شهيداً تاركاً لطلب الإمارة طالباً للرجوع إما إلى بلده أو إلى الثغر أو إلى المتوليِّ على الناس يزيد**، وإذا قال القائل إن علياً والحسين إنما تركا القتال في آخر الأمر للعجز لأنه لم يكن لهما أنصار فكان في المقاتلة قتل النفوس بلا حصول المصلحة المطلوبة، قيل له: وهذا بعينه هو الحكمة التي راعاها الشارع ﷺ في النهي عن الخروج على الأمراء، وندب إلى ترك القتال في الفتنة وإن كان الفاعلون لذلك يرون أن مقصودهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كالذين خرجوا بالحرة وبدير الجماجم على يزيد والحَجَّاج وغيرهما، لكن إذا لم يُزَل المنكر إلاَّ بما هو أنكر منه صار إزالته على هذا الوجه منكراً، وإذا لم يحصل المعروف إلاَّ بمنكرٍ مفسدته أعظم من مصلحة ذلك المعروف كان تحصيل ذلك المعروف على هذا الوجه منكراً»[1].

وقيل للشعبي في فتنة ابن الأشعث ـ وكان ممن شارك فيها ـ: أين كنت يا عامر[2]؟ قال:

---

(١) منهاج السُّنَّة (٤/ ٥٣٥).

(٢) أي: أين علمك وعقلك؟ وهذا استنكار منهم أن دخل الشعبي في الفتنة؟.

«كنت حيث يقول الشاعر:

عوى الذئب فاستأنستُ بالذئب إذ عوى وصـوَّت إنسانٌ فكدت أطيرُ

أصابتنا فتنة لم نكن فيها بررة أتقياء، ولا فَجَرة أقوياء»[1].

الأمر الثَّالث: أن منهم من لم يخرج على الولاة بالفسق فقط، بل بما ثبت عندهم من الكفر، كالذين خرجوا على الحَجَّاج فإن منهم من حكم عليه بالكفر وخرج على ذلك.

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله:

«وقال الأوزاعي: سمعت القاسم بن مخيمرة يقول: كان الحَجَّاج ينقض عرى الإسلام وذكر حكاية.

وقال أبو بكر بن عياش عن عاصم: لم يبق لله حرمة إلَّا ارتكبها الحَجَّاج بن يوسف.

وقال يحيى بن عيسى الرملي عن الأعمش: اختلفوا في الحَجَّاج فسألوا مجاهداً فقال: تسألون عن الشيخ الكافر.

وروى ابن عساكر عن الشعبي أنه قال: الحَجَّاج مؤمن بالجبت والطاغوت، كافر بالله العظيم. كذا قال، والله أعلم.

وقال الثوري عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال: عجباً لإخواننا من أهل العراق، يسمون الحَجَّاج مؤمناً!»[2].

---

(١) منهاج السُّنَّة (٤/٥٢٩)، وقد أخرجه البيهقي في الكبرى (٦/٤١٢)، وأبو نعيم في الحلية في ترجمة الشعبي بأطول منه.

(٢) البداية والنهاية (٩/١٣٦).

وقال أيضاً:

«وأما المُبير فهو الحَجَّاج بن يوسف هذا، وقد كان ناصبياً يبغض عليًّا وشيعته في هوى آل مروان بني أمية، وكان جباراً عنيداً مقداماً على سفك الدماء بأدنى شبهة. **وقد رُوي عنه ألفاظ بشعة شنيعة ظاهرها الكفر كما قدمنا، فإن كان قد تاب منها وأقلع عنها، وإلا فهو باق في عُهدتها**، ولكن قد يُخشى أنها رويت عنه بنوع من زيادة عليه، فإن الشيعة كانوا يبغضونه جدًّا لوجوه، وربما حرَّفوا عليه بعض الكلم، وزادوا فيما يحكونه عنه بشاعات وشناعات»[١].

ونقل الأُبِّي رحمه الله عن القاضي عياض أنه قال:

«وأجاب الجمهور ــ أي على قيام جماعة عظيمة من التابعين والصدر الأوَّل على الحَجَّاج ــ بأنَّ القيام على الحَجَّاج لم يكن بمجرد الفسق، بل لما غيَّر من الشرع وظاهَرَ الكفر وبيعة الأحرار، وتفضيله الخليفة على النبي، وقوله المشهور المنكر في ذلك. . .

ثم قال الأُبِّي: وأما القيام على الحَجَّاج وكان أميراً على العراق والشرق كله من قِبَل عبد الملك بن مروان، فكان لما ذُكِر من تغييره الشرع وظاهر الكفر وتفضيله الخليفة ــ ثم ساق ما نقل عن الحَجَّاج من الأقوال القبيحة ــ»[٢].

الأمر الرَّابع: أنَّ مَن ثبت عنهم الخروج مِن أهل العلم والدِّين، فإنهم يُقابلون بمن نَهَوْا عن الخروج وحذَّروا منه ممن هم أجلَّ وأعلم وأعظم قدراً في الإسلام، مستدلِّين بالأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ، كما حصل من نهي

---

(١) البداية والنهاية (٩/ ١٣٢).

(٢) شرح مسلم للأُبِّي (٥/ ١٨٠).

ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهم للحسين في خروجه[1].

وكما نهى ابن عمر[2] والنعمان بن بشير رضي الله عنهما أهل المدينة من الخروج على يزيد عام الحرة[3]، وكما حصل من نهي الحسن البصري ومجاهد وغيرهما عن الخروج على الحَجَّاج في فتنة ابن الأشعث.

قال ابن تيمية رحمه الله:

«وكان أفاضل المسلمين ينهون عن الخروج والقتال في الفتنة، كما كان عبد الله بن عمر وسعيد بن المسيب وعلي بن الحسين وغيرهم ينهون عام الحرة عن الخروج على يزيد، وكما كان الحسن البصري ومجاهد وغيرهما ينهون عن الخروج في فتنة ابن الأشعث، ولهذا استقر أمر أهل السُّنَّة على ترك القتال في الفتنة للأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ وصاروا يذكرون هذا في عقائدهم ويأمرون بالصبر على جَور الأئمَّة وترك قتالهم وإن كان قد قاتل في الفتنة خلق كثير من أهل العلم والدين»[4].

---

(١) انظر: تاريخ الطبري، وما ذكره ابن كثير وغيرهما.

(٢) روى البخاري (٧١١١) عن نافع قال: لما خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية، جمع ابن عمر حشمه وولده فقال: إني سمعت النبي ﷺ يقول: «ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة»، وإنا قد بايعنا هذا الرجل على بيع الله ورسوله، وإني لا أعلم غدراً أعظم من أن يبايع رجل على بيع الله ورسوله ثم ينصب له القتال، وإني لا أعلم أحداً منكم خلعه ولا تابع في هذا الأمر إلاَّ كانت الفيصل بيني وبينه.

(٣) وانظر ما ذكره الطبري وابن كثير وابن الأثير.

(٤) منهاج السُّنَّة (٤/ ٥٢٩).

فإن كانت أقوال الرجال وأفعالهم حجة، فأقوال من نهى عن الخروج وحذّر منه أولى بأن تكون حجة على تحريم الخروج على السلطان الجائر، لأنهم أكثر وأعلم، فكيف إذا كانت أقوالهم تؤيدها الأحاديث الكثيرة المتظافرة في النهي عن الخروج على أئمَّة الجَور.

المبحث الخامس
الخروج المنهي عنه على الولاة يشمل جميع مَن لزمته البيعة: سواءٌ بايع أم لم يبايع

يدخل في الخارجين على الحكام صنفان من الناس:

الصنف الأوَّل: من بايع الحاكم ثم نقض بيعته وخرج عليه.

الثَّاني: من لزمته البيعة، وإن لم يباشرها ثم خرج، وهم أنواع:

منهم: عامَّة الناس، فإنهم تلزمهم البيعة تبعاً لبيعة أهل الحل والعقد.

قال النبـي ﷺ:

«ثلاث لا يَغِلُّ[1] عليهن قلب مسلم: إخلاص العمل لله، ومناصحة أئمة المسلمين، ولزوم جماعتهم، فإن الدعوة تحيط مَنْ وَراءَهم»[2].

قال ابن عبد البرّ رحمه الله:

«فأما قوله: «**ثلاث لا يغل عليهن قلب مؤمن**»، فمعناه لا يكون القلب

---

(١) قال ابن تيمية: (و«يَغِلُّ» بالفتح هو المشهور، ويقال: غلى صدره فغلَّ، إذا كان ذا غش وضغن وحقد. أي: قلب المسلم لا يَغِلُّ على هذه الخصال الثلاثة) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٧).

(٢) رواه الترمذي (٢٦٥٨)، وابن ماجه (٢٣٠)، وأحمد (٣/ ٢٢٥) وغيرهم، وهو مروي عن جمع من الصحابة، وصححه الألباني [صحيح ابن ماجه ١٨٧].

عليهن ومعهن غليلاً أبداً، يعني لا يقوى فيه مرض ولا نفاق إذا أخلص العمل لله ولزم الجماعة وناصح أولي الأمر.

وأما قوله: «**فإن دعوتهم تحيط من وراءَهم**»، أو: «**هي من ورائهم محيطة**»، فمعناه عند أهل العلم أن أهل الجماعة في مصر من أمصار المسلمين، إذا مات إمامهم ولم يكن لهم إمام، فأقام أهل ذلك المصر الذي هو حضرة الإمام وموضعه إماماً لأنفسهم اجتمعوا عليه ورضوه، فإن كل من خلفهم وأمامهم من المسلمين في الآفاق يلزمهم الدخول في طاعة ذلك الإمام، إذا لم يكن معلناً بالفسق والفساد معروفاً بذلك، **لأنها دعوة محيطة بهم يجب إجابتها ولا يسع أحداً التخلف عنها**»[(١)].

وقال النووي رحمه الله:

«أمَّا البيعة فقد اتَّفق العلماء على أنه لا يشترط لصحتها مبايعة كل الناس، ولا كل أهل الحل والعقد، وإنما يشترط مبايعة من تيسَّر إجماعهم من العلماء والرؤساء ووجوه الناس. وأما عدم القدح فيه فلأنه لا يجب على كل واحد أن يأتي إلى الإمام فيضع يده في يده ويبايعه، وإنما يلزمه إذا عقد أهل الحل والعقد للإمام الانقياد له، وأن لا يُظهر خلافاً ولا يشق العصا»[(٢)].

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله:

«قال المازري: يكفي في بيعة الإمام أن يقع من أهل الحل والعقد، ولا يجب الاستيعاب ولا يلزم كل أحد أن يحضر عنده ويضع يده في يده، بل يكفي التزام طاعته والانقياد له بأن لا يخالفه ولا يشقّ العصا عليه»[(٣)].

---

(١) التمهيد (٢١/ ٢٧٧).

(٢) شرح مسلم (حديث ١٧٥٩).

(٣) الفتح (٧/ ٥٦٥).

وأهل الحلِّ والعقد هم أهل الشوكة من العلماء والرؤساء ووجوه الناس، الذين يحصل بهم مقصود الولاية، وهو القدرة والتمكن، وهو مأخوذ من حل الأمور وعقدها[١].

قال ابن تيمية رحمه الله:

«وأما قول الرافضي: إنهم يقولون إن الإمام بعد رسول الله ﷺ أبو بكر بمبايعة عمر برضى أربعة.

فيقال له: ليس هذا قول أئمة أهل السُّنَّة، وإن كان بعض أهل الكلام يقولون: إن الإمامة تنعقد ببيعة أربعة، كما قال بعضهم: تنعقد ببيعة اثنين، وقال بعضهم تنعقد: ببيعة واحد، فليست هذه أقوال أئمة السُّنَّة.

بل الإمامة عندهم تثبت بموافقة أهل الشوكة عليها، ولا يصير الرجل إماماً حتى يوافقه أهل الشوكة عليها، الذين يحصل بطاعتهم له مقصود الإمامة، فإن المقصود من الإمامة إنما يحصل بالقدرة والسلطان، فإذا بويع بيعة حصلت بها القدرة والسلطان صار إماماً»[٢].

ونصوص العلماء في هذا كثيرة مبسوطة في كتب الفقه والأحكام السلطانية وغيرها.

وممن تلزمهم البيعة وإن لم يبايعوا: مَن تَخلَّف عن البيعة مِن أهل الحلِّ والعقد إذا بايع جمهور أهل الحل والعقد، وقد مر نقل النووي اتفاقَ الناس على ذلك في قوله:

«أما البيعة فقد **اتَّفق العلماء** على أنه لا يشترط لصحتها مبايعة كل

---

(١) الموسوعة الفقهية. وزارة الأوقاف الكويتية. مصطلح «أهل الحل والعقد».

(٢) منهاج السُّنَّة (١/ ٥٢٦).

الناس، ولا كل أهل الحل والعقد، وإنما يشترط مبايعة من تيسَّر إجماعهم من العلماء والرؤساء ووجوه الناس»[1].

وعلى هذا فلا يحل الخروج على الوالي الذي تمَّت له الولاية بمبايعة جمهور أهل الحل والعقد، فضلاً عن جميعهم، ويُعدّ الخروج عليه بغياً وخروجاً يدخل في الخروج المذموم الذي وردت الأحاديث الكثيرة بالنهي عنه والتي مر ذكر بعضها.

قال الأُبِّي رحمه الله:

«البغي: الخروج حسًا أو حكماً عن طاعة الإمام أو نائبه مغالبةً له.

فالخروج حسًّا: كخروج من بايعه بالفعل، لأنه دخل ثم خرج.

والخروج حكماً: كخروج من لزمته بيعته، وإن لم يبايعه بالفعل، لأنا لا نشترط في انعقاد الإمامة بيعة كل أحد بالفعل، بل تنعقد ببيعة بعض الناس كما هو مذكور في محله»[2].

المبحث السَّادس
أصل بدعة الخروج ومبدؤها
هو الطعن في العلماء والأئمة

إنَّ الأصل الذي قامت عليه بدعة الخروج، وما ترتب عليها من فتن وبلاء: هو الطعن في العلماء والأئمة، وعدم اعتبارهم، وهكذا بدأت فتنة الخوارج في عهد عثمان رضي الله عنه بالطعن فيه، وهو أفضل الأُمَّة في ذلك الوقت، ولم يلتفتوا في وقتها إلى فهم الصحابة كعلي وابن عمر وغيرهم

(١) شرح مسلم (حديث ١٧٥٩).
(٢) شرح مسلم للأُبِّي (٣/ ١٩٥).

رضي الله عنهم، ولم يَرْضَوا بما رضي به القوم وهم الصحابة والعلماء والقادة والأئمة، ، حتى انتهى الأمر بقتله رضي الله عنه وأرضاه.

وهم بذلك متأسّون بأصلهم الذي خرجوا من صلبه ونسله، وهو ذو الخويصرة الذي سبق أن طعن في قسمة النبـي ﷺ، واتهمه بالظلم.

ثم تطور الأمر في عهد علي رضي الله عنه، فبالغوا في الطعن في العلماء والأئمة، وهم الصحابة المرضي عنهم، فحكموا بكفرهم ومروقهم من الدين أن رضوا بالتحكيم، مُعجَبين بآرائهم وفهمهم السقيم لكتاب الله عَزَّ وجَلّ، حتى تطور الأمر إلى قتال علي رضي الله عنه ومن معه، حاكمين بكفره وردته، حتى قضى عليهم في معركة النهروان.

إلاَّ أنَّ الأمر لم ينته بذلك، بل سَعَوْا بعد ذلك في قتله رضي الله عنه، فقتلوه قربةً لله فيما يزعمون ــ نعوذ بالله من الضلال ــ.

وقد انتبه ابن عباس رضي الله عنهما لهذا وعلم أن أصل فتنة هؤلاء الخوارج هو عدم اعتبار فهم العلماء والأئمة، وهم الصحابة آنذاك، فقال لهم في محاورته لهم:

«أتيتكم من عند صحابة النبـي ﷺ من المهاجرين والأنصار، من عند ابن عم النبـي ﷺ وصهره، وعليهم نزل القرآن، فهم أعلم بتأويله منكم، وليس فيكم منهم أحد»[١].

فبيّن لهم ابن عباس رضي الله عنهما الأصل الذي ضلّوا بتركه لعلهم يرجعون، وهو أنهم خالفوا من هم أعلم وأتقى لله منهم، مؤكداً أن المصير إلى فهم هؤلاء العلماء والأئمة هو المتعيّن.

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك (٢/ ١٥٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٣٠٩).

ولما كانت بدعة الخروج، هي أول البدع وقوعاً في الإسلام، وكان أصلها ومنشؤها الطعن في العلماء وعدم التزام فهمهم، صار هذا الأصل الفاسد هو أصل سائر البدع التي جاءت بعد ذلك كبدعة الرفض والاعتزال ونحو ذلك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ــ لما ذكر صفات الخوارج ــ:
«فهؤلاء أصل ضلالهم اعتقادهم في أئمة الهدى وجماعة المسلمين أنهم خارجون عن العدل، وأنهم ضالون، وهذا مأخذ الخارجين عن السُّنَّة من الرافضة ونحوهم، ثم يعدّون ما يرون أنه ظلم عندهم كفراً، ثم يُرتّبون على الكفر أحكاماً ابتدعوها، فهذه ثلاث مقامات للمارقين من الحرورية والرافضة»[1].

إذا تبيّن هذا، فاعلم أن التزام فهم العلماء الذين اتفقت الأُمَّة على إمامتهم ممن جعل الله لهم القبول في الأرض، وممن أخذوا العلم عن أهله حتى زكاهم العلماء ورأَوْهم أهلاً للفتيا، أمرٌ لازمٌ شرعاً وعقلاً خصوصاً في النوازل والفتن[2].

قال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

وقال: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ﴾ [النساء: ٨٣].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٤٩٧).

(٢) وتمييز العالم عن غيره ممن يشتبه به كالطالب والواعظ وإمام المسجد ونحو ذلك من الأمور المهمة، وهي مسألة من المسائل التي تحتاج إلى إبراز وتوضيح. كما أن التمييز بين الفتيا في النوازل والفتن، وبين الفتيا في غيرها من مسائل العلم الأخرى التي مدارها على الدليل المعين أمر مهم أيضاً.

قال السعدي رحمه الله في تفسير هذه الآية:

«وفي هذا دليلٌ لقاعدة أدبية، وهي أنه إذا حصل بحث في أمر من الأمور، ينبغي أن يُولّى من هو أهلٌ لذلك، ويُجعل إلى أهله، ولا يُتقدم بين أيديهم، فإنه أقرب إلى الصواب، وأحرى إلى السلامة من الخطأ»[1].

وعلى هذا فيجب الحذر كل الحذر من تسفيه رأي العلماء ولمزهم وعدم اعتبار فهمهم، أو الطعن فيهم بعدم العلم بالواقع تارة، أو بكونهم تحت ضغط السلاطين تارة، أو بأنهم لا خبرة لهم بالقتال أو السياسة ونحو ذلك مما يُثار في هذه الأزمنة، بل وفي كل زمان.

قال الألباني رحمه الله:

«لَئِن كان في الخروج على الحكام من الشر ما برهن عليه تواطؤ النصوص الشرعية مع الأخبار الواقعية، كما ظهر من صنيع حدثاء الأسنان في كل زمان، **فشرٌّ منه الخروج على العلماء بإهدار حقهم، وعدم اعتماد فتاواهم إلّا ما وافق أهواء الحركيين، واستصغار شأنهم في السياسة، ورميهم بعلماء بيت الوضوء، وما أشبهها من الألقاب التي يَنبِزُ بها المبتدعة صاغراً عن صاغر العلماء السلفيين كابراً عن كابر، وفي هذا إهدار للشريعة بتجريح حملتها وشهودها، والله الموعد**»[2].

واعلم أن لمز العلماء الراسخين بأنهم علماء حيض ونفاس ونحو ذلك مما يلمزهم به مبتدعة اليوم ليس وليد اليوم، بل هو أمرٌ قديم دأب عليه أهل البدع وأصحاب المناهج المنحرفة.

---

(١) تفسير السعدي.

(٢) نقلاً عن مدارك السياسة الشرعية للشيخ عبد المالك الجزائري (ص٢٠٤) حيث نقله من شريط مسجل.

قال الشاطبـي رحمه الله:

«رُوِي عـن إسمـاعيـل بـن عليـة قـال: حـدثنـي اليسـع، قـال: تكلـم واصـل بـن عطـاء يـومـاً ــ يعنـي: المعتـزلـي ــ فقـال عمـرو بـن عبيـد: ألا تسمعون؟ ما كلام الحسن وابن سيرين ــ عند ما تسمعون ــ إلاَّ خرقة حيض ملقاة.

وروي أن زعيماً من زعماء أهل البدعة كان يريد تفضيل الكلام على الفقه، فكان يقول: إن علم الشافعي وأبـي حنيفة جملته لا يخرج من سراويل امرأة.

هذا كلام هؤلاء الزائغين، قاتلهم الله»[(١)].

وما من بدعة إلاَّ وهي تنشأ من هذا الأصل، ثم لا تزال تكبر وتتطور حتى تنتهي برفع السلاح على الأُمَّة، التي هي نهاية كل البدع.

قال أبو قلابة رحمه الله:

«ما ابتدع قوم بدعة إلاَّ استحلُّوا السيف»[(٢)].

فإذا رأيت مَن يتكلَّم في العلماء، ويُنَصِّب نفسه للفتيا، أو من ليس بأهلٍ لها، فاعلم أنه على درب الخوارج، وأنه صاحب بدعة وفتنة، فاحذره عافانا الله وإيَّاك.

---

(١) الاعتصام (٧٤٢).

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٠/ ١٥١)، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (سياق ما روي عن النبـي ﷺ في النهي عن مناظرة أهل البدع) (١/ ١٣٤) وغيرهما.

المبحث السَّابع

لا يجوز الخروج على الحاكم إلاَّ بثلاثة شروط

قد بيَّنَّا فيما سبق عدم جواز الخروج على الحاكم بالظلم والفسوق والجور. ولا بد من العلم بأن الخروج عليه لا يجوز إلاَّ بثلاثة شروط: شرطٍ في الفعل، وشرطٍ في الفاعل، وشرطٍ في الحال، وهي كالتالي:

الأوَّل: شرطٌ في الفعل، وهو أن يقع الحاكم في الكفر البيّن الذي عندنا فيه من الله برهان بحيث لا يختلف المسلمون على الحكم بالكفر به، كمن سبّ الله أو رسوله ـ عياذاً بالله ـ أو انتسب لغير ملة الإسلام، أو وَسَمَ شريعة الله بالظلم والجور، أو قال: إنها لا تناسب العصر، وما شابه ذلك من الكفر المستبين.

قال ﷺ في شرط الخروج على الحاكم:

«إلاَّ أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان».

وقد سبق تفسير هذا الحديث وتخريجه.

وعلى هذا فلا يجوز الخروج على الحاكم بالكفر المختلف فيه، كالخروج عليه بتركه للزكاة، أو الخروج عليه بالحكم بغير ما أنزل الله فيما إذا كان تشريعاً عاماً من غير استحلال ولا تفضيل، لكونه مختلفاً فيه، أو غير ذلك من مسائل الكفر المختلف فيه بين العلماء، فتنبه!

الثَّاني: شرطٌ في الفاعل: وهو أن لا يكون في فعل الحاكم للكفر تأويلٌ ولا إكراهٌ ولا شبهةٌ تمنع من لحوق الوعيد به.

قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

قال ابن تيمية رحمه الله :

«والتكفير هو من الوعيد، فإنه وإن كان القول تكذيباً لما قاله الرسول، لكن قد يكون الرجل حديث عهد بإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة، ومثل هذا لا يَكفُر بجحد ما يجحده حتى تقوم عليه الحجة، **وقد يكون الرجل لم يسمع تلك النصوص، أو سمعها ولم تثبت عنده، أو عارضها عنده معارض آخر أوجب تأويلها وإن كان مخطئاً**.

وكنت دائماً أذكر الحديث الذي في الصحيحين في الرجل الذي قال: «إذا أنا مت فأحرقوني، ثم اسحقوني، ثم ذرُّوني في اليم، فوالله لئن قدر الله علي ليعذبني عذاباً ما عذبه أحداً من العالمين. ففعلوا به ذلك، فقال الله له: ما حملك على ما فعلت؟ قال: خشيتك، فغفر له».

فهذا رجلٌ شك في قدرة الله وفي إعادته إذا ذُرِّي، بل اعتقد أنه لا يُعاد، وهذا كفر باتفاق المسلمين، لكن كان جاهلاً لا يعلم ذلك، وكان مؤمناً يخاف الله أن يعاقبه فغفر له بذلك، والمتأول من أهل الاجتهاد الحريص على متابعة الرسول أولى بالمغفرة من مثل هذا»[1].

وهذا أصلٌ من أصول أهل السُنَّة والجماعة في الوعيد، خالفوا فيه أهل البدع الوعيدية كالخوارج وغيرهم.

ومما لا شك فيه أن الحاكم قد تعتريه من الشبه والتأويلات ما لا تعتري عامة الناس، إذ أن الحاكم قد يكون عنده من علماء السوء، وممن يثق بهم من حاشيته من يزيّن له الباطل، ويتأول له إباحته، فينخدع بذلك ثقةً بهم، وهذا لا يكاد يخلو منه زمان، فضلاً عن زماننا، والله المستعان.

---

(١) مجموع الفتاوى (٣/ ٢٣١).

وقد يخفى على الحاكم من العلم ما لا يخفى على عامة الناس لانشغاله بأمر المُلك، ولبُعد أهل الخير عنه غالباً، خصوصاً في هذه الأزمنة.

فينبغي التريّث في تكفير الحاكم بأمرٍ ما أعظم من التريث به في حق عامة الناس، لما يترتب على تكفير الحاكم من الأمور الخطيرة.

الثَّالث: شرطٌ في الحال بعد تحقق الشرطين الأوَّلين، وهو أمران:

الأوَّل: القدرة على إزالته، استناداً لقاعدة الشريعة العامة في تقييد الأوامر الشرعية بالاستطاعة.

قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وقال النبي ﷺ: «وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[(١)].

الثَّاني: ألا يترتب على إزالته ما هو شرٌّ منه وأكثر فساداً، لأن من شروط إنكار المنكر ألا يترتب عليه ما هو أنكر منه، وهذه قاعدة من القواعد المهمة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأدلتها كثيرة.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

فحرّم الله سبّ آلهتهم وتسفيهها مع كونه مصلحة، لما يترتب عليه من سَبِّ الله عزَّ وجلّ الذي هو أعظم مفسدة.

ومن القواعد المهمة أيضاً أن إنكار المنكر إذا ترتب عليه الضرر على المسلمين لم يجز إنكاره إلَّا بإذنهم، فإن لم يكن ثمة إذنٌ ولا رضىً، صار الإنكار من إيذاء المسلمين ومن التعدي عليهم.

---

(١) سبق تخريجه.

قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله :

«قال عبادة بن الصامت رضي الله عنه: «بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، وقال: إلاَّ أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان».

فهذا يدل على أنه لا يجوز لهم منازعة ولاة الأمور، ولا الخروج عليهم إلاَّ أن يروا كفراً بواحاً عندهم من الله فيه برهان، وما ذاك إلاَّ لأن الخروج على ولاة الأمور يسبب فساداً كبيراً وشرًّا عظيماً، يختل به الأمن، وتضيع الحقوق، ولا يتيسَّر ردع الظالم، ولا نصر المظلوم، وتختل السبل ولا تُؤمن، فيترتب على الخروج على ولاة الأمور فسادٌ عظيم وشرٌّ كثير، إلاَّ إذا رأى المسلمون كفراً بواحاً عندهم من الله فيه برهان، فلا بأس أن يخرجوا على هذا السلطان لإزالته إذا كان عندهم قدرة، أما إذا لم يكن عندهم قدرة فلا يخرجوا، أو كان الخروج يسبب شرًّا أكثر فليس لهم الخروج، رعاية للمصالح العامة.

والقاعدة الشرعية المجمع عليها: «أنه لا يجوز إزالة الشر بما هو أشرّ منه، بل يجب درء الشر بما يزيله أو يخففه».

أما درء الشر بشرٍّ أكثر فلا يجوز بإجماع المسلمين، فإذا كانت هذه الطائفة التي تريد إزالة هذا السلطان الذي فعل كفراً بواحاً عندها قدرة تزيله بها، وتضع إماماً صالحاً طيباً من دون أن يترتب على هذا فساد كبير على المسلمين، وشر أعظم من شر هذا السلطان فلا بأس، أما إذا كان الخروج يترتب عليه فسادٌ كبير، واختلالُ الأمن، وظلمُ الناس، واغتيالُ من لا يستحق الاغتيال، إلى غير هذا من الفساد العظيم، فهذا لا يجوز، بل يجب الصبر والسمع والطاعة في المعروف، ومناصحة ولاة الأمور، والدعوة لهم بالخير، والاجتهاد في تخفيف الشر وتقليله وتكثير الخير.

هذا هو الطريق السوي الذي يجب أن يُسلك؛ لأن في ذلك مصالح للمسلمين عامة، ولأن في ذلك تقليل الشر وتكثير الخير، ولأن في ذلك حفظ الأمن وسلامة المسلمين من شر أكثر»[1].

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله ـ في كلامه حول الخروج على الحاكم الكافر ـ:

«إن كنَّا قادرين على إزالته فحينئذٍ نخرج، وإذا كنا غير قادرين فلا نخرج، لأن جميع الواجبات الشرعية منوطة بالقدرة والاستطاعة.

ثم إذا خرجنا فقد يترتَّب على خروجنا مفسدة أكبر وأعظم مما لو بقي هذا الرجل على ما هو عليه. لأننا إذا خرجنا ثم ظهرت العزة له صرنا أذلة أكثر، وتمادى في طغيانه وكفره أكثر.

فهذه المسائل تحتاج إلى تعقّل، وأن يقترن الشرع بالعقل، وأن تُبعد العاطفة في هذه الأمور، فنحن محتاجون للعاطفة لأجل أن تُحمّسنا، ومحتاجون إلى العقل والشرع حتى لا ننساق وراء العاطفة التي تؤدي إلى الهلاك»[2].

وكلام أهل العلم في هذا الباب كثير.

ومما ينبغي التنبه له أن إنكار المنكر عموماً لا يكفي فيه الظن بأنه لن يترتب عليه ما هو شرٌّ منه، بل لا بد من اليقين في ذلك، لأن الإقدام عليه مما قد يزيد الشر بسبب جهل المُنكِر، فتعظم المفسدة، خصوصاً إذا كان المُنكَرُ الذي يُراد إنكاره هو كفر الحاكم، والوسيلة لذلك هي الخروج عليه الذي يترتب عليه غالباً إراقة الدماء والفساد والفوضى.

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٨/ ٢٠٣).

(٢) لقاء الباب المفتوح (٥١) سؤال (١٢٢٢).

وينبغي التنبه أيضاً إلى أن عامة حركات الخروج التي وقعت في القديم، حتى التي كانت منها على من ثبت كفره بيقين، لم ينتج عنها إلاَّ الشر والفساد، وهذا ما سيأتي بيانه وتوضيحه في الباب الثَّاني، هذا مع كون الخارجين في ذلك الوقت لا تختلف أسلحتهم عن أسلحة الحاكم، إذ لا تعدو كونها سيفاً أو رمحاً أو نبلاً، ودواب الحرب كذلك هي الخيول والإبل والبغال.

أما في هذه الأزمنة، فالأسلحة تنوعت واختلفت، فدخل فيها الطائرات والصواريخ والدبابات وغير ذلك، وهذه لا تملكها إلاَّ الدول والحكومات، ولا يستطيع الخارجون امتلاكها ولا اقتنائها، وهذا يؤكد استبعاد نجاح حركات الخروج في العصر الحديث مع هذه التطورات من باب أولى. وهكذا كان الواقع كما سيأتي بيانه في الباب الثَّاني.

أضف إلى ذلك أن الدمار الحاصل باستخدام أسلحة اليوم يختلف تماماً عن دمار الأسلحة السابقة، ولذا فلا تخلو حركات الخروج اليوم من الضرر العظيم على عامة المسلمين والآمنين، والله المستعان.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله ـ في كلامه حول الخروج على الحاكم الكافر ـ:

«أيّ فائدة إذا خرجنا على هذا الوالي، ونحن لا نخرج إليه إلاَّ بسكين المطبخ وهو معه الدبابات والرشاشات! لا فائدة، ومعنى هذا أننا خرجنا لنقتل أنفسنا»[١].

❑ ❑ ❑

---

(١) شرح رياض الصالحين (٤/ ٥١٥).

الفصل الخامس

مباحث مهمة تتعلق بشبه الخوارج

المبحث الأوَّل

ضعف التفريق في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله بين الحكم به في قضية أو قضيتين وبين التشريع العام

التفريق بين أن يحكم الحاكم بغير ما أنزل الله في قضية أو قضيتين مع كون حكمه الأصلي هو الشريعة فيكون بذلك معصية، وبين أن يَجْعَل ذلك قانوناً عاماً يَحكُم به في كل حالة ترد عليه فيكون كفراً أكبر، تفريق ضعيف لا أثر له، وهو مخالف لقاعدة أهل السُّنَّة في باب الذنوب، وهي أنها لا تبلغ الكفر إلاَّ بالاستحلال.

إذ ما هو الفرق بين أن يحكم في قضية أو أكثر بغير ما أنزل الله، وبين أن يحكم به دوماً إذا كان في كل ذلك لا يستحله ولا يجحد وجوب الحكم بما أنزل الله.

وهل المراد من أمر الله عَزَّ وجَلّ العباد أن يحكموا بما أنزل إلاَّ العمل به؟ إذ ليس المراد أن يُكتب في الدفاتر، ثم يُتركَ العمل به.

ولو تصوَّرنا رجلين: أحدهما حكمه الرسمي العام هو الشريعة، والآخر مخالف للشريعة، إلاَّ أن الأوَّل كلما عرضت عليه قضية حَكَمَ فيها بغير ما أنزل الله، والآخر كذلك بحكم قانونه الذي قَنّنه، فهل هناك فرق بين الرجلين؟

وهل يمكن أن يكون الفارق هو ما سطَّره الأوَّل في الدفاتر فقط دون أن يكون له أثر؟

فإن قال قائل: كلاهما كافر، بجامع اتفاقهما في الحكم دوماً بغير ما أنزل الله.

فالجواب أن نقول: إنَّ هذا يقتضي إذاً بطلان الأصل الذي ادَّعاه، وهو تعليق الكفر بالقانون العام، والتفريق بينه وبين من حكمه الأصلي هو الشريعة!

ثم يقال له أيضاً: ما هو الضابط في الحكم بغير ما أنزل الله حتى يكون كفراً؟

هل هو القضية الواحدة، أم القضيتين، أم أكثر، أم ماذا!!

فأنت ترى هنا ضعف هذا التفريق وعدم تماشيه مع قواعد أهل السُّنَّـة، إذ ليس هناك ما يضبط ذلك إلاَّ ما قرره أهل السُّنَّـة وهو التكفير بالاستحلال أو الجحود.

وقاعدة أهل السُّنَّـة تقول:

«**ما كان جنسه كفراً: لا فرق بين قليله وكثيره، وما ليس جنسه كفراً: لا فرق بين قليله وكثيره أيضاً**».

مثله مثل الحدود التي لا فرق بين قليلها وكثيرها من حيث قدر الحد، فمن زنا مرات عديدة ولم يُحدّ، حُدَّ مرة واحدة بغض النظر عن عدد مرات الزنا، وهكذا في سائر الحدود، إذ الحدّ شُرِعَ لجنس الذنب لا لعدده، وكذلك ما كان جنسه مبيحاً للدم لا فرق بين قليله وكثيره.

قال ابن تيمية رحمه الله:

«إنَّ الجنس المبيح للدم لا فرق بين قليله وكثيره، وغليظه وخفيفه، في

كونه مبيحاً للدم، سواءٌ كان قولاً أو فعلاً، كالردة والزنا والمحاربة ونحو ذلك، وهذا هو قياس الأصول، فمن زعم أن من الأقوال أو الأفعال ما يبيح الدم إذا كثر ولا يبيحه مع القلة فقد خرج عن قياس الأصول، وليس له ذلك إلاَّ بنص يكون أصلاً بنفسه، ولا نص يدل على إباحة القتل في الكثير دون القليل»[1].

وقال أيضاً:

«فالحدود وجبت في جنس الذنب لا في قدره، ولهذا تجب بسرقة المال الكثير والقليل، وتجب بشرب القليل والكثير، لأن الموجب له جنس الذنب لا قدره، فإذا لم يفترق الحكم بين قليله وكثيره في القدر، لم يفترق بين واحدة وعدة، فإن الجميع من جنس القدر»[2].

فعلى هذا الأصل نقول: إن جنس الكفر في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله هو الاستحلال والجحود، وجنس ما ليس بكفر منه هو اعتقاد التحريم والإثم به.

فلا فرق بين قضية ولا قضيتين ولا غير ذلك، ولا تقنين ولا غيره، وبهذا نكون على جادة الأصول.

وربما استدل بعضهم على التفريق بين القضية والقضيتين وبين التشريع العام بقول ابن القيم رحمه الله ــ وتبعه عليه ابن أبي العز الحنفي[3] ــ:

---

(١) الصارم المسلول (٢/ ١٧٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٢/ ٣٤٥).

(٣) شرح الطحاوية لابن أبي العز الحنفي هو في حقيقته شرحٌ لابن القيم، إذ عامة ما يذكره ابن أبي العزّ في تقرير عقيدة السلف والرد على المبتدعة مأخوذ من ابن القَيِّم بالنص أحياناً من غير أن ينسبه له، وبتغييره أحياناً مع الحفاظ على أصل التقعيد والتقرير.

«والصحيح أن الحكم بغير ما أنزل الله يتناول الكفرين الأصغر والأكبر بحسب حال الحاكم، فإنه إن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله في هذه الواقعة وعدل عنه عصياناً مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة فهذا كفر أصغر، وإن اعتقد أنه غير واجب وأنه مخير فيه مع تيقنه أنه حكم الله تعالى فهذا كفر أكبر، وإن جهله وأخطأه فهذا مخطىء له حكم المخطئين»[1].

فظنوا بأن مراده بقوله «الواقعة»، أنه لا يكون كفراً إلاَّ إذا حكم في واقعة أو واقعتين لا إن حكم حكماً عاماً، وهذا خطأ، إذ مراد ابن القيم بيان أن حكم الحاكم بغير ما أنزل الله كان عن علمٍ بحكم الله فيما يحكم به من قضايا، لا جهلاً بحكم الله، وهذا لتأكيد تعمده في تحكيمه لغير ما أنزل الله.

ولا يعني هذا نفي أن يكون أحد من أهل العلم قد أفتى بالكفر فيما إذا كان الحكم بغير ما أنزل الله تشريعاً عاماً، أو تضليل من قال بذلك ــ حاشا لله ــ، ولكنّ المراد بيان ضعف هذا التفريق، وعدم تماشيه مع الأصول، ولا شك أن المَرَدَّ عند التنازع هو إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وإلى ما أجمعت عليه الأُمَّة.

ويضاف إلى ذلك أيضاً أن العلماء المعاصرين الذين أفتوا بالكفر في التشريع العام، لم يجعلوا هذه المسألة من مسائل الإجماع التي لا يحل مخالفتها، كما يدَّعيه خوارج العصر، ولم يجعلوا من خالفهم فيها مرجئاً ونحو ذلك، بل حكموا بذلك بناءً على أنها من مسائل الكفر المختلف فيها كترك الصلاة والزكاة، وكحكم الخوارج ونحو ذلك، ولهذا تجدهم

---

(١) مدارج السالكين (١/ ٣٣٦).

ربما أحالوا في هذه المسألة إلى من خالفهم، كما أحال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في هذه المسألة إلى الشيخ عبد العزيز بن باز والألباني وغيرهم رحمهم الله[1].

ولهذا تجد الشيخ ابن عثيمين رحمه الله يُعبّر عن اختياره في هذه المسألة بقوله: «والذي يظهر لي»، «والذي يبدو لي»، ونحو هذه العبارات، وكذلك غيره ممن وافقه، وهذه العبارة لا تقال في المسائل المجمع عليها أو مسائل أصول الاعتقاد المتفق عليها.

ويقال أيضاً: إن الشيخ ابن عثيمين رحمه الله، لم يجعل تقنين القوانين المخالفة للشريعة كفراً بمجرده، ولكنه جعله دالاً على تفضيل الحاكم به لحكم القانون على الشريعة، وهذا يبيّن أن الشيخ ومن وافقه من العلماء يرون أن التكفير في باب الحكم بغير ما أنزل الله، إنما هو في تفضيله له على حكم الله أو استحلاله أو جحوده ونحو ذلك، وهذا ما يقرره أهل السُّنَّة، وبهذا يُعلم أن علماء أهل السُّنَّة المعاصرين ينهلون من منهلٍ واحد يختلف عن منهل أهل الزيغ والهوى.

ويقال أيضاً: إن المسألة على أقل الأحوال لا تعدو كونها مسألة خلافية، وعلى هذا فلا يجوز ترتيب جواز الخروج على الحاكم بها، لأن الخروج على الولاة لا يجوز إلاَّ بالكفر البيِّن الذي لا يُختلف فيه، ومن غير شبهة ولا تأويل، وهو الموصوف بقوله ﷺ:

«إلاَّ أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان».

---

(١) في سؤال موجه إليه في مجلة الفرقان الكويتية. وأبلغ من هذا أن الشيخ ابن عثيمين رحمه الله قد شرح رسالة الشيخ الألباني في هذا الباب في مسجده، وقد طبعت بتعليقات الشيخ ابن عثيمين وموافقة الشيخ ابن باز بعنوان «فتنة التكفير».

المبحث الثَّاني

ضابط الاستحلال عند أهل السُّنَّة

هو الأمر البيّن كالنطق والكتابة وليس الفعل بمجرده

من أصول اعتقاد أهل السُّنَّة والجماعة أنهم لا يُكفِّرون بالمعاصي والذنوب ما لم يستحلُّها العبد، خلافاً للخوارج والمعتزلة الذين يُكفِّرون بالكبائر. وأدلة أهل السُّنَّة في هذا الباب كثيرة مبسوطة في كتب المعتقد، والمقصد هنا بيان معنى الاستحلال عند أهل السُّنَّة ومعرفة ضابطه.

ومن المعلوم أن من استحلَّ الحرام المجمع عليه فهو كافر محادٌّ لله ولرسوله.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إن الكفر ـ أي: بسبِّ الرسول ﷺ ـ إذا كان هو الاستحلال فإنما معناه اعتقاد أن السب حلال»[1].

والاستحلال: هو اعتقاد الشيء حلالاً.

ولما كان الاستحلال أمراً يتعلق بالقلب لا يُطَّلع عليه، لم يكن الفعل بمجرده دالاًّ على الاستحلال ولو أصر عليه الإنسان، حتى يُعرب عما في قلبه، وهذا يكون:

إما بالنطق: كأن يقول: هذا الشيء حلال.

أو أن يخطّه ببنانه.

ونحو ذلك مما لا شكَّ فيه.

قال ابن تيمية رحمه الله:

«وما ذكرناه من الأحاديث والآثار فإنها أدلة بينة في أن نفس أذى الله

---

(١) الصارم المسلول (١/ ٥١٦).

ورسوله كفر، مع قطع النظر عن اعتقاد التحريم وجوداً وعدماً، فلا حاجة إلى أن نعيد الكلام هنا، بل في الحقيقة كل ما دل على أن السابَّ كافرٌ، وأنه حلال الدم لكفره، فقد دل على هذه المسألة، **إذ لو كان الكفر المبيح هو اعتقاد أن السب حلال لم يجز تكفيره وقتله حتى يظهر هذا الاعتقاد ظهوراً تثبت بمثله الاعتقادات المبيحة للدِّماء»**[1].

فلم يجعل شيخ الإِسلام رحمه الله سبَّ الله ورسوله دالاًّ على استحلال ذلك، مع عِظَم هذا القول وغلظته ونكارته، وبيَّن أن الاستحلال لا يكون إلاَّ بالأمر البيِّن مما ليس منه سب الله ورسوله اختياراً. وهو يريد بهذا أن يرد على من لم يكفر ساب الله ورسوله إلاَّ بالاستحلال، مع ثبوت الأدلة بكفره من غير تقييد باستحلال ولا غيره، ما لم يكن مكرهاً.

ولهذا فإن أهل السُّنَّة والجماعة لا يكفرون أهل الذنوب والمعاصي بمجرد الفعل، لأنه لا يدل بمجرده على الاستحلال، وإنما يكفرهم بذلك الخوارج.

قال الله عزَّ وجلّ: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓاْ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [التوبة: ٣١].

عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: «أتيت النبي ﷺ وفي عنقي صليب من ذهب، فقال: يا عدي اطرح عنك هذا الوثن. وسمعته يقرأ في سورة براءة: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾، قال: أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم ولكنهم كانوا

(١) الصارم المسلول (٣/ ٩٦٤).

إذا أحلوا لهم شيئاً استحلُّوه، وإذا حرَّموا عليهم شيئاً حرَّموه»[١].

فقوله ﷺ: «استحلُّوه»، أي: اعتقدوه حلالاً وديناً يدينون به، لا مجرد كونهم يفعلونه، ولذلك جعل الله عَزَّ وجَلّ اتباعهم لعلمائهم في تحليل ما حرَّمه وتحريم ما أحلَّه متدينين بذلك، من اتخاذ علمائهم أرباباً، إذ التحليل والتحريم مما اختصَّ به الرَّبّ عَزَّ وجَلّ، فدل على أن تحليلهم لما حرمه إنما هو في الاعتقاد، لا في الفعل، وبه يكون الكفر والشرك.

قال ابن تيمية رحمه الله:

«وهؤلاء الذين اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً حيث أطاعوهم في تحليل ما حرَّم الله وتحريم ما أحلَّ الله يكونون على وجهين:

أحدهما: أن يعلموا أنهم بدَّلوا دين الله فيتبعونهم على التبديل، فيعتقدون تحليل ما حرَّم الله وتحريم ما أحلَّ الله اتباعاً لرؤسائهم، مع علمهم أنهم خالفوا دين الرسل، فهذا كفرٌ، وقد جعله الله ورسوله شركاً وإن لم يكونوا يصلُّون لهم ويسجدون لهم، فكان من اتبع غيره في خلاف الدين مع علمه أنه خلاف الدين واعتقد ما قاله ذلك دون ما قاله الله ورسوله مشركاً مثل هؤلاء.

والثَّاني: أن يكون اعتقادهم وإيمانهم بتحريم الحلال وتحليل الحرام ثابتاً[٢]، لكنهم أطاعوهم في معصية الله، كما يفعل المسلم ما يفعله من المعاصي التي يعتقد أنها معاصٍ، فهؤلاء لهم حكم أمثالهم من أهل الذنوب»[٣].

---

(١) رواه الترمذي (٣٠٩٥)، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ١٩٨) وغيرهم، وحسنه الألباني [صحيح الترمذي ٢٤٧١].

(٢) هكذا في المطبوع، والصواب: «بتحريم الحرام وتحليل الحلال».

(٣) مجموع الفتاوى (٧/ ٧٠).

وقال أبو بكر ابن العربي رحمه الله:

«إنَّما يكون المؤمن بطاعة المشرك مشركاً، إذا أطاعه في الاعتقاد، فأما إذا أطاعه في الفعل وعقده سليم مستمر على التوحيد والتصديق فهو عاصٍ فافهموه!»[1].

وبهذا يتبين أن الاستحلال هو اعتقاد الشيء حلالاً، والاعتقاد إنما يظهر بقول اللسان، لا بفعل الجوارح ولو مع الإصرار، ما لم يكن الفعل بنفسه مُكفِّراً كالسجود للصنم والاستهانة بالمصحف وسب الله ورسوله ونحو ذلك.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله ـ في جواب سؤال له عن ضابط الاستحلال ـ:

«الاستحلال: هو أن يعتقد الإنسان حل ما حرَّمه الله. وأما الاستحلال الفعلي فينظر: إن كان هذا الاستحلال مما يُكفِّر فهو كافرٌ مرتد.

فمثلاً لو أن الإنسان تعامل بالربا، لا يعتقد أنه حلال لكنه يصر عليه، فإنه لا يكفُر، لأنه لا يستحله، ولكن لو قال: إن الربا حلال ويعني بذلك الربا الذي حرمه الله، فإنه يكفر، لأنه مكذبٌ لله ورسوله.

الاستحلال إذاً: استحلالٌ فعلي، واستحلالٌ عقدي بقلبه، فالاستحلال الفعلي، يُنظر فيه للفعل نفسه، هل يكفّر أم لا؟ ومعلوم أن أكل الربا لا يكفر به الإنسان، لكنه من كبائر الذنوب، أما لو سجد لصنم فهذا يكفر. لماذا؟ لأن الفعل يكفّر....»[2].

---

(١) تفسير القرطبي (٧/ ٧٨).

(٢) لقاء الباب المفتوح، مجلس رقم (٥٠)، سؤال رقم (١٢٠٠).

المبحث الثَّالث

الإمام عند أهل السُّنَّة

هو من له سلطان وقدرة يحصل بهما مقصود الإمامة

موضوع الإمامة أصبح من المواضيع المهمة التي تحتاج إلى توضيح بسبب ما حصل فيها من تلبيس أهل البدع، إذ وُجدت طوائف من الناس اليوم يُنَصِّبون لهم إماماً لا يحصل به مقصود الإمامة والولاية، وليس له قدرة ولا سلطان[1].

فأصبحت هذه الظاهرة شبيهة بظاهرة الرافضة الذين ينصبون إماماً، لا علم لهم في ما يأمرهم به أو ينهاهم عنه، ولا طريق لهم إلى معرفة ذلك بوجه من الوجوه، فضلاً عن علمهم بوجوده.

والإمام أو ولي الأمر عند أهل السُّنَّة، هو من يحصل به مقصود الإمامة والولاية، وهو من له قدرة وسلطان يستطيع بهما إلزام الناس بطاعته وأمره، وتنفيذ أحكامه، وتحصيل مصالح الرعية، وغير ذلك من وظائف الإمامة.

قال أبو الحسن ابن الزاغوني: «الإمامة تُراد لحفظ السياسة بالشرع، وإقامة الحق بالعدل، وتدبير أمور البلاد والعباد بما يوجب الصلاح، ورعاية الثغور والجيوش بما يُعز به الدين وينتشر به الحق، ويندحض به الباطل والكفر، والبدع والظلم، وكف الأيدي العادية ونصرة المظلوم، إلى غير ذلك مما تستقيم به أمور الناس عامة»[2].

---

(١) انظر: الإمامة في «الإيضاح» (ص٦٠١).

(٢) الإيضاح في أصول الدين (ص٦٠١).

وهذه القدرة والسلطان: إما أن تكون بمبايعة أهل الحل والعقد، وهم أصحاب الشوكة من الرؤساء والوجهاء، ممن يحصل ببيعتهم له مقصود الولاية، وتنتفي في حقه المنازعة.

وإما أن تكون بالغلبة والقهر، ولو كره الناس، إذ باستتباب الأمر له وبقدرته على تنفيذ أوامره، وإجراء أحكامه، وعدم القدرة على منازعته، أمكنه تحصيل مقصود الإمامة، فلزمت طاعته وحرمت منازعته، لما يترتب على ذلك من إراقة الدماء، وهذا أمر مجمع عليه بين الأُمَّة.

فعن العرباض بن سارية رضي الله عنه قال:

وعظنا رسول الله ﷺ يوماً بعد صلاة الغداة موعظة بليغة، ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، فقال رجل: إن هذه موعظة مودِّع، فماذا تعهد إلينا يا رسول الله؟ قال: «أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة، وإن عبدٌ حبشي، إنه من يعش منكم يرى اختلافاً كثيراً، وإياكم ومحدثات الأمور فإنها ضلالة، فمن أدرك ذلك منكم فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضُّوا عليها بالنواجذ»[١].

فقد بيَّن النبي ﷺ أن من تَغَلّب واستتب له الأمر، وجبت طاعته، وحرمت منازعته، ولو كان عبداً مملوكاً.

قال الإمام أحمد رحمه الله:

«والسَّمع والطَّاعة للأئمَّة وأمير المؤمنين البرّ والفاجر، وَمَنْ ولِيَ الخلافة، واجتمع النَّاس عليه ورضوا به، ومن غلبهم بالسيف[٢]

---

(١) رواه الترمذي (٥/ ٤٤) وغيره، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه الألباني [صحيح أبي داود ٣٨٥١].

(٢) أي: من تغلب عليهم بالسيف والقهر.

حتى صار خليفة وسُمّي أمير المؤمنين ــ أي: تجب طاعته ــ»[1].

وقال ابن بطال رحمه الله:

«وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلِّب والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء»[2].

ونصوص أهل العلم في هذا كثيرة.

وعلى هذا فلا يجوز شرعاً ولا عقلاً تنصيب إمام، يبايعه الناس، لا قدرة له ولا سلطان.

قال ابن تيمية رحمه الله:

«إنَّ النَّبِـيّ ﷺ أمر بطاعة الأئمة الموجودين المعلومين الذين لهم سلطان يقدرون به على سياسة الناس، لا بطاعة معدوم، ولا مجهول، ولا من ليس له سلطان ولا قدرة على شيء أصلاً»[3].

وقال أيضاً في كلام له نفيس:

«ولا يصير الرجل إماماً حتى يوافقه أهل الشوكة عليها، الذين يحصل بطاعتهم له مقصود الإمامة، فإن المقصود من الإمامة إنما يحصل بالقدرة والسلطان، فإذا بويع بيعة حصلت بها القدرة والسلطان صار إماماً، ولهذا قال أئمة السلف: من صار له قدرة وسلطان يفعل بهما مقصود الولاية فهو من أولي الأمر الذين أمر الله بطاعتهم، ما لم يأمروا بمعصية الله.

---

(١) شرح أصول الاعتقاد للالكائي (اعتقاد أحمد بن حنبل) (١/ ١٦١).

(٢) فتح الباري (٣/ ٧).

(٣) منهاج السُّنَّـة (١/ ١١٥).

فالإِمامة مُلكٌ وسلطان، والمَلِكُ لا يصير مَلِكاً بموافقة واحد ولا اثنين ولا أربعة إلاَّ أن تكون موافقة هؤلاء تقتضي موافقة غيرهم بحيث يصير مَلِكاً بذلك. . . ــ إلى أن قال: ــ.

فكون الرجل أميراً وقاضياً ووالياً وغير ذلك من الأمور التي مبناها على القدرة والسلطان متى حصل ما يحصل به من القدرة والسلطان حصلت، وإلا فلا، إذ المقصود بها عمل أعمال لا تحصل إلاَّ بقدرة، فمتى حصلت القدرة التي بها يمكن تلك الأعمال كانت حاصلةً وإلا فلا. . . والقدرة على سياسة الناس إما بطاعتهم له، وإما بقهره لهم، فمتى صار قادراً على سياستهم بطاعتهم، أو بقهره، فهو ذو سلطان مطاع إذا أمر بطاعة الله.

ولهذا قال أحمد في رسالة عبدوس بن مالك العطار: أصول السُّنَّة عندنا التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ، إلى أن قال: ومن وَلِيَ الخلافة فأجمع عليه الناس ورضوا به، ومن غلبهم بالسيف حتى صار خليفة وسُمِّي أمير المؤمنين، فدفعُ الصدقات إليه جائز برًّا كان أو فاجراً.

وقال في رواية إسحاق بن منصور وقد سئل عن حديث النبي ﷺ: «مَن مات وليس له إمام مات ميتة جاهلية» ما معناه؟

فقال: تدري ما الإمام؟ الإمام الذي يُجمع عليه المسلمون، كلهم يقول: هذا إمام، فهذا معناه»[1].

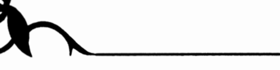
❑ ❑ ❑

(١) منهاج السُّنَّة (١/ ٥٢٧).




الباب الثَّاني

المسيرة التاريخيَّة وسُنَّة الله الكونيَّة في الخوارج



تمهيد

نظرات في بعض حركات الخروج والثورات في القديم والحديث من حيث النشأة والتطور والعواقب

إنَّ مَن يستقرىء التاريخ الإسلامي وما جرى فيه من ثورات وخروج على الولاة والسلاطين، يتبين له بوضوح عِظَم المصلحة التي أمر الشارع بتحصيلها حين أمر بالصبر على جور الولاة، وعِظَم المفسدة التي حرص الشارع على درأها حين نهى عن الخروج على الولاة ونزع يد الطاعة عنهم.

فإنه لا تكاد تُعرف حركة خروج أو ثورة على الولاة، إلاَّ وترتب عليها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذي أُريد بالخروج إزالته.

فسنة الله الكونية التي لا تتبدل ولا تتحول شهدت عبر الوقائع التاريخية الكثيرة لحكمته العظيمة في سنته الشرعية الآمرة بالصبر على جور الولاة، والنهي عن منابذتهم.

قال تعالى: ﴿ فَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا ۖ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ ٱللَّهِ تَحْوِيلًا ﴾ [فاطر: ٤٣].

ويقال في المثل المشهور: «التاريخ يعيد نفسه».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

«ولهذا كان المشهور من مذهب أهل السُّنَّة أنهم لا يرون الخروج على الأئمة وقتالهم بالسيف، وإن كان فيهم ظلم، كما دلت على ذلك الأحاديث،

الصحيحة المستفيضة عن النبـي ﷺ، لأن الفساد في القتال والفتنة أعظم من الفساد الحاصل بظلمهم بدون قتال ولا فتنة ، فيدفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما .

ولعله **لا يكاد يُعرف طائفة خرجت على ذي سلطان إلاَّ وكان في خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذي أزالته**، والله تعالى لم يأمر بقتال كل ظالم وكل باغ كيفما كان، ولا أمر بقتال الباغين ابتداء، بل قال: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ [الحجرات: ٩]، فلم يأمر بقتال الباغية ابتداء، فكيف يأمر بقتال ولاة الأمر ابتداء»[١].

وقال أيضاً:

«وقلَّ من خرج على إمام ذي سلطان، إلاَّ كان ما تولَّد على فعله من الشر أعظم مما تولد من الخير، كالذين خرجوا على يزيد بالمدينة، وكابن الأشعث الذي خرج على عبد الملك بالعراق، وكابن المهلب الذي خرج على ابنه بخراسان[٢]، وكأبـي مسلم صاحب الدعوة[٣] الذي خرج عليهم بخراسان أيضاً، وكالذين خرجوا على المنصور بالمدينة والبصرة وأمثال هؤلاء .

---

(١) منهاج السُّنَّة (٣/ ٣٩١).

(٢) كذا في المطبوع، والمراد: ابن عبد الملك بن مروان وهو يزيد بن عبد الملك.

(٣) أي: أبا مسلم الخراساني الذي قام بمعظم أعباء الدعوة العباسية، وقد ذكر الطبري في تاريخه أنه قَتَلَ صبراً ـ أي مَقيدين ـ ستمائة ألف مسلم، سوى من قتل في المعارك.

وغاية هؤلاء إما أن يُغلَبوا، وإما أن يَغلبوا ثم يزول ملكهم، فلا يكون لهم عاقبة، فإن عبد الله بن علي[1] وأبا مسلم هما اللذان قتلا خلقاً كثيراً وكلاهما قتله أبو جعفر المنصور، وأما أهل الحرة وابن الأشعث وابن المهلب وغيرهم، فهُزموا وهُزم أصحابهم، فلا أقاموا ديناً ولا أبقوا دنيا، والله تعالى لا يأمر بأمر لا يحصل به صلاح الدين ولا صلاح الدنيا، وإن كان فاعل ذلك من أولياء الله المتقين ومن أهل الجنة»[2].

وقال ابن القيم رحمه الله:

«فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه، وأبغض إلى الله ورسوله، فإنه لا يسوغ إنكاره، وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله، **وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم، فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر**، وقد استأذن الصحابة رسول الله ﷺ في قتال الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها، وقالوا: أفلا نقاتلهم؟ فقال: «لا ما أقاموا الصلاة»، وقال: «من رأى من أميره ما يكرهه فليصبر، ولا ينزعَنَّ يداً من طاعته».

ومن تأمل ما جرى على الإسلام في الفتن الكبار والصغار رآها من إضاعة هذا الأصل، وعدم الصبر على منكر، فطلب إزالته فتولد منه ما هو أكبر منه»[3].

وقال الشيخ ناصر الدين الألباني رحمه الله:

«**لئن كان في الخروج على الحكام من الشر ما برهن عليه تواطؤ**

---

(١) وهو عم أبي العباس السفاح وأبي جعفر المنصور، وهو الذي قتل من أهل دمشق خمسين ألفاً في ثلاث ساعات استباح بها المدينة سنة ١٣٢هـ.

(٢) منهاج السُّنَّة (٤/ ٥٢٩).

(٣) إعلام الموقعين (٣/ ١٥).

النصوص الشرعية مع الأخبار الواقعية، كما ظهر من صنيع حدثاء الأسنان في كل زمان»[1].

وفي هذا الفصل سنمرُّ بشكل مختصر على بعض حركات الخروج والثورات في القديم والحديث، لأخذ العبرة، ولتتبيَّن سُنَّة الله عَزَّ وجَلّ الكونية المؤكدة لسننه الشرعية.

وقد حث القرآن على تدبر قصص الأمم الماضية، للاعتبار والتذكر.

فقال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ ۗ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ وَلَٰكِن تَصْدِيقَ ٱلَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [يوسف: ١١١].

وقال تعالى: ﴿وَكُلًّا نَّقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنبَآءِ ٱلرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِۦ فُؤَادَكَ ۚ وَجَآءَكَ فِي هَٰذِهِ ٱلْحَقُّ وَمَوْعِظَةٌ وَذِكْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [هود: ١٢٠].

وسيتبيَّن للقارىء أنَّ مبادىء هذه الحركات وعواقبها تكاد تكون متشابهة.

هذا مع قطع النظر عمَّن خرجوا عليه من الولاة، هل تحقق فيه الكفر أم لا. وذلك أنه لو لم يكن كافراً فالخروج عليه محرم لا شك فيه كما مرَّ سابقاً.

وإن كان كافراً، فالخروج عليه مع عدم القدرة محرمٌ أيضاً لما يترتب عليه من سفك دماء المسلمين والتضييق عليهم وتسليط الظلمة والطغاة على أنفسهم وأموالهم وحريمهم، وقد سبق بيان شروط الخروج على الحاكم.



---

(١) نقلاً عن مدارك السياسة الشرعية للشيخ عبد المالك الجزائري ص٢٠٤ حيث نقله من شريط مسجل.

الفصل الأوَّل
حركات الخروج في القديم[1]

الم حث الأوَّل
الثورة على عثما رضي لله عنه (٣٤هـ)

بدأت مبادىء هذه الثورة، عن ما بعض الناس في الكوفة يتكلَّمون ويطعنون في ولاة الأمصار، كولاة العرا غيرهم، ويضعون هذا الطعن في قالب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وكان من أسباب هذا الأمر: كثرة الأ ت، ورغد العيش الذي كان في عهد عثمان رضي الله عنه، كما أن العصبية ال ، والنعرة الطائفية ساهمت إلى حد كبير في هذا الأمر، علاوة على دخول عض الحاقدين في الإسلام رغبة في تدميره من الداخل، كعبد الله بن سبأ الي الذي أظهر الإسلام ثم سعى في تفريق الصف، والوشاية، والتحريض.

استطاع هؤلاء الحاقدون والمفسدون بعد ذلك، إزاحة والي عراق، وتعيين سعيد بن العاص بدلاً منه، إلاَّ أن الأمر لم ينته عند ذلك، أوا

---

(١) مصادرها: كتب التواريخ المعتمدة مثل: تاريخ الطبري، والكامل لابن الأثير، والبداية والنهاية لابن كثير وغيرها، وقد لخصتها وسقتها بلفظي، إلاَّ ما كان من نص أنقله فإني أشير إلى موضعه.

بغرس كُرْه الخليفة والدولة في قلوب الناس، بعد أن كان سعيد بن العاص قد أقصاهم عن مجلسه، وقدم أهل السابقة والفضل. واستطاعوا أن يُؤَثّروا على من شاكلهم من مختلف الأمصار، وحصلت بينهم اتصالات سرية.

حاول عثمان رضي الله عنه إصلاحهم، فبعث كبراءهم إلى معاوية رضي الله عنه في الشام، حيث اكتشف بعد جلسات طويلة أن هؤلاء أصحاب فتنة، وأنهم تدفعهم العصبية القبلية، وحب التصدر والترؤس.

فأرجعهم عثمان رضي الله عنه بعد ذلك إلى الكوفة، ثم أرسلهم إلى عبد الرحمن بن خالد بن الوليد في حمص، فأدَّبهم وسار فيهم سيرة شديدة، حتى أظهروا التوبة والرجوع.

ثم حاول هؤلاء إثارة الشائعات والأكاذيب على عثمان رضي الله عنه، فبدأوا بالبحث عن كل ما يمكن أن يلبّسوا فيه على الغوغاء والعامة.

وفي سنة **٣٥هـ**، تكاتب هؤلاء من مختلف الأمصار، يقودهم عبد الله بن سبأ، وتواعدوا المسير إلى عثمان رضي الله عنه في المدينة في صورة حجاج، مستغلين ذهاب كثير من الصحابة إلى الحج في مكة[١].

واجتمعوا بعثمان رضي الله عنه، فأجاب عن كل شبهاتهم، واستجاب لبعض مطالبهم رغبةً في حقن دماء المسلمين، ودرءاً للفتنة، فأُسقط في أيدي المفسدين.

---

(١) وهذا كان منهم كوسيلة ضغط على الخليفة، أشبه ما يكون اليوم بالمظاهرات والاعتصامات والتجمعات، التي يراد بها إنكار المنكر ــ زعموا ــ فتأمل أخي القارىء في مبادىء الفتن وعواقب مثل هذه الأفعال الخرقاء، التي تزيد في الشر والفتنة.

وفي طريق رجوعهم إلى بلدانهم، زوَّر المفسدون كتباً على عثمان رضي الله عنه، ذكروا فيها أنه يأمر ولاة الأمصار بقتل هؤلاء إذا وصلوا إلى بلادهم، فرجعوا كلهم، عن تواعدٍ في الباطن، وغضباً للكتب في الظاهر.

ولما وصلوا المدينة حاصروا بيت عثمان رضي الله عنه، وكان قد ألزم كل من يرى له بيعة من الصحابة وغيرهم أن لا يرفعوا سلاحاً على هؤلاء.

وانتهى الأمر بقتله رضي الله عنه شهيداً مظلوماً، ونهبوا بيت المال، ودبَّت الفوضى والاضطرابات، وهذا كان أول سيف يُرفع على هذه الأُمَّة.

مطلب: عواقب هذه الفتنة وهذا الخروج:

أوَّلاً: استباحة دم أفضل الأُمَّة في ذلك الوقت، وقتل خير الناس وهو الصحابي الجليل، والخليفة الراشد المشهود له بالجنة، ذو النورين عثمان بن عفان رضي الله عنه، وكفى بهذا مصاباً جللاً.

ثانياً: حصول الفتنة بين المسلمين، وتفرق الكلمة، وانشقاق الصف، مما أدى إلى التنازع والتقاتل بعد ذلك، كما حصل بين عليٍّ رضي الله عنه وأهل الشام وغيرهم، فأريقت دماء كثيرة، زادت على السبعين ألف مسلم، منهم أفضل الناس، وأكرم الصحابة كالزبير بن العوام، وطلحة بن عبيد الله، وعمار بن ياسر رضي الله عنهم أجمعين، وغيرهم.

ثالثاً: ظهور الخوارج المارقة بعد ذلك، إذ كانوا من تبعات هذه الفتنة وهذا الخروج.

فتبين بهذا أن ما أراد هؤلاء إنكاره ــ بناءً على رأيهم الفاسد ــ لم يتحقق، بل حصل ما هو أعظم منه نكارة وشرًّا وفساداً.

المبحث الثَّاني
خروج الخوارج الحرورية المارقة
ومن تولد عنهم بعد ذلك (٣٨هـ)

كان أوَّل بزوغ هؤلاء المارقة في معركة صفِّين، التي جرت بين عليٍّ رضي الله عنه وأهل الشام، وذلك أن أهل الشام عرضوا على عليٍّ رضي الله عنه أن يحكِّموا رجلين، رجلٍ من أهل العراق ورجلٍ من أهل الشام، ينظران في أمر الخلاف، رغبة في حقن دماء المسلمين، فقبل عليّ رضي الله عنه ذلك، فانحاز هؤلاء عن جيش علي وقد كانوا معه في قتاله لأهل الشام، منكرين عليه تحكيم الرجال في كتاب الله ــ زعموا ــ[1]، مرددين قوله: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾، فبين لهم أن كتاب الله إنما هو كلام مسطر في الصحف لا يَنْطِقْ، وإنما يتكلَّم به الرجال.

وبعد تحديد موعد لمجلس التحكيم، رجع علي ومن معه من أهل العراق إلى الكوفة، فانفصل هؤلاء الجهلة عنه وأمَّروا عليهم أحدهم، وكان هذا أول افتراق حصل في الأُمَّة.

فأرسل عليّ رضي الله عنه ابن عباس رضي الله عنهما ليحاورهم، فذهب إليهم وأجاب عما استشكل عليهم، فرجع منهم عدد كبير، وبقي كثير منهم على قولهم، ثم ذهب عليٌّ رضي الله عنه بنفسه إليهم، وبيَّن لهم خطأهم، وأنه لم يُحكِّم الرجال في كتاب الله، وإنما يتكلَّم الرجال بما في كتاب الله، فإن أصابوا حُكْمَ الله قَبلنا، وإلا فلا عبرة بما خالف كتاب الله، وطلب منهم الدخول مع الناس، فدخلوا على مضض.

---

(١) وهذه أول خطوة في طريق الفتنة، وهي عدم لزوم فهم العلماء، والاستقلال بالفهم والحكم دونهم.

ولما قَرُب موعد التحكيم، طلبوا منه أن لا يرسل أبا موسى الأشعري رضي الله عنه لمجلس التحكيم، فأبى واعتذر باتفاقه وعهده مع أهل الشام، فصاحوا به صيحتهم المشهورة وقالوا قولتهم التي يكررونها في كل عصر من غير فهم ولا فقه ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾، فقال رضي الله عنه: «كلمة حق أريد بها باطل»، ثم خرجوا من الكوفة وراسلوا أصحابهم في البصرة وتواعدوا عند النهروان، وأمَّروا عليهم عبد الله بن وهب الراسبي، وانفصلوا بالكلية عن جسد الأُمَّة الإسلامية.

ولما لم يتم أمر التحكيم بما يطفىء الفتنة، أراد عليّ رضي الله عنه المسير إلى أهل الشام ليلزمهم بالطاعة، إلاَّ أن هؤلاء الجهلة الخوارج بدأوا في سفك الدماء، فقتلوا عبد الله بن خبّاب وبَقَروا بطن جاريته وكانت حاملاً فقتلوها، فتوجه إليهم عليّ رضي الله عنه بجيشه، وطلب منهم تسليم قتلة ابن خبّاب، فقالوا: «كلنا قتله».

ثم دعاهم إلى التوبة والرجوع إلى الطاعة، فأبوا وكفَّروه رضي الله عنه وكلَّ من رضي بالتحكيم بجهلهم.

ولما بلغ الأمر إلى هذا الحد رغَّب علي رضي الله عنه جيشه في قتالهم، وذكر لهم أحاديث النبي ﷺ فيهم وفي أجر من يقاتلهم كقوله ﷺ: «لو يعلم الذين يقتلونهم ما لهم من الأجر عند الله لاتكلوا على العمل».

ثم نشبت معركة النهروان الشهيرة، ومال عليهم علي رضي الله عنه بجيشه، فأنامهم في ساعة واحدة، ولم يبق من الخوارج عشرة، كما لم يُقتل من جيشه عشرة. ثم طلب علي رضي الله عنه من أصحابه أن يلتمسوا ذا الثُّدَيَّة، فوجدوه في القتلى وأحضروه بين يدي علي رضي الله عنه فخرَّ لله ساجداً.

بقي هؤلاء منقمعين بعد هذه الوقعة، إلى أن استطاع عبد الرحمن بن ملجم أن يقتل علياً رضي الله عنه وهو خارج لصلاة الفجر.

مطلب: عواقب هذه الفتنة وهذا الخروج:

أوَّلاً: شق صف المسلمين بانحيازهم عن جيش علي رضي الله عنه، فازدادت بذلك الفرقة.

ثانياً: استباحة دماء المسلمين، ورفع السيف على الأُمَّة، فصدق عليهم قوله ﷺ:

«يَقتلون أهل الإسلام، ويدعونَ أهل الأوثان».

ثالثاً: الخروج بعقائد فاسدة من تكفير المسلمين، والطعن في خيار أئمة الدين.

رابعاً: تلقف الجهلة لهذا المعتقد الفاسد وهذا المسلك المنحرف عن هؤلاء الخوارج، فأخذوا يَظهرون بين حينٍ وآخر، فظهرت الأزارقة والنجدات والإباضية[1] والصفرية[2] وغيرهم في مختلف بقاع المسلمين

---

(١) أتباع عبد الله بن إباض الخارجي، وقد ظهروا أيضاً في القرن الأول وحصلت منهم أمور منكرة وعقائد خبيثة، واستطاعوا أن يكوِّنوا دولة في المغرب الإسلامي وهي الدولة الرستمية ١٦٠ ـ ٢٦٩هـ. ولا زالت لهم بقية إلى يومنا هذا بعد أن جمعوا إلى عقيدة الخوارج عقيدة المعتزلة والجهمية.

(٢) وهم أتباع زياد بن الأصفر، وقد ظهروا في القرن الأول وحصلت منهم أمور منكرة، فظهر منهم صالح بن مسرح سنة ٧٥هـ، ثم شبيب بن يزيد الذي كان قويًّا شجاعاً، وعظم أمره جداً حتى كاد يطيح بالدولة الأموية، إلى أن سقط في النهر من بغلته ومات وكف الله شره عن المسلمين. ثم استطاع بعضهم نشر عقيدته الخارجية في المغرب الإسلامي بين البربر وتكوَّنت لهم دولة بني مدرار ١٤٠ ـ ٢٩٧هـ.

وعلى مر الأزمان، وأذاقوا المسلمين الويلات والنكبات، وتفننوا في المذابح المروعة في العراق وخراسان وإفريقية واليمن والجزيرة، وسيستمرون في الظهور إلى أن يخرج فيهم الدجال.

خامساً: قتل خير الأُمَّة في ذلك الوقت وهو علي رضي الله عنه.

المبحث الثَّالث

خروج أهل المدينة على يزيد بن معاوية (٦٣هـ)

تُوُفِّي معاوية رضي الله عنه سنة ٦٠هـ، وبويع بالخلافة من بعده لابنه يزيد، وبايعه عامّة أهل الحلِّ والعقد، منهم الصحابة رضي الله عنهم كابن عباس وابن عمر والنعمان بن بشير وغيرهم.

وقد حصل بعض الخلاف بسبب خلافة يزيد، وامتنع بعض الناس من بيعته، وحصلت أمور وفتن، ثم استقر الأمر بعد ذلك.

وكان أهل المدينة من جملة من بايع ليزيد بن معاوية، فقد ذهب وفدٌ من أشرافها إلى يزيد في الشام سنة ٦٣هـ، فأكرمهم وأحسن إليهم، وبايعوه بالخلافة، ثم انصرفوا راجعين إلى المدينة، ولما دخلوها خلعوا بيعة يزيد، وتنكبوا لما دخلوا فيه، وبايعوا بالخلافة لعبد الله ابن الصحابي حنظلة الغسيل.

فقام النعمان بن بشير رضي الله عنه، يحذر الناس من الخروج عن الجماعة ونقض البيعة، وأمرهم بلزوم الجماعة والطاعة وخَوّفهم الفتنة، وقام كذلك عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، فقد روى مسلم في صحيحه عن نافع مولى ابن عمر قال:

جاء عبد الله بن عمر رضي الله عنه إلى عبد الله بن مطيع حين كان من أمر الحرة ما كان زمن يزيد بن معاوية فقال: اطرحوا لأبـي عبد الرحمن وسـادة، فقـال: إنـي لـم آتـك لأجلس، أتيتـك لأحـدثـك حـديثاً سمعت رسول الله ﷺ يقوله، سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية»[1].

وتكلم سعيد بن المسيب، وعليّ بن الحسين زين العابدين، وغيرهم رحمهم الله، وأخذوا يحذرون الناس الفتنة، ولكن من غير جدوى، حيث استمر الثائرون في ثورتهم، فوثبوا على والي المدينة، وحاصروا بني أمية، واشتد الأمر.

فأرسل يزيد بن معاوية جيشاً إلى المدينة بقيادة مسلم بن عقبة[2]، وقال له:

«ادع القوم ثلاثاً، فإن رجعوا إلى الطاعة فاقبل منهم وكُفَّ عنهم، وإلاَّ فاستعن بالله وقاتلهم».

فتوجَّه مسلم بن عقبة بالجيش وحاصر المدينة، ودعاهم إلى الطاعة، فأبوا واستمروا في الخروج، وبعد ثلاثة أيام اقتحم مسلم بن عقبة المدينة، وهُزِم الخارجون وقُتِلوا، واستبيحت مدينة النبـي ﷺ ثلاثة أيام، وأخذ الجيش ينتهبون ويأخذون كل ما وقع في أيديهم من السلاح والأموال، وكثر القتل والفساد، وعمَّت الفوضى وانتُهكت حُرُمات الله، وانتهت الفتنة هذه النهاية المأساوية.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) يسمِّيه أهل السُّنَّـة «مسرف بن عقبة» لقبح ما فعله بأهل المدينة.

مطلب : عواقب هذا الخروج :

أوّلاً : استباحة الدماء، فقد بلغ القتلى من وجوه الناس وأشرافهم من المهاجرين والأنصار أكثر من سبعمائة إنسان، ومن غيرهم أكثر من عشرة آلاف.

ثانياً: استباحة مدينة النبي ﷺ، ودار الهجرة، وانتهاب الأموال، وكثرة الفوضى والفساد.

ثالثاً: تفرق الكلمة وشق الصف، واشتغال الدولة بوأد الفتن، مما عطل الجهاد والدعوة.

المبحث الرَّابع
فتنة ابن الأشعث (٨١هـ)

أرسل الحجاج بن يوسف الثقفي سنة ٨١هـ زمن ولايته على العراق جيشاً كبيراً بقيادة عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث إلى ملك الترك «رتبيل»، وذلك لينتقم للمسلمين من هذا الملك الذي استطاع أن يحاصر جيش المسلمين بين بعض الجبال، بعد أن هزموه وتوغلوا في بلاده، فقتل من المسلمين ما يقرب من ثلاثين ألفاً.

وقد أغدق الحجاج على هذا الجيش الأموال، وأجزل لهم العطايا، وسُمِّي الجيش بجيش الطواويس لكثرة ما أُغدق عليه من الأموال، وكان عدة الجيش مائة وعشرين ألفاً.

أمرهم الحجاج أن يتوجَّهوا إلى ملك الترك ولا يقلعوا عنه حتى يُزيلوا ملكه ودولته.

فتوجه ابن الأشعث بالجيش وكان فيه عدد كبير من علماء وعبَّاد العراق وأهل العلم والفضل.

وأخذ ابن الأشعث بجيشه يهزم جيوش ملك الترك، ويتوغل في بلاده، ويفتح البلد تلو الآخر، حتى دخل فصل الشتاء، فاستشار ابن الأشعث أصحابه أن يتوقف عن القتال مدة حتى يُصلح ما فتحه من البلاد، ويتقوى به، ويمر وقت الشتاء، فاستجاب له أهل مشورته. ثم كتب إلى الحجاج يخبره بما عزم عليه، وكان بين الحجاج وبين ابن الأشعث خصومة وعداوة.

غضب الحجاج لمَّا وصله كتاب ابن الأشعث، لأنه خالف أمره بعدم المضي حتى يزيل ملك رتبيل، فوجَّه إلى ابن الأشعث خطاباً شديد اللهجة وصفه فيه بالجبن والضعف وعجز الرأي، وأمره بالمسير إلى ملك الترك.

ولما وصل الكتاب إلى ابن الأشعث، جمع أصحابه وأخبرهم بما كتبه الحجاج، وذكَّرهم بما أشار عليهم، وسفّه رأي الحجاج، فقالوا جميعاً: لا نسمع لعدو الله ولا نطيع. ثم قام أحدهم وتكلم في الحجاج، وأخذ يعدد مظالمه ومساويه، ثم دعا إلى خلع بيعة الحجاج ومبايعة ابن الأشعث، فقام الناس من فورهم فبايعوا ابن الأشعث على خلع بيعة الحجاج.

أرسل ابن الأشعث بعد ذلك إلى ملك الترك رتبيل يطلب منه الصلح، ليأمن جانبه، كي يتفرغ لقتال الحجاج[(١)]، فقبل رتبيل، وتوجه ابن الأشعث بجيش الطواويس إلى العراق ليقاتل المسلمين بعد أن كان متوجهاً لقتال المشركين. ولما كانوا في الطريق قال بعض الجيش: ما خلعُ بيعة الحجاج إلاَّ خلعٌ لبيعة عبد الملك بن مروان، لأنه أمير له. فخلعوا بيعة عبد الملك بن مروان.

---

(١) وهذه أوَّل النكسات وأوَّل مفاسد الفتن.

حاول ابن الأشعث أن يستميل المهلب بن أبـي صفرة والي خراسان، فكتب إليه، إلاَّ أنه أبى، وكتب المهلب إلى ابن الأشعث يحذره من شق عصا المسلمين، وتفريق جماعتهم.

ولما وصل ابـن الأشعـث إلـى العـراق، دخـل كثيـر منهـم فـي بيعـة ابن الأشعث، واستطاع ابن الأشعث أن يهزم جيش الحجاج في معارك كثيرة، حتى دخل البصرة ووافقه على خلع بيعة الحجاج وعبد الملك عامة أهل البصرة من الفقهاء والقراء والشيوخ والشباب.

فقام الحسن البصري يحذر الناس من هذه الفتنة، ويذكرهم بما أمر الله عَزَّ وجَلّ به من التزام الجماعة، ويأمرهم بالصبر على جَور الحَجَّاج، فقال فيما قال:

«إن الحجاج عذاب الله، فلا تدفعوا عذاب الله بأيديكم، ولكن عليكم بالاستكانة والتضرع، فإن الله تعالى يقول: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَاهُم بِالْعَذَابِ فَمَا اسْتَكَانُوا لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ﴾ [المؤمنون: ٧٦]».

وقام مجاهد بن جبر وغيره يحذرون الناس من هذه الفتنة، ويأمرون بلزوم الجماعة، ولَكِنّ أكثر أهل العراق لم يسمعوا لهذه النصائح واستمروا في الفتنة.

استطاع ابن الأشعث بعد ذلك أن يدخل الكوفة، فبايعه عامة أهلها، وكثر أتباعه وعظم الخطب به، واشتدت الفتنة.

واستطاع ابن الأشعث أن يهزم جيوش الحجاج في كل مرة يلتقي معه فيها، حتى بلغت المعارك التي هزمه فيها أكثر من ثمانين معركة.

حاول عبد الملك بن مروان أن يسكّن الفتنة، فعرض على ابن الأشعث ومن معه أن يخلع الحجاج عن العراق، وأن يُولّي ابن الأشعث على ما أخذه من البلاد، لكن ابن الأشعث وأصحابه أَبَوْا هذا العرض.

حاول الحجاج بعد ذلك أن يركز في قتاله على كتيبة القراء والعلماء، لأنها مركز القوة والحماسة في جيش ابن الأشعث، حتى استطاع أن يكسرها، فدبّت الهزيمة في جيش ابن الأشعث وتفرق أصحابه، وولّى منهزماً إلى بلاد الترك حتى دخل في أمان رتبيل.

فكتب الحجاج إلى ملك رتبيل يتهدده ويطلب منه تسليم ابن الأشعث، فقبل خائفاً وبعث بابن الأشعث إلى الحجاج، وفي الطريق ألقى ابن الأشعث بنفسه من قصر عالٍ فمات، فحُمل رأسه إلى الحجاج، فأمر بأن يُطاف به في العراق، ثم بُعث به إلى عبد الملك بالشام فطيف به.

وأخذ الحجاج يتتبع من دخل في الفتنة، الواحد تلو الآخر، واستعر القتل في أهل العراق، حتى بلغ من قتلهم الحجاج في هذه الفتنة صبراً مائة وثلاثين ألفاً، منهم أربعة آلاف من أهل العلم والعبادة والفضل. وانتهت بذلك تلك الفتنة العظيمة.

مطلب: عواقب هذا الخروج:

أوَّلاً: تفرق المسلمين، وتمزق الصف، واضطراب الأمور.

ثانياً: إراقة الدماء الكثيرة، وانتهاك الحرمات، وحصول الفساد العريض.

ثالثاً: اشتغال الدولة بهذه الفتنة عن الفتوحات والجهاد، وقد كان من محاسن الحجاج حبه للجهاد والفتوحات.

وكان الشعبي رحمه الله قد دخل في الفتنة ثم ندم على ذلك، ولمَّا عُرِض على الحجاج في جملة من دخل في الفتنة، أمَّنه الحجاج، وكان مُكرماً له قبل الفتنة، فقال له: كيف وجدت الناس بعدنا يا شعبي؟ فقال:

«أصلح الله الأمير، قد اكتحلتُ بعدك السهر، واستوعرت السهل، واستوخمت الجناب، واستحلست الخوف، واستحليت الهم، وفقدت صالح الإِخوان، ولم أجد من الأمير خلفاً»[1].

وقيل للشعبي في فتنة ابن الأشعث: أين كنت يا عامر؟ قال:

«كنت حيث يقول الشاعر:

عوى الذئب فاستأنست بالذئب إذ عوى ... وصوَّت إنسان فكدت أطيرُ

أصابتنا فتنة لم نكن فيها بررة أتقياء، ولا فجرة أقوياء»[2].

المبحث الخامس

خروج يزيد بن المهلب على يزيد بن عبد الملك (١٠١هـ)

فتنة ابن المهلب شبيهة بفتنة ابن الأشعث، فإن يزيد بن المهلب كان والياً على خراسان بعد وفاة والده المهلب زمن الحجاج، ثم سجنه الحجاج وعزله خوفاً منه، ولما وَلِيَ سليمان بن عبد الملك جعله والياً على العراق ثم

---

(١) وازن بين وصف الشعبي لحاله في الفتنة، وبين حال خوارج اليوم ممن يعيشون في الجبال والكهوف، ومن يستخفون بين الناس، ولا يخرجون إلى جمعة ولا جماعة.

(٢) سبق تخريجه.

خراسان، وحصلت منه فتوحات عظيمة في تلك البلاد، ثم لما وَلِي عمر بن عبد العزيز عزل ابن المهلب وطالبه بما حاز من الأموال، فأنكر أن يكون عنده شيء، فسجنه عمر بن عبد العزيز.

ثم استطاع ابن المهلب أن يهرب من السجن لمَّا علم بمرض موت عمر بن عبد العزيز، وتوجه إلى العراق سنة ١٠١هـ، واستولى على البصرة بعد حصار طويل وحروب طويلة، ودخل في طاعته خلق كثير، وخلع بيعة يزيد بن عبد الملك، وهو الذي آلت إليه الخلافة بعد موت عمر بن عبد العزيز.

فقام الحسن البصري كعادته يحذر الناس من الخروج، ويذكرهم بفتنة ابن الأشعث، إلاَّ أن كثيراً منهم لم يتعظوا ولم يعتبروا. واستمر الحسن البصري يرد على ابن المهلب أمره، ويأمر الناس بلزوم الجماعة، ولكنهم لم يلتفتوا إليه، فنظر إليهم الحسن وقال: «هؤلاء والله الغثاء».

وجَّه الخليفة يزيد بن عبد الملك جيشاً من الشام لوأد الفتنة، فخرج إليه يزيد بن المهلب في مائة وعشرين ألفاً ممن بايعوه على السمع والطاعة.

والتقى جيش الشام بجيش ابن المهلب، ففرّ أكثر الذين مع ابن المهلب، واستمر هو يقاتل بمن بقي معه، حتى حلّت به الهزيمة، فقُتل وقُتل أخوه محمد.

ثم أخذ الخليفة يزيد بن عبد الملك يتتبع آل المهلب حتى كاد يفنيهم.

وانتهت بذلك الفتنة، ولم يترتب عليها من الخير شيء، بل زادت الفرقة، وتفرَّقت الكلمة، وكثر القتل في المسلمين.

المبحث السَّادس
قتل الخليفة الأموي الوليد بن يزيد (١٢٦هـ)
وظهور الدَّعوة العباسيَّة

لما تُوُفِّي الخليفة الأموي هشام بن عبد الملك، وَلِي الخلافة بعده ابن أخيه الوليد بن يزيد. وكان الوليد بن يزيد معروفاً بالفسق والمجون، وقد أظهر كثيراً من ذلك في خلافته، حتى كرهه الناس، ولُقِّب بـ «الفاسق».

ولم يصبر الناس على فسق هذا الخليفة، وطاوعهم في ذلك ابن عمه يزيد بن الوليد، وكان يزيد يُظهر التنسك والعبادة، فعزم على قتل الخليفة إنكاراً للمنكر، وشجعه على ذلك اليمانيون.

حاول العباس بن الوليد، أخو يزيد بن الوليد، أن ينصح أخاه بعدم الخروج، وبترك الفتنة، لكنه أبى ذلك وبايعه كثير من الناس.

وحاول مروان بن محمد أيضاً والي أرمينية أن يحذّر يزيد بن الوليد من هذا الفعل، وأمره بالصبر، لكن بلا جدوى.

استطاع يزيد بن الوليد أن يستغل خروج الخليفة الوليد الملقب بالفاسق خارج دمشق، فاستولى عليها، ثم تمكّن من الخليفة وقتله وقطع رأسه، وطاف به في البلاد، وبايعه الناس بالخلافة.

مطلب: عواقب هذه الفتنة:

أوَّلاً: اضطراب الأمور جدًّا في الدولة الأموية، فقد كثر المطالبون بدم الخليفة المقتول، وبويع لغير يزيد بن الوليد، فاشتغلت الدولة تقاتل من خرج عن الطاعة، في الشام والعراق وخراسان، مما أدى إلى القتل والفوضى والاضطرابات.

ثانياً: تسببت هذه الفتنة في إضعاف الدولة الأموية بسبب ما حصل من الانشقاق، وهو ما أدى بعد ذلك إلى سقوط هذه الدولة، إذ لم تستمر بعد مقتل الوليد بن يزيد أكثر من سبع سنين، فخسر المسلمون بسقوط هذه الدولة خسارة كبيرة، فقد كانت الدولة الأموية من أقوى الدول بعد دولة الخلفاء، وكانت دولة جهاد وإعزاز للدِّين.

قال الحافظ ابن كثير وهو يصف الدولة الأموية:

«فكانت سوق الجهاد قائمةً في بني أمية، ليس لهم شغل إلاَّ ذلك، قد علت كلمة الإسلام في مشارق الأرض ومغاربها، وبرها وبحرها، وقد أذلُّوا الكفر وأهله، وامتلأت قلوب المشركين من المسلمين رعباً، لا يتوجه المسلمون إلى قطر من الأقطار إلاَّ أخذوه، وكان في عساكرهم وجيوشهم في الغزو الصالحون والأولياء والعلماء من كبار التابعين، في كل جيش منهم شرذمة عظيمة ينصر الله بهم دينه»[١].

وبلغت الأُمَّة الإسلامية أقصى اتساع لها على الإطلاق في ظل هذه الدولة، في عهد الوليد بن عبد الملك.

ولا يعني هذا أن الدولة العباسية لم تكن كذلك، بل كانت قوية تُعزّ الإسلام وأهله في بداياتها إلى عهد المتوكل، إلاَّ أنها لم تكن مثل الدولة الأموية.

ثالثاً: من آثار هذه الفتنة، بروز الدعوة إلى بني العباس[٢] بشكل مُعلن، وانتقال الدعوة العباسية من الدعوة السلمية التي بدأت سنة ١٠٠هـ

---

(١) البداية والنهاية (٩/ ٨٧).

(٢) وهي الدعوة إلى إمامة محمد بن علي بن عبد الله بن العباس، ثم إلى ابنه إبراهيم من بعده، الذي لُقِّب بعد ذلك بالإمام.

إلى دعوة حركية عملية رُفع فيها السلاح على الدولة الأموية بقيادة أبـي مسلم الخراساني، وهو الذي جعله إبراهيم الإمام داعياً وقائداً للدعاة العباسيين، وأوصاه بأن لا يدع في خراسان لساناً عربياً، فقام أبو مسلم الخراساني في سنة **١٢٧هـ** بعد مقتل الوليد بن يزيد واضطراب الأمور في الدولة الأموية، وأظهر الدعوة، ولبس السواد، وقام بمن تابعه لقتال بني أمية، فسيطر على خراسان بعد اضطراب الأمور فيها، ثم توجه إلى العراق فأخذها من بني أمية، ثم واصلت الجيوش العباسية المسير حتى قضت على ما تبقى من الدولة الأموية، وقتلوا آخر خلفاء بني أمية مروان بن محمد سنة **١٣٢هـ**.

وقد ذكر الطبري أنه أُحصي من قتلهم أبو مسلم الخراساني صبراً في قيامه على الدولة الأموية فبلغوا ستمائة ألف إنسان، سوى من قُتِل في المعارك.

وقَتَلَ عبد الله بن علي ــ عم الخليفة أبـي العباس السفاح ــ من أهل دمشق لما دخلها خمسين ألف إنسان في ثلاث ساعات.

المبحث السَّابع
خروج محمد بن عبد الله بن الحسن بن زيد ابن الحسن بن علي بن أبـي طالب الملقب بالنفس الزكية على أبـي جعفر المنصور (١٤٥هـ)

كان بعض العلويين يطمعون في الخلافة، لكونهم أقرب الناس إلى بيت النبوة، وكان من هؤلاء محمد بن عبد الله بن الحسن.

وفي أواخر الدولة الأموية وبعد اضطراب الأمور فيها بايع بنو هاشم محمد بن عبد الله بن الحسن بالخلافة، وكان ممن بايعه في ذلك الوقت أبو جعفر المنصور.

فلما آلت الخلافة إلى البيت العباسي، وَوَلِيَ الخلافة أبو جعفر المنصور، خشي من خروج النفس الزكية، فحاول أن يبحث عنه، إلاَّ أن المحاولات باءت بالفشل، ثم عمد بعد ذلك إلى خداعه، حتى شاع عند محمد بن عبد الله بن الحسن أن الناس يترقبون خروجه، فتهيَّأ للخروج سنة ١٤٥هـ بالمدينة، وكان قد تواعد مع أخيه إبراهيم أن يخرج في نفس اليوم في الكوفة ليَعظُم الأمر على أبـي جعفر المنصور.

وفي الوقت المحدد خرج محمد بن عبد الله بن الحسن بالمدينة، إلاَّ أن أخاه لم يخرج في نفس اليوم لمرض أَلَمَّ به.

ولما بلغ الخبر أبا جعفر المنصور، سار إلى الكوفة ليرعى أحوالها بنفسه، لأنهم من شيعة آل علي، فأقفل أبوابها حتى لا يخرج منها أحد ولا يدخلها أحد، ثم وجه الجيوش إلى المدينة لقتال محمد بن عبد الله بن الحسن بعد أن وجه إليه كتاباً يدعوه فيه إلى التوبة ولزوم الجماعة، إلاَّ أنه لم يقبل.

واستطاع الجيش العباسي بعد ذلك أن يهزم محمد بن عبد الله بن الحسن بعدما تخلى عنه أكثر أصحابه، فقُتل ومن معه وبُعث برأسه إلى المنصور، وانتهت بذلك فتنته.

ثم خرج أخوه إبراهيم بعد ذلك في الكوفة، وسيطر عليها وعلى الأهواز، وعيَّن الولاة في الأمصار التي دخلت في طاعته، لكن أبا جعفر المنصور استطاع أن يهزم إبراهيم بن عبد الله بن الحسن، وأن يفرق أتباعه، فقُتل وقطع رأسه، وبُعث به إلى أبـي جعفر المنصور.

ولما وُضِع رأس إبراهيم بين يدي المنصور بكى حتى جعلت دموعه تسقط على الرأس وقال:

«والله لقد كنت لهذا كارهاً، ولكنك ابتُليت بـي وابتُليت بك».

مطلب : عواقب الفتنة :

انشغال الدولة بها، وتفريق الكلمة، وشق الصف، وإراقة الدماء، وقتل الصالحين، والفوضى والاضطرابات.

ولم تنته الثورات وحركات الخروج عند هذا، فلقد كانت تظهر بين فينة وأخرى، إلاَّ أن المقام لا يسع لذكرها، وحسبنا ما أشرنا إليه منها، ففيه عبرة وعظة.



الفصل الثَّاني

حركات الخروج والثورات في الحديث[1]

المبحث الأوَّل

ثورة ١٣٧١هـ (يوليو/ تمُّوز ١٩٥٢م) في مصر

كانت مبادىء هذه الثورة عندما استطاع جمال عبد الناصر الدخول والانضمام إلى بعض الحركات الإسلامية العاملة آنذاك، فدخل فيما يسمى بالنظام الخاص، وهو السلك العسكري في الحركة، وسُمِّي الضباط المنضمون لهذا النظام بالضباط الأحرار.

استطاع جمال عبد النَّاصر أن يُدخل في هذا النظام بعض القوميين والوطنيين من غير المتمسكين بالدين، بل من غير المصلين، بجامع الاشتراك في مقاومة المستعمر الإنجليزي.

ثم استطاع هؤلاء قلب الحكم والقضاء على المَلَكِيَّة في ١٣٧١هـ (يوليو/ تمُّوز ١٩٥٢م)، بقصد إعزاز الدين والعدالة، وكان يَدَّعي في فلسفة الثورة أنها ثورة لتطبيق تعاليم المرشد حسن البنا.

ولما وصل إلى سُدَّة الحكم كشف عن نقابه، وقلب ظهر المجن لمن تسلق على أكتافهم من الحركات الإسلامية، وأخذ يتصيَّدهم، ويزج بهم في

(١) ومصادر هذه الأحداث: ما كُتِبَ في هذه الفتن ممن عاصرها أو كان مشاركاً فيها، وما أخذته ممن عاصرها شفاهية، وما عاصرتُ أحداثها بنفسي. وسقتها بلفظي مختصرة من دون أن أشير إلى مصدر معين، إلاَّ ما كان من نقل نص فإني أشير إلى موضعه.

السجون يذيقهم ألوان العذاب، وأعدم بعضهم، وعاد الأمر أسوأ بكثير مما كان عليه في عهد الملك فاروق، ولم يترتب على الثورة على الملكية خير، بل زاد الشر والفساد.

مطلب: عواقب هذه الثورة:

أوَّلاً: التضييق على الدين عموماً، وعلى الدعاة بالسجن والقتل والتعذيب والتنكيل.

ثانياً: ظهور الفكر التكفيري، بسبب التعذيب الشديد في السجون، وهو ما جرَّ الويلات على الإسلام والمسلمين، فقد ظهر سيد قطب وهو ممن سُجن في تلك الفترة ثم أُخرج سنة ١٣٨٤هـ (١٩٦٤م)، وكتب كتباً يصف فيها المجتمعات في الدول الإسلامية بالجاهلية[١] ويحكم عليها بالكفر، وأن الأمر عاد كما كان في عهد النبي ﷺ في مكة[٢]، ويقول أنه لا بد من

---

(١) مثل: «معالم في الطريق»، و«في ظلال القرآن»، و«العدالة الاجتماعية».

(٢) قال في معالم في الطريق: (إن كل ما حولنا جاهلية، تصورات الناس وعقائدهم وعاداتهم وتقاليدهم وثقافتهم وفنونهم وآدابهم وشرائعهم وقوانينهم، حتى إسلامهم هو كذلك من صنع الجاهلية، ولا بد من تحطيم تلك الجاهلية وتدميرها بإزالة الأنظمة والحكومات القائمة على أساس حاكمية البشر للبشر وعبودية الإنسان للإنسان... إن الحركة الدينية تصطدم بالعقبات المادية وفي مقدمتها السلطة السياسية، ومن السذاجة أن تقف دعوة تعلن تحرير الإنسان في الأرض أمام العقبات المادية بالبيان واللسان، ولكن حين توجد تلك العقبات فلا بد من إزالتها أولاً بالقوة للتمكن من مخاطبة قلب الإنسان وعقله وهو طليق من أغلال السلطة السياسية).

وقال: (إنه ليس على وجه الأرض اليوم دولة مسلمة، ولا مجتمع مسلم قاعدة التعامل فيه هي شريعة الله والفقه الإسلامي) (الظلال ٤/ ٢١٢٢).

وقال: (فقد ارتدت البشرية إلى عبادة العباد وإلى جور الأديان، ونكصت عن لا إله =

تحطيم هذه الأنظمة وإقامة حكم الله في الأرض(١) وغير ذلك.

وقد أثر هذا الطرح والفكر في كثير من الشباب لِمَا كان يتمتع به سيد قطب من الفصاحة والبلاغة، فإنه كان أديباً من الطراز الأوَّل.

وكان سيِّد قطب قد تأثر بكتب أبـي الأعلى المودودي الذي سبقه في وصف المجتمعات بالجاهلية، والحكم عليها بالكفر، وأن الناس عادوا كما كان العهد في أول البعثة(٢).

كُوِّن بعد ذلك ما يسمَّى بتنظيم ١٩٦٥م متأثّراً بهذه النزعة من التكفير يرأسهم سيد قطب، والذي خطط لبعض الأعمال العسكرية كاغتيال جمال عبد الناصر، وبعض التفجيرات ونحو ذلك، مما كان سبباً في إعدامه.

وخرج من قلب السجن أيضاً أناس يدعون إلى التكفير وجهاد الأنظمة من أمثال نبيل البرعي، وعلوي مصطفى، وتشكلت جماعات تقوم على هذه الأفكار كتنظيم الجهاد، الذي كان من أعماله اغتيال أنور السادات سنة ١٤٠٠هـ (١٩٨٠م)، وازداد الأمر بذلك سوءاً، وكثر الشر وعم الفساد.

= إلا الله، وإن ظل فريق منها يردد على المآذن لا إله إلا الله دون أن يدرك مدلولها ودون أن يعي هذا المدلول وهو يرددها).

وقال: (البشرية بجملتها بما فيها أولئك الذين يرددون على المآذن في مشارق الأرض ومغاربها كلمات لا إله إلا الله بلا مدلول، ولا واقع، وهؤلاء أثقل إثماً وأشد عذاباً يوم القيامة، لأنهم ارتدوا إلى عبادة العباد من بعد ما تبين لهم الهدى، ومن بعد أن كانوا في دين الله) (الظلال ٢/ ١٠٥٧).

(١) قال في معالم في الطريق: (إن الجهاد عن طريق طليعة مؤمنة وجيل قرآني هو الحل لتخليص المجتمع من حكم الطاغوت).

(٢) انظر مثلاً كتابه: «المصطلحات الأربعة في القرآن».

وظهرت كذلك تنظيمات أكثر انحرافاً مثل تنظيم «جماعة المسلمين» أو ما يعرف بـ «التكفير والهجرة»، الذي ظهر سنة ١٣٩٧هـ (١٩٧٧م)، يرأسه شكري مصطفى الذي كفَّر كل من لم ينضم إليه، ولم يَرَ مسلماً في الأرض إلاَّ جماعته فقط.

ثم ظهر من قلب جماعة الجهاد تنظيم «الجماعة الإسلامية» يرأسه عمر عبد الرحمن، وهو شبيه بتنظيم الجهاد إن لم يكن هو حقيقة، فقاموا بعدة أفعال، منها قتل بعض العَلمانيين مثل فرج فودة، وحاولوا قتل نجيب محفوظ، وقاموا كذلك باستهداف السياح بالقتل، وبعض أفراد الجيش والشرطة.

المبحث الثَّاني

فتنة جهيمان في الحرم المكي ١٤٠٠هـ (١٩٧٩م)

كان جهيمان وأصحابه فيما ذُكر على طريقة سليمة في أول أمرهم، لكنهم تأثروا ببعض من يحملون الفكر التكفيري من الذين فرّوا من مصر هرباً من بطش النظام، فتغيرت الأفكار.

فبدأوا بالزهد في العلماء، ورأوا أن العلماء الموجودين إما عاملٌ بلا علم وهم الذين سَمَّوهم المقلدة، وإما عالمٌ بلا عمل، وهم من لا ينكرون على الطواغيت[1] ــ زعموا ــ ويداهنون، من أمثال الشيخ عبد العزيز بن باز وغيره من العلماء رحمهم الله ــ وحاشاهم من ذلك ــ.

قال جهيمان:

«ثم نظرنا في الشيخ عبد العزيز بن باز، فوجدناه رجلاً عنده علم بالسُنَّة، ولكن لا يشنّع على من خالفها، ويذكر مخالفات الدولة في كثير من

---

(١) ويقصدون بالمنكرات ما يظنونه منكراً بجهلهم، لا ما هو منكر بالشرع.

المسائل، ولكن كثيراً ما يعتذر عنهم ويدعو لهم (وهذه الدولة تَعْرِفْ ما هي عليه من رسالة الإمارة[1]!)، وإذا ذُكر عند الشيخ من يخالف السُّنَّـة، قال في بعض الأحيان: لا بأس، **وأكبر ما جعلنا ننفر منه تعلقه بهذه الدولة الملبّسة، حتى رأينا أثر ذلك عليه، عافانا الله مما هو فيه!!**»[2].

اعتزل جهيمان وأصحابه بعد ذلك الناس، وأخذوا يطلبون العلم من بطون الكتب، من غير رجوع لفهم العلماء.

قال جهيمان:

«بعد أن فقدنا من يسير على الحق المجرد من هذه الطوائف[3] التي تعيش في هذا المجتمع، ورأيناهم بين عالم بلا عمل، وعامل بلا علم إلاَّ القليل، استعنَّا بالله للعلم والعمل والدعوة إلى ذلك، فاستأجرنا بيتاً نجتمع فيه نتدارس»[4].

وكانوا لا يرون لولاة الأمر بيعة، ويَدَّعون أنه لا بيعة إلاَّ لمن يقيم حكم الله تامًّا[5].

---

(١) يقصد رسالته المعنونة: «الإمارة والبيعة والطاعة وكشف تلبيس الحكام على طلبة العلم والعوام».

(٢) رسالة «دعوة الإخوان كيف بدأت؟ وإلى أين تسير؟» ص٥، وهذه أول خطوة على الطريق الوخيم وهي الزهد في العلماء، وعدم اعتبارهم.

(٣) ذكر منها أهل العلم في المملكة، وجماعة الإخوان المسلمون وجماعة التبليغ والسلفيين في الكويت.

(٤) رسالة «دعوة الإخوان كيف بدأت؟ وإلى أين تسير؟» (ص٧)، وانظر أخي القارىء إلى خطوات الشيطان التي يُضل بها الجهلة، من الزهد في العلماء واعتزال الناس، والاستقلال بالفهم.

(٥) ومرادهم بحكم الله ما يفهمونه هم.

قال جهيمان:

«والذي نعتقده في حكام المسلمين اليوم، والذي يظهر من الأدلة المتقدمة، أن هؤلاء الحكام ينطبق على كثير منهم ما ذكره ووصفه النبي ﷺ في الأحاديث التي في الفصل الذي قبل هذا، وأنهم ليس لهم على المسلمين بيعة، ولا تجب لهم طاعة، ومع ذلك لا يلزم من هذا كله تكفيرهم، بل من أظهر منهم الإسلام حكمنا له به حتى تثبت ردته عنه فنحكم عليه بالكفر، مع اعتقادنا أن بقاءهم اليوم هدمٌ لدين الله عَزَّ وجَلَّ»[1].

وقال جهيمان:

«أما علاقتنا بالدولة، فقد وجدنا الأحاديث تأمرنا باعتزالهم، وأن نُقبل على أمر الخاصة»[2].

وقال أيضاً:

«بعد هذا، فَارَقْنا أهل الوظائف والمتعلقين بأذيال الحكومة»[3].

وقد تأثَّر بفكرهم بعض الشباب الأغرار في الدول الإسلامية الأخرى، فأخذوا يعتزلون الحكومات والناس، ويُظهرون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على طريقتهم وفهمهم القاصر.

وأفرز انعزالهم عن العلماء أَنْ قادهم جهلهم إلى الظن بأنهم يعيشون في آخر الزمان، وأنهم في زمن خروج المهدي، وأكّد ذلك عندهم ما رأوه من المرائي الصالحة الكثيرة فيما يزعمون، وهي في حقيقتها تلبيسات الشيطان على هؤلاء القوم.

---

(١) رسالة «الإمارة والبيعة والطاعة وكشف تلبيس الحكام على طلبة العلم والعوام» (ص٢٨).

(٢) رسالة «دعوة الإخوان كيف بدأت؟ وإلى أين تسير؟» (ص٥).

(٣) المصدر السابق (ص٧).

قال جهيمان:

«والذي نستوحي من الأحاديث والمرائي الصالحة أن هذا أوان خروج المهدي، فلعل الله أن يقيّضه لنا ويرحمنا به، وقد جاء في الحديث[١] أن الطائفة الذين معه يلوذون بالبيت الحرام، وما نرى ذلك إلاَّ من محاربة الناس لهم في كل مكان، حتى لا يجدوا ملجأً إلاَّ بيت الله الحرام الذي مَن دخله كان آمناً[٢]، وورد أنه يغزوه والطائفة الذين معه جيش ثم يُخسف بهذا الجيش، وهذا الجيش ليس من اليهود ولا من النصارى ولا من الشيوعية، بل من أمة محمد ﷺ، فيا تُرى من يُجهز لهذا الجيش. الله أعلم!!»[٣].

تطور بهم الحال إلى أن اعتقدوا أن المهدي هو صاحبهم المسمى بـ «محمد بن عبد الله القحطاني»[٤]، حتى أقنعوه بذلك، وأكد لهم ذلك ما يرونه في منامهم من تلبيسات الشيطان التي ظنوها رؤى صالحة.

---

(١) مراده ما رواه مسلم في صحيحه أن النبي ﷺ قال: «سيعوذ بهذا البيت قوم ليست لهم منعة ولا عدد ولا عدة، يُبعث إليهم جيش حتى إذا كانوا ببيداء من الأرض خسف بهم».

(٢) قارن بين هذا القول وإدخالهم لكثير من الأسلحة إلى الحرم الآمن!.

(٣) رسالة «دعوة الإخوان كيف بدأت؟ وإلى أين تسير؟» (ص١٠).
وتأمل رحمك الله هذا التدرج الذي يتبعه الشيطان مع بني آدم حتى يوقعهم في الضلالة. ثم تأمل قوله إن هذه الطائفة تلوذ بالبيت بلا منعة، وقوله ليس ذلك إلاَّ من محاربة الناس، وانظر كيف خالفوا ما فهموا بتهريب الأسلحة الكثيرة إلى داخل الحرم!!.

(٤) وكان قد تأثر بهم وانضم إليهم وهو في السَّنة الأخيرة من كلية الشريعة وله من العمر ثلاثة وعشرون عاماً.

قال جهيمان:

«هذا ولا يفوتنا أن ننبه على أهمية الرؤيا وعدم الاستهانة بها، بخلاف ما عليه أكثر الناس اليوم من عدم الاهتمام بها والاستهانة بشأنها مع كثرة الأحاديث الصحيحة فيها في صحيح البخاري ومسلم وغيرهما. ولا سيَّما الرؤيا في هذه الأيام، فما بعد قول النبي ﷺ: «في آخر الزمان لا تكاد رؤيا المؤمن تكذب» رواه البخاري.

ويعلم الله أننا لولا خشية الفتنة وأن يكون مدخلاً لأهل الشبه والأهواء!! لذكرنا بعضاً مما رُئي للإخوان من المرائي الصالحة، إذ فيهم حتى من رأى الرسول ﷺ من الإخوان ومن غيرهم، ولكن من أراد ذلك فسيجده بالتفصيل عند إخواننا الموجودين اليوم»(١).

حاول أهل العلم نصح هؤلاء وبيان ما هم عليه من الانحراف في الفكر من أمثال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله وغيره من أهل العلم، ولكن لا حياة لمن تنادي.

ثم تواعد هؤلاء على الدخول إلى الحرم بعد تهريب الأسلحة إليه، عن طريق إخفائها في الثياب وغير ذلك، وعن طريق رشوة أحد بوابي الحرم(٢)، وقَدِم إليهم كثير من أصحابهم من مختلف البلدان، وفي اليوم المحدد وهو الأوَّل من شهر محرم سنة ١٤٠٠هـ (١٩٧٩م)، قاموا بعد صلاة الفجر وبايعوا المهدي المُدّعىٰ، ودعوا الناس إلى ذلك، وحصلت الفتنة العظيمة، وعُطّل الأذان والصلاة عن المسجد الحرام مدة عشرين يوماً.

---

(١) رسالة «دعوة الإخوان كيف بدأت؟ وإلى أين تسير؟» (ص١١).

(٢) جاء هذا في حديث لولي العهد في المملكة آنذاك، لجريدة الرياض ٢٥ من صفر (١٤٠٠هـ).

حاول العلماء وولاة الأمر نصح هؤلاء وتخويفهم بالله وتذكيرهم بحرمة البيت، وبما توعد الله من ألحد فيه، إلَّا أن هؤلاء بقوا على خروجهم ولم يكترثوا، لأنهم كانوا يعيشون في أوهام الشيطان.

انتهى الأمر بعد ذلك بقتل تسعين منهم، والقبض على من تبقى وكانوا مائة وخمسة وسبعين، منهم ثلاث وعشرون من النساء والصبيان، وقُتل من أفراد الشرطة مائة وسبعة وعشرون رجلاً، وأصيب أربعمائة وواحد وخمسون آخرون[1]. وكان من بين القتلى محمد بن عبد الله القحطاني الذي ادعوا فيه المهدوية.

لم يحصل شيء مما ادعوه من الخسف بالجيش ولا غير ذلك، وقُتل المهدي المُدّعىٰ، وبقي هؤلاء على فكرهم وخروجهم لم يرجعوا عنه أثناء حصار الجيش لهم، مع كونهم علموا في أثناء ذلك بطلان ما ظنّوه، ولكنّ سنة الله غالبة في هؤلاء أنهم لا يرجعون ولا يعودون، إلَّا من رحم الله.

مطلب: عواقب هذه الفتنة:

أوَّلاً: ما حصل من انتهاك حرمة بيت الله، وإراقة الدماء فيه، وترويع الآمنين، ومنع الصلاة والأذان.

ثانياً: ما حصل من تضييق على المتدينين في بعض البلاد ممن تأثر بعض أبنائها بهذه الفتنة، ولحق بجهيمان وأصحابه.

ثالثاً: تشويه صورة الإسلام ونفرة كثير من عامة الناس من المتدينين، إذ أن كثيراً من عامة الناس لا يميزون بين أهل الحق وغيرهم من أهل الانحراف.

---

(١) بيان وزارة الداخلية في المملكة العربية السعودية في ٢٢ من صفر ١٤٠٠هـ الموافق ١٠ من يناير/ك أول ١٩٨٠م.

رابعاً: بروز فكر القطبية القائم على تعاليم وأفكار سيد قطب التي تصف المجتمعات الإسلامية بالجاهلية، وتدعو إلى الثورة على الأنظمة، وإقامة حكم الله كما يزعمون، إلاَّ أنه في هذه المرة بصبغة أهل السُنَّة والجماعة في باب التوحيد والأسماء والصفات ونحو ذلك، مما كان سبباً في رواج هذا الفكر المنحرف.

المبحث الثَّالث

أحداث حماة بسورية ١٤٠٢هـ (١٩٨٢م)

بدأت أحداث هذه الفتنة عندما اغتر بعض أصحاب الجماعات الإسلامية بكثرة أتباعهم، وانتشار دعوتهم، والتي لم يشتغلوا فيها بتعليم الناس العقيدة السلفية ودعوة التوحيد، وإنما كانوا يطمحون إلى الوصول إلى الحكم زعماً منهم بأنه الطريق لإقامة الدولة الإسلامية.

فحصلت بعض المناوشات مع السلطة، وأخذت السلطات تضيّق عليهم، وكان من ذلك أن تم اعتقال «مروان حديد» وهو أحد مشايخ الحركة الإسلامية، ثم أعطوه حقنة في عنقه كان فيها حتفه.

فأراد تلاميذ هذا الشيخ من أفراد «الطليعة الإسلامية» الانتقام لشيخهم، ظناً منهم أن لديهم القدرة لمصادمة السلطات، فقاموا ببعض الاغتيالات، ثم عمدوا إلى بعض التفجيرات، والتخريبات، وعملوا بعض السراديب والأنفاق لذلك.

وقد حاول بعض أفراد الحركة تحذير هؤلاء من هذا الأمر، إلاَّ أن الأمر لم يتغير، واتُّهم الناصحون بأنهم ضد الجهاد.

وأعلنت الحركة وأفراد الطليعة النفير العام للجهاد، فقامت السلطات بمحاصرة مدينة حماة وسلَّطت عليها نيران ما تملكه من أسلحة متنوعة كالطائرات والدبابات والمدرعات، ثم اقتُحمت المدينة، واستُبيحت، وحصلت مجازر مروعة راح ضحيتها أكثر من ثلاثين ألف مسلم، وانتُهكت الأعراض، وأُتلفت الأموال، وحصل شرٌّ عظيم وفسادٌ كبير، وانتهت الفتنة على أسوأ حال.

مطلب: عواقب هذه الفتنة:

أوَّلاً: استباحة دماء المسلمين والآمنين، فقُتل ما يقرب من ثلاثين ألف مسلم.

ثانياً: ضرب الدعوة والدعاة، فقد قُتل كثيرون، وسجن كثيرون، وضُيّق على من تبقى منهم، واشتد الكرب بأهل الخير، وانتكست الدعوة.

المبحث الرَّابع
أحداث الجزائر ١٤١٣هـ (١٩٩١م)

عرفت الجزائر الدعوة السلفية على أيدي جمعية العلماء المسلمين أيام الاستعمار الفرنسي، برئاسة الشيخ عبد الحميد بن باديس ومحمد البشير الإبراهيمي وغيرهما رحمهم الله أجمعين، ثم حُلَّت هذه الجمعية بعد الاستقلال.

ثم بدأت بعض الحركات الإسلامية بالعمل والظهور في الجزائر، إلاَّ أن دعوة التوحيد والعقيدة السلفية لم تجد مكاناً عند هؤلاء، فلم يتغير شيء من البدع والمنكرات، وبقي الحال على ما هو عليه إلاَّ قليلاً.

ظهر بعد ذلك سنة ١٤٠٠هـ (١٩٨٠م) «علي بن حاج» وكان شابًّا، وقد تعلَّم شيئاً من العقيدة السلفيَّة، فبدأ بتدريسها فترة مِن الزَّمن، لكنه أفسد هذا بتدخلاته السياسية، حتى رفع بعض الناس السلاح على الدولة كجماعة أبـي يعلى، ثم أودع السجن بعد ذلك.

بدأت الدعوة السلفية في الظهور والبروز، واستمرت هذه الفترة الذهبية خمس سنين، حصل في أثنائها خير كثير، فقد انتشر العلم، وَوَجَدَتْ كتب العقيدة السلفية رواجاً بين الناس، وأميتت كثير من البدع ومظاهر الشرك، وانتشرت بعض مظاهر الإسلام التي لم يكن لها ظهورٌ كبير قبل ذلك، فانتشر الحجاب بين النساء، وإطلاق اللحية وتقصير الثياب بين الشباب، وعم الأمن وساد البلاد، ونوقش في البرلمان لأول مرة قانون منع الخمور ومنع رياضة النساء.

إلا أن هذه الفترة لم تدم، إذ أُخرج علي بن حاج من السجن سنة ١٤٠٦هـ (١٩٨٦م)، وقد تأثر بكتب الحركات الإسلامية الفكرية، وأخذ يثير الأمور مرة أخرى، ودعا إلى التعددية الحزبية، مما ترتب على هذا ما يُعرف بثورة ٥ أكتوبر، ١٩٨٨م (١٤٠٩هـ).

ثم أُنشئت بعد ذلك ما يُعرف بـ «الجبهة الإسلاميَّة للإنقاذ» برئاسة علي بن حاج وعباسي مدني، وكثر أتباعها والمتعاطفون معها، ولكنها وللأسف لم تعتن بنشر العقيدة السلفية وبث العلم ومحاربة المنكرات والدعوة برفق، إذ أنها كانت تهدف إلى الوصول إلى الحكم كحال كثير من الحركات الإسلامية التي لا تسير على منهج السلف، ولم تعتبر الجبهة بما جر هذا الأمر على الحركات الإسلامية من الفساد والشر.

واستطاعت الجبهة أن تنجح في الانتخابات البلدية، وامتد بذلك سلطانها، فزاد ذلك من غرور أصحابها، وكان هذا الفوز خطوة إلى الوصول إلى قبة الحكم عن طريق الأغلبية في البرلمان النيابي.

وفي عام ١٤١١هـ (١٩٩٠م) غيّر النظام الحاكم قانون الانتخابات، ورأت الجبهة أنها مكيدة مدبرة ضدها، فدعت إلى إضراب عام عن العمل، واعتصموا ببعض الساحات.

حاول كثير من العلماء والدعاة السلفيين نصح الجبهة بعدم السير في هذا الطريق والاشتغال بالدعوة الصحيحة، من أشهرهم الشيخ الألباني رحمه الله، فقد كان له اتصال وثيق بالدعوة في الجزائر، وكان علي بن حاج يتهرب من لقاء الشيخ لما ذهب إلى الأردن في المرة الأولى، ثم لما ذهب في المرة الثَّانية اضطر للقاء الشيخ، وطلب عدم التسجيل، وحصلت أمور تدل على أن الرجل لا يريد أن يأخذ بنصح الشيخ.

وكان من ضمن ما قال له الشيخ: كم معك؟ فقال: مليون. فقال الشيخ: كلهم يعلمون أن الله في السماء؟ قال: لا، فعلم الشيخ بأن هذه دعوة غثائية، سرعان ما تنكشف الأمور، ويظهر العوار.

وقال له أيضاً: كم عالماً معكم؟ فقال: لا يوجد عالم. فتبين بأنها دعوة تقوم على الجهل، وهي لا تورث خيراً، خصوصاً إذا أعرض أصحابها عن نداءات العلماء وتوجيهاتهم.

وحاول نصحهم كذلك الشيخ ابن باز والشيخ أبو بكر الجزائري

والشيخ عدنان عرعور والشيخ عبد المالك الجزائري وغيرهم من العلماء والدعاة السلفيين.

ثم تحالفت الجبهة مع بعض الأحزاب الشيوعية والوطنية، وتنكبت عن مبادئها استعجالاً للوصول إلى الحكم، وفي عام ١٤١١هـ (١٩٩١م) دخلت الجبهة الدور الأوَّل من الانتخابات البرلمانية، واستطاعت الفوز فيها.

فتغيرت الأمور فجأة وحصل ما كان متوقعاً، فقد استقال رئيس الجمهورية ابن جديد، واستبدلت الحكومة بأخرى، وتدخلت الدول الكبرى، فلجأ الإنقاذيون إلى رفع السلاح، والدعوة إلى الجهاد، وتبنى كثير منهم فكر التكفير، وحصلت أمور منكرة ومذابح مروعة، وتفجير وترويع وإهلاك للحرث والنسل، وانتهت بذلك هذه الحركة وهذه الجبهة التي لم تدم سوى ثلاث سنوات فقط.

مطلب: عواقب هذه الثورة:

أوَّلاً: إراقة الدماء، فقد قتل في هذه الفتنة ما يقرب من مائة ألف إنسان.

ثانياً: تدمير الدعوة والصحوة الإسلامية، وانتكاس الحال.

ثالثاً: ظهور فكر التكفير والمبادىء المنحرفة الضالة.

رابعاً: ترويع الآمنين، وتبغيض الدين للناس بسبب الأعمال الإجرامية الكثيرة.

المبحث الخامس

فتنة القاعدة ١٤١٩هـ (١٩٩٨م)

أسامة بن لادن شاب ثري رحل إلى أفغانستان في أواخر السبعينيات استجابة لمنادي الجهاد آنذاك، لمَّا كان الأفغان يجاهدون المحتل السوفييتي، ولم يكن ممن يُعرف بعلم، ولا ممن أخذ عن العلماء، لكن ثراءه جعل له شهرة وسُمعة.

تأثر ابن لادن بالفكر التكفيري في أرض أفغانستان، والتي وجد أهل التكفير فيها أرضاً خصبة، وبيئة مناسبة لبث أفكارهم، خصوصاً من هرب منهم من بطش بعض الأنظمة.

وقد ساهم في ظهور هذه الفتنة أيضاً وهيَّأ الأجواء لها، الفكر القطبي أو ما يُسمى بـ «السروري»، الذي تزيَّا بزيّ السلفية، وهي منه براء، إذ استطاعوا أن يؤثّروا على بعض الشباب السلفي رويداً رويداً بإظهارهم الدعوة إلى التوحيد، وإثباتهم للأسماء والصفات على منهج أهل السُّنَّة والجماعة، فانخدع بدعوتهم بعض الشباب، وانساقوا وراء ما يروِّجونه من أفكار سيد قطب، التي تدعوا إلى الثورة وتصف المجتمعات الإسلامية بالجاهلية.

واستطاع القطبيون أن يهدموا أصلين ومركزين رئيسين من مراكز ثبات المجتمع وهما: العلماء والأمراء، فأخذوا يركزون على تزهيد الناس في العلماء، بوصفهم أنهم لا يفقهون الواقع، ولا يعرفون السياسة ونحو ذلك حتى أفقدوا الناس الثقة بعلمائهم، ثم تتبعوا بعض المنكرات والمآخذ التي على بعض الحكام فزادوا فيها وضخَّموها وأخذوا ينشرونها ويذيعونها،

ويدندنون حولها في مجالسهم، حتى وقعت الوحشة بين الشعوب وبين ولاتهم.

ولما جاءت أزمة الخليج الأولى عام ١٤١١هـ (١٩٩٠م)، وأفتى العلماء الراسخون في العلم بجواز الاستعانة بالنصارى من باب دفع أعظم المفسدتين بارتكاب أدناهما، استغلها القطبيون لتأكيد ما كانوا ابتدأوا فيه، ووجدوا من هذا الحدث فرصة عظيمة لتزهيد الناس في العلماء والأمراء، فاختلقوا كثيراً من الأكاذيب والأراجيف.

وكانوا قد أنشأوا المنتدى الإسلامي في لندن[1]، وأصدروا مجلة السُنَّة ـ زعموا ـ وهي مجلة الفتنة والبدعة، التي اشتغلت بشكل كبير في التركيز على هدم الأصلين والركيزتين وهما: العلماء والأمراء.

ولما كان الناس لا بد لهم من قائد وقدوة، أظهر القطبيون بعض من يُسمّون بمشايخ الصحوة، ووجّهوا الشباب إليهم، وأضْفَوْا عليهم هالة من التضخيم والتفخيم ووصفوهم بصفات لا يبلغون عشرها، وأطلقوا عليهم الألقاب الكبيرة، كالعلامة، وابن تيمية في زمانه، ونحو ذلك.

فوجد ابن لادن وأصحابه الظروف مهيئة لنشر فكره الخارجي، ووجد قلوب طائفة كبيرة من الشباب مستعدة لتقبل مثل تلك الأفكار، ساعدهم في ذلك تسلط الكفار على بلاد المسلمين، فأخذ يبث دعوته عند كل من يأتي أرض أفغانستان.

---

(١) وتأمل المكان الذي انطلقت منه مجلة السُنَّة، إنه أحضان الكفار، وتحت رعايتهم وحمايتهم، كما انطلقت كثير من الجمعيات التي ساهمت في سقوط الدول كالدولة العثمانية وغيرها، فاعتبروا يا أولي الألباب.

وبعد حرب الخليج الثَّانية التي قصفت فيها أمريكا العراق سنة ١٤١٩هـ (١٩٩٨م)، تكونت «الجبهة الإسلامية العالمية لجهاد اليهود والصليبيين» التي اصطلح عليها بعدُ باسم «القاعدة»، وكان أعضاء التأسيس هم:

١ ـ ابن لادن وأصحابه.

٢ ـ الجماعة الإسلامية المصرية يمثلهم أيمن الظواهري ورفاعي طه «أبو ياسر».

٣ ـ منظمة الجهاد في بنغلادش يمثلهم فضل الرحمن.

٤ ـ جماعة العلماء في باكستان يمثلهم أمير حمزة.

ووقّع المؤسِّسون على نصّ البيان التأسيسي الذي نُشر في بعض وسائل الإعلام وكان فيه:

«ونحن بناءً على ذلك وامتثالاً لأمر الله **نفتي جميع المسلمين!** بالحكم التالي:

إنَّ حكم قتل الأمريكان وحلفائهم مدنيين وعسكريين[1]، فرض عين على كل مسلم أمكنه ذلك، في كل بلد تيسر فيه، وذلك حتى يتحرر المسجد الأقصى والمسجد الحرام من قبضتهم... ـ إلى أن قالوا: ـ:

إننا بإذن الله ندعو كل مسلم يؤمن بالله ويرغب في ثوابه إلى امتثال أمر الله بقتل الأمريكان ونهب أموالهم في أي مكان وجدهم فيه، وفي كل

---

(١) تأمل حكمهم في المدنيين أيضاً بالقتل لأنهم كما يزعمون لا عهد لهم ولا أمان، إذ جميع بلاد الإسلام عندهم بلاد كفر، كما كان الخوارج يسمون بلادهم بلاد الإسلام وبلاد غيرهم بلاد الكفر.

وقت أمكنه ذلك[1]، كما ندعو علماء المسلمين وقادتهم وشبابهم وجنودهم إلى شن الغارة على جنود الأمريكان، ومن تحالف معهم من أعوان الشيطان[2]، وأن يشردوا بهم مَن خَلفهم لعلهم يذكرون».

وكان من أفعال هذه الجماعة الضالة تفجير السفارة الأمريكية في نيروبي، وتفجير المدمرة كول في اليمن وبعض التفجيرات في البلاد الإسلامية، ثم أحداث نيويورك، وما تبعها من تفجيرات في أماكن شتى، وما زلنا إلى يومنا هذا نعاني من هذه الجماعة الخارجية.

مطلب: عواقب هذه الفتنة:

أوّلاً: استباحة دماء المسلمين عن طريق التفجيرات، وهدم عامر البنيان وترويع الآمنين، والإفساد في الأرض[3].

ثانياً: تسلط الكافرين على بلاد المسلمين بإعطائهم الذريعة التي يتمكنون بها من فعل ما يريدون بحجة مكافحة الإرهاب، مما تسبب في اجتياح بلاد المسلمين وقتل عشرات الآلاف منهم.

ثالثاً: ضعف المسلمين وتفرقهم.

---

(١) وهذا لما ذكرنا أنهم لا يرون بلداً إسلامياً قط إلاَّ هم، وقد قالها ابن لادن صراحة لما حصلت أحداث نيويورك: (انقسم الناس إلى فسطاطين، فسطاط إيمان لا نفاق فيه، وفسطاط كفر لا إيمان فيه)، وهذا يعني أن كل من أيّدنا في أحداث نيويورك فهو مؤمن، وكل من عارضنا فهو كافر، فليس بعد هذا التكفير تكفير.

(٢) يريدون بذلك حكام المسلمين ومن دخل في طاعتهم من الجيش والشرطة، بل وممن رضي من الشعوب، وهذا تكفير بالجملة.

(٣) وتأمل أن دعوتهم قامت على حقن دماء المسلمين، ثم هم أول من يسفك دماء المسلمين.

رابعاً: تشويه صورة الإسلام العظيم، حتى صار في أعين الناس دين وحشية وإرهاب[1].

خامساً: التضييق على المستضعفين من المسلمين الذين اضطُرّوا للسكن في بلاد الكفر فراراً بدينهم.

سادساً: تحجيم الأعمال الخيرية والإغاثية والدعوية في العالم، وتضييق عملها.

سابعاً: بروز فكر التكفير والتدمير والإفساد في الأرض وبثه بين المسلمين.

ثامناً: زعزعة الأمن والاستقرار في بلاد الإسلام مما ساهم في تأخير الدعوة.

تاسعاً: بروز الفرق المنحرفة كالصوفية والرافضة وغيرهم، مستغلين انتساب هؤلاء المارقة للمنهج السلفي زوراً وبهتاناً، فأخذوا يطعنون في السلفية، وفرحت بفتنة القاعدة كل الفرق المنحرفة العقدية والفكرية والعلمانية، والتحررية، والإباحية.



(١) وقد كان النبي ﷺ يترك إقامة الحد أحياناً على من يستحقه لئلاّ تشوه صورة الإسلام في نظر الناس، كما ترك إقامة الحد على عبد الله بن أبي ابن سلول وعلى ذي الخويصرة. بل وترك ما فيه مصلحة شرعية كإعادة بناء الكعبة على ما كانت عليه وإزالة ما أحدثه المشركون في بنيانها، وهو بيت الله الحرام، كل ذلك لأجل أن لا تنفر قلوب الناس عن هذا الدين. فوازن بين فعل النبي ﷺ وبين ما يفعله هؤلاء.




الباب الثَّالث

مظاهر الخروج في هذا العصر




تمهيد

بعد ذكر الخوارج، وبيان أفعالهم التي استحقوا بها الذم، وذكر أنواعهم وأقسامهم، وشيء من أحكامهم، ثم ذكر شيء من حركاتهم في القديم والحديث، وبيان عواقب ثوراتهم وخروجهم، كان لا بد أن نعقد فصلاً مهماً يكون بمثابة قطف الثمرة مما سبق بيانه، وبمثابة الفائدة الحقيقية المرجوة، وهي البعد عن السير في ركابهم، وتجنب سلوك دربهم وطريقهم، بعد كشف حقيقتهم.

ولَعَلِّي أن أذكر شيئاً من مظاهر الخروج في هذه الأعصار، مستفادة مما سبق بيانه لنحذر منها ونُحَذِّر مَن وراءنا، وإليك هذه المظاهر:

المبحث الأوَّل

الزهد في العلماء بعدم التزام فهمهم والاستقلال بالفهم دونهم

وهذا أصل كل فتنة وخروج، وقد سبق بيان هذا الأمر، وأنه أصل كل بدعة وضلالة.

وقد رأينا كيف كان ترك هذا الأصل ـ وهو الرجوع إلى العلماء الكبار

في الملَّمات والفتن ـ، سبباً رئيساً في حركات الخروج والثورات التي سبق ذكرها في القسم الثَّاني، بدءاً من الثائرين على عثمان وانتهاءً بفتنة القاعدة، كلهم قد اشتركوا في هذا الأصل وهو الاستقلال بالفهم دون العلماء الراسخين الذين اتفقت الأُمَّة على إمامتهم، ممن جعل الله لهم القَبول في الأرض.

فالثائرون على عثمان تركوا فَهم الصحابة وطعنوا فيهم.

ومثلهم الخوارج، وزادوا على ذلك أن كفّروهم.

وكذلك ما كان من أهل المدينة زمن الحَرَّة، لم يلتفتوا إلى نصح الصحابة كابن عمر والنعمان بن بشير رضي الله عنهما وغيرهما من التابعين كابن المسيب.

وكذلك أصحاب ابن الأشعث وابن المهلب لم يسمعوا لنصح الحسن ومجاهد وغيرهما من السلف ممن حذروهم من الفتنة.

وهكذا في كل فتنة، كفتنة حماة، وجهيمان، والجزائر، والقاعدة، كلهم اشتركوا في الزهد في كلام العلماء وعدم اعتماد فهمهم، خصوصاً فيما هم فيه من الأمر العام النازل.

ولو أطاع الناس علماءهم، ولم يُعجبوا برأيهم السقيم لم تحصل فتنة ولا فساد، إذ لمَّا بيّن النبي ﷺ المُهلكات، ذكر منها:

«إعجاب المرء بنفسه»[1].

---

(١) رواه الطبراني في الأوسط (٦/ ٤٧) وغيره، وحسنه الألباني [السلسلة الصحيحة ١٨٠٢].

المبحث الثَّاني

تشييخ المتعالمين، ومن ليسوا بأهل
ورفعهم إلى مصاف العلماء وجعلهم قادة وأئمة
وإضفاء الألقاب الكبيرة عليهم ترويجاً لفكرهم وفتاواهم

إنَّ تمايز العالم الرَّاسخ في علمه عن غيره ممن ينتسب إلى العلم وليس لديه من الرسوخ في العلم وعلو الكعب وسلامة المنهج ما للعالم أمرٌ مهم جدًّا، إذ يترتَّب على عدم هذا التمايز فساد عريض، مِن تَصُدّر من ليسوا أهلاً للفتوى، ومَنْ ليسوا على منهج السلف في الاعتقاد والعمل، فتُغيّر أحكام الشريعة، ويُهدم الدين، وتضيع المصالح، وتكثر الفتن، وتستعر ناراً، كما هو الحال في أيامنا هذه.

قال ﷺ: «إنَّ الله لا يقبض العلم انتزاعاً، ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يُبْقِ عالماً، اتَّخذ الناس رؤوساً جُهَّالاً فسُئلوا، فأفتوا بغير علمٍ، فضلُّوا وأَضلُّوا»[1].

والفتيا في النوازل التي يعظم خطرها كمسائل الجهاد والصلح والفتن تختلف عن الفتيا في القضايا الجزئية الفرعية كمسائل الطهارة والصلاة وغيرها، إذ الفتيا فيها لا تكون إلاَّ لأهل الرسوخ في العلم العارفين بفقه المصالح والمفاسد، وما الذي يُقَدّم عند التزاحم، والحاجة إلى هذا النوع من الفقه في الفتن أعظم من الحاجة إلى العلم بآحاد النصوص الحاكمة في القضايا المعينة.

ولذلك قال الحسن البصري رحمه الله:

---

(١) رواه البخاري (١٠٠)، ومسلم (٢٦٧٣).

«إنَّ هذه الفتنة إذا أقبلت عرفها كل عالم، وإذا أدبرت عرفها كل جاهل»[1].

والرَّاسخ في العلم إنما يظهر رسوخ قدمه في مواطن الشبه حيث تزيغ الأفهام، فيكون ذا بصر ثاقب عند ورود الشبهات وعقلٍ راجح عند حلول الشهوات.

قال ابن القيم رحمه الله:

«إنَّ الراسخ في العلم لو وردت عليه من الشبه بعدد أمواج البحر ما أزالت يقينه ولا قدحت فيه شكًّا، لأنه قد رسخ في العلم فلا تستفزّه الشبهات، بل إذا وردت عليه رَدّها حرس العلم وجيشه مغلولةً مغلوبة»[2].

ولذلك فإن الراسخين في العلم أعظم الناس ثباتاً عند الفتن، وأكثرهم تأنياً وبُعداً عن العجلة، فلا تستفزهم الأمور ولا تستهويهم العواطف.

ومعرفة الراسخين في العلم الذين يُرجع إليهم في الفتن والنوازل من أهم أسباب الاستقرار، ومن أعظم ما يساهم في رفع البلاء والفتن.

والأمور التي يُعرف بها الراسخ في العلم من غيره كثيرة لا يسع المجال ذكرها، وحسبي أن أشير إلى واحدة منها، وهي الاستفاضة بأنه أهلٌ للفتيا، والاشتهار بذلك، بما يجعل الله له من القَبول في الأرض.

قال الشيخ حمد بن ناصر بن معمر رحمه الله ــ في شروط من يحق له الفتيا ــ:

«واعتبر الشيخ تقي الدين وابن الصلاح الاستفاضة بأنه أهلٌ للفتيا،

---

(١) رواه ابن سعد في الطبقات (٧/ ١٦٦)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٢٤) وغيرهم.

(٢) مفتاح دار السعادة (١/ ١٤٠).

ورجَّحه النووي في الروضة، ونقله عن أصحابه ـ إلى أن قال ـ: فعلى هذا لا يُكتفى بمجرد انتسابه إلى العلم، ولو بمنصب تدريس أو غيره، لا سيما في هذا الزمان الذي غلب فيه الجهل، وقَلّ فيه طلب العلم، وتصدّى فيه جهلة الطلبة للقضاء والفتيا»[1].

ولعل من الأهمية بمكان ذِكرُ بعض العلامات التي يُعرف بها من ليس من أهل الرسوخ في العلم ممن لم يسلك سبيلهم بل انحرف عن منهج السلف، من المتعالمين الذين هم أحد أسباب الفتن والمحن، وذلك ليُحذروا وليُجتنبوا، وحتى يرجع الناس إلى أهل الرسوخ، ليُستدفع البلاء، وتُدرأ الفتن، وترسو السفينة على بر الأمان.

وعلامات هؤلاء المتعالمين في زمن الفتن كثيرة، حسبي أن أشير إلى بعضها:

مطلب: علامات المتعالمين:

* العلامة الأولى:

تصدُّرهم للفتيا ونصب أنفسهم لها من غير مشورة من أهل العلم ولا استئذان، وهذا يدل على جرأة على دين الله، إذ الفتيا نوع من البلاء الذي يستدفعه من يخاف على دينه، ما لم يُحْتَج إليه، فكيف إذا كانت الفتيا في النوازل والفتن.

وكان الصحابة رضي الله عنهم يتدافعون الفتيا استدفاعاً للبلاء وورعاً في دين الله، مع علمهم وصلاحهم، ولم يزل العلماء على هذا يود أحدهم لو كفاه أخوه المؤونة في الفتيا، بل كان بعض السلف لا يفتي فيما يعظم

(١) الاجتهاد والتقليد (٤٧).

خطره كمسائل الطلاق كما أُثِر عن سفيان بن عيينة رحمه الله.

وكان الإمام أحمد رحمه الله يرد المستفتي في مسائل الطلاق أحياناً، وربما أحاله إلى أبي عبيد ويقول: «**من يحسن هذا**»؟ فكيف إذا كانت المسألة المُستفتى فيها من النوازل العظيمة التي يَعُم أمرها، ويعظم خطرها، وتتعلق بجماعات من المسلمين، مما يتعلق بالإيمان والكفر، ومسائل الدماء والجهاد والحكام وغير ذلك.

قال تعالى: ﴿ **وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ** ﴾ [النساء: ٨٣].

وهذا أمر من الله عَزَّ وجَلّ للمسلمين بأن يُرَدّ الأمر في النوازل والفتن إلى أولي الأمر من الحكام والعلماء الراسخين، لا إلى آحاد الطلبة وعامة الناس والمفكرين والسياسيِّين وأهل البدع والانحراف في العقيدة أو المنهج.

ومرَّ معنا قبل ذلك قول السعدي رحمه الله في تفسير هذه الآية:

«وفي هذا دليل لقاعدة أدبية، وهي أنه إذا حصل بحث في أمر من الأمور، ينبغي أن يُولّى من هو أهلٌ لذلك، ويُجعل إلى أهله، ولا يُتقدم بين أيديهم، فإنه أقرب إلى الصواب، وأحرى إلى السلامة من الخطأ»[١].

وروى الخطيب البغدادي[٢]:

«أنَّ رجلاً دخل على ربيعة فوجده يبكي، فقال: ما يبكيك؟ وارتاع لبكائه، وقال له: أدَخَلَتْ عليك مصيبة؟ فقال: لا، ولكن استُفْتي من لا علم

---

(١) تفسير السعدي.

(٢) الفقيه والمتفقه، باب القول فيمن تصدى للفتاوى العامة.

له، وظهر في الإسلام أمرٌ عظيم، قلت ــ أي الخطيب ــ: ينبغي لإمام المسلمين أن يتصفح أحوال المفتين، فمن كان يصلح للفتيا أقره عليها، ومن لم يكن من أهلها منعه منها، وتَقَدّم إليه بأن لا يتعرض لها وأوعده بالعقوبة إن لم ينته عنها»[١].

فلا ينبغي لطلبة العلم التصدر للفتيا في الأمور العامة الفرعية قبل استشارة العلماء واستئذانهم فضلاً عن النوازل والفتن.

قال الإمام مالك:

«ليس كل من أحب أن يجلس في المسجد للتحديث والفتيا جلس، حتى يشاور فيه أهل الصلاح والفضل وأهل الجهة من المسجد، فإن رأوه أهلاً لذلك جلس، وما جلست حتى شهد لي سبعون شيخاً من أهل العلم أني موضعٌ لذلك»[٢].

وقال أيضاً:

«ما أجبت في الفتوى حتى سألت من هو أعلم مني: هل تراني موضعاً لذلك؟ وسألت ربيعة وسألت يحيى بن سعيد فأمراني بذلك، قيل: يا أبا عبد الله، فلو نهوك؟ قال: كنت أنتهي. لا ينبغي للرجل أن يرى نفسه أهلاً لشيء حتى يسأل من هو أعلم منه»[٣].

---

(١) وليت المسلمين يعملون بهذا، إذاً لانكفَّ شرٌّ كثير، ومن تأمل البلاء الذي حل بالمسلمين، وجد من أسبابه الكبيرة تصدي من ليس أهلاً للفتيا كبعض أصحاب البيانات والأنترنت وغيرهم.

(٢) «الديباج» لابن فرحون (٢١).

(٣) رواه البيهقي في المدخل، باب التوقي عن الفتيا والتثبت فيها (٢/ ٢٧٩)، والخطيب في الفقيه والمتفقه، باب القول فيمن تصدى للفتاوى العامة (٢/ ١٥٤)، وأبو نعيم في الحلية، ترجمة مالك بن أنس.

وقال الشاطبي رحمه الله:

«والعالم إذا لم يشهد له العلماء، فهو في الحكم باقٍ على الأصل من عدم العلم، حتى يشهدَ فيه غيره، ويعلمَ هو من نفسه ما شُهِدَ له به، وإلا فهو على يقين من عدم العلم، أو على شك، فاختيار الإقدام في هاتين الحالتين على الإحجام لا يكون إلاَّ باتباع الهوى، إذ كان ينبغي له أن يستفتي في نفسه غيره ولم يفعل، وكان من حقه أن لا يقدم إلاَّ أن يقدمه غيره ولم يفعل هذا»[1].

وليس المراد بشهادة العلماء هنا الثناء عليه بطلب العلم والتميز فيه، بل المراد الشهادة بأنه أهلٌ للفتيا في النوازل أو غيرها بحسب المقام فتنبه!.

*** العلامة الثَّانية:**

مخالفتهم للعلماء في النَّوازل والفِتَن، فلم يكتفوا بالتصدر للفتيا فقط، بل زادوا على ذلك مخالفتهم لفتاوى العلماء في النازلة، فشقوا الصف وتجاوزوا الحدود وجنوا على عباد الله، وهذا يدل على سوء نية وإعجاب بالنفس.

وقد قال ﷺ: «**ثلاث مهلكات ــ وذكر منها: إعجاب المرء بنفسه**»[2].

وإنما يظهر علم الطالب وسلوكه الطريق السوي في العلم بموافقته للعلماء في فهمهم في النوازل والفتن، وهو الموضع الدقيق الذي يظهر فيه

---

(١) الاعتصام (٧٣٨).

(٢) سبق تخريجه.

الرسوخ ويبرز، كما كان الثقة في الحديث يعرف بموافقته للثقات. فأما أن يخالفهم في النازلة ويستمر على ذلك وربما جادل وناظر وسفَّه وحقَّر، فهذا من اتباع الهوى عياذاً بالله، وهذا هو شأن أهل البدع دوماً، لا يرون الحق والعدل إلاَّ في أنفسهم.

والطالب للعلم ينبغي له أن يتهم رأيه وأن لا تأخذه العجلة والعاطفة فينفرد بآرائه ويحمل الأُمَّة عليها، فقد لا يظهر له الأمر في بدايته ولا يتأمل العواقب ثم تظهر بعد ذلك فيندم على إقدامه ويظهر له خطأه، ولا يشفع له عندها حسن نيته فيما تسبب به من ضياعٍ للأُمَّة وتشتيتٍ لها بسبب إقدامه على الفتوى ومخالفته للعلماء.

قال سهل بن حنيف رضي الله عنه:

«أيُّها الناس اتهموا الرأي في الدين، فلقد رأيتُني ولو أستطيع ردّ أمر النبـي ﷺ لرددته وذلك يوم أبـي جندل»[١].

*** العلامة الثَّالثة:**

كثرة الكلام في النازلة وكثرة الجدال، فتجد أحدهم كثير التصريح، وربما كان تصريحه عن طريق البيانات، فما تمر فترة إلاَّ ويُصدر بياناً، وربما يشاركه فيه غيره إلى حد أن لو جُمعت تلك البيانات لكانت كتاباً كبيراً.

وهذا الكلام الكثير في الفتن يسبب الفوضى والاضطراب، ويوقع في الخلل، إذ ليس كل ما يقع من أحداثٍ في النازلة ينبغي التعليق عليه والكلام حوله، وإنما ينبغي بيان ما يُستدفع به البلاء بكلام واضح بيِّن موجز يفهمه كل أحد، وأما كثرة الكلام والجدال والنقاش والمناظرات وغير ذلك فهذا سبيل أهل البدع والزيغ.

---

(١) رواه البخاري (٣٩٥٣).

قال حماد بن زيد رحمه الله:

«جلس عمرو بن عبيد وشبيب بن شيبة ليلة يتخاصمان إلى طلوع الفجر، قال: فلما صلُّوا، جعل عمرو يقول: هيه أبا معمر! هيه أبا معمر!.

قال حماد: فإذا رأيتم أحداً شأنه أبداً الجدال في المسائل مع كل أحد من أهل العلم، ثم لا يرجع ولا يرعوي، فاعلموا أنه زائغ القلب متبع للمتشابه فاحذروه»[1].

ولم يزل السلف ينهون عن كثرة الكلام والجدال وينهون عنه ويصفون به أهل البدع، وذلك لوضوح الأمر لأهل السُّنَّة فلم يحتاجوا معه إلى كثير كلام، واشتباهه على أهل الزيغ فلم يزالوا في ريب وشك، إذ المتشابه لا يعطي بياناً شافياً.

قال الإمام مالك رحمه الله:

«العلم والحكمة نورٌ يهدي الله به من يشاء وليس بكثرة المسائل»[2].

وقال البربهاري رحمه الله:

«واعلم رحمك الله، أن العلم ليس بكثرة الرواية والكتب، إنما العالم من اتبع العلم والسنن وإن كان قليل العلم والكتب، ومن خالف الكتاب والسُّنَّة فهو صاحب بدعة، وإن كان كثير العلم والكتب»[3].

وقال ابن رجب رحمه الله:

«وقد فُتِن كثير من المتأخرين بهذا ــ أي كثرة كلام الواحد منهم في المسائل والخصام فيها والنقاش ــ وظنوا أن من كثر كلامه وجداله وخصامه

---

(١) الاعتصام للشاطبي (٧٤٠).

(٢) ذكره ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، باب معرفة أصول العلم وحقيقته.

(٣) شرح السُّنَّة (١٠٢).

في مسائل الدين فهو أعلم ممن ليس كذلك، وهذا جهلٌ محض، وانظر إلى أكابر الصَّحابة وعلمائهم كأبي بكر وعمر وعلي وعثمان وابن مسعود وزيد بن ثابت كيف كانوا؟ كلامهم أقل من كلام ابن عبَّاس، وهم أعلم منه. وكذلك كلام التابعين أكثر مِن كلام الصحابة، والصَّحابة أعلم منهم، وكذلك تابعو التَّابعين كلامهم أكثر من كلام التَّابعين، والتَّابعون أعلم منهم.

فليس العلم بكثرة الرواية، ولا بكثرة المقال، ولكنه نورٌ يُقذف في القلب، يفهم به العبد الحق، ويميز به بينه وبين الباطل، ويعبر عن ذلك بعبارات وجيزة محصلة للمقصود»[1].

*** العلامة الرَّابعة:**

سرعة الكلام حول الواقعة قبل التأكد من صحتها فضلاً عن حيثياتها ووقائعها.

فما مِن أمر يقع في بلد النازلة أو غير ذلك إلاَّ وتسمع أحدهم في القنوات الفضائيَّة، أو الإنترنت، أو غير ذلك من الوسائل بعده بقليل يُصرِّح ويُحلِّل ويَحكم ويَنتقد ويَضع الحلول، كل هذا قبل جليَّة الأمر واتِّضاحه ومعرفة حقيقته وأبعاده، وكان الذي ينبغي عليه أن يتروَّى حتى يتضح الأمر ويظهر، فتُعرف حقيقته أولاً، وتُعرف الظروف المحيطة به وأبعاده، ثم يُنظر في الكلام حوله، وهل فيه مصلحة أم لا؟ وما الذي ينبغي أن يقال؟

قال تعالى: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ﴾ الآية [النساء: ٨٣].

---

(١) «بيان فضل علم السلف على علم الخلف» (ص٥٧).

قال السّعدي رحمه الله:

«وفيه النهي عن العجلة والتسرُّع لنشر الأمور من حين سماعها، والأمر بالتأمل قبل الكلام والنظر فيه، هل هو مصلحة، فيُقدم عليه الإنسان، أم لا؟ فيحجم عنه؟»[1].

وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

«لا تكونوا عُجُلاً مذاييع[2] بُذْراً[3]، فإنَّ من ورائكم بلاءً مُبرِّحاً مُبلِحاً، وأُموراً متماحلةً رُدُحاً[4]»[5].

وقال ابن مسعود رضي الله عنه:

«أنه ستكون أمورٌ مشتبهة، فعليكم بالتؤدة، فإن يكن الرجل تابعاً في الخير خيرٌ من أن يكون رأساً في الشر»[6].

---

(١) تفسير السعدي.

(٢) جمع مذياع، من أذاع الشيء.

(٣) قال ابن الأثير في النهاية (١/ ١١٠): «جمع بذور يقال: بذرت الكلام بين الناس كما تبذر الحبوب، أي: أفشيته وفرقته».

(٤) قال ابن منظور في لسان العرب (٢/ ٤٤٧): «وروي عن علي أنه قال: إن من ورائكم أموراً متماحلة رُدُحاً وبلاءً مكحلاً مبلحاً. فالمتماحلة: المتطاولة، والرُّدُح: العظيمة. يعني الفتن، جمع رداح وهي الفتن العظيمة».
وقال أيضاً (١١/ ٦١٧): «متماحلة: أي فتناً طويلة المدة تطول أيامها ويعظم خطرها ويشتد كَلَبُها».

(٥) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٣٢٧)، وصححه الألباني [صحيح الأدب المفرد (٢٥٠)]، وروي مثله عن ابن مسعود رضي الله عنه بلفظ: «قولوا خيراً تعرفوا به، واعملوا به تكونوا من أهله، ولا تكونوا عجلاء مذاييع بذراً»، رواه ابن أبي شيبة (٣٤٥٤٠)، والبيهقي في «الشعب» (٧/ ١١٠) وغيرهما.

(٦) رواه ابن وضاح في البدع (١٥٩)، والبيهقي في «الشعب» (٧/ ٢٩٧).

وهذه هي طريقة أهل الرسوخ في العلم وهي التأني وعدم العجلة، فكم ممن أسرع في الكلام والتصريح فتبين له بعد ذلك أن الواقعة ليست حقيقية، أو أنها ليست بالصورة التي نقلت، أو أن لها أبعاداً أخرى، أو غير ذلك، فندم على ما تفوَّه به، وربما سقطت قيمته عند الناس فلم يأمَنوه على دينهم لعجلته وطيشه.

قال النبي ﷺ: «إن الرِّفق لا يكون في شيء إلاَّ زانه، ولا يُنزع من شيء إلاَّ شانه»[1].

وقال أيضاً لأشج عبد القيس: «إن فيك خصلتين يحبهما الله: الحلم والأَناة»[2].

فالرفق والأناة وترك العجلة من صفات أهل العقل والدين والحزم.

والقاعدة الشرعية والعقلية تقول: «الحكم على الشيء فرعٌ عن تصوره».

وإذا سكت العلماء الراسخون سكت من دونهم، لأنهم أعلم بمواضع الكلام ومتى تكون المصلحة في الكلام، ومتى تكون في عدمه، وطلبة العلم ينبغي أن يسعهم ما وسع العلماء الراسخين.

*** العلامة الخامسة:**

الرضا بالألقاب الكبيرة كالعالم والعلامة والمحدث والإمام، وغير ذلك من الألقاب التي لها معان ومدلولات لا تطلق إلاَّ على من استحقها وتوفرت فيه معانيها.

---

(١) رواه مسلم (٢٥٩٤).

(٢) رواه مسلم (١٧).

والمعروف عن أهل الصلاح والعلم أنهم يستصغرون أنفسهم ولا يرون أنهم بلغوا الحد الذي يستحقون به أن يُلقّبوا بالألقاب الكبيرة، وكلما ازدادوا علماً ازدادوا معرفةً بقصورهم وبكثرةِ ما يجهلونه في جنب ما يعرفونه، ومن تتبع سير السلف علم كثرة انتقاصهم لأنفسهم واتهامهم لها.

ولم تزل طريقة أهل البدع مدح من ليس بأهلٍ ووصفه بالألقاب الكبيرة ليروج لهم نشر باطلهم والتلبيس على الناس.

قال الشاطبي رحمه الله في ذكر علامات أهل البدع:

«وذلك إلقاء المخالف لمن لقيه ذم المتقدمين ممن اشتهر علمهم وصلاحهم واقتداء الخلف بهم، ويختص بالمدح من لم يثبت له ذلك من شاذٍّ مخالف لهم وما أشبه ذلك.

وأصل هذه العلامة في الاعتبار تكفير الخوارج ـ لعنهم الله ـ الصَّحابة الكِرام رضي الله عنهم، فإنهم ذمّوا من مدحه الله ورسوله واتَّفق السَّلف الصَّالح على مدحهم والثناء عليهم، ومدحوا مَن اتَّفق السَّلف الصالح على ذمه كعبد الرحمن بن ملجم قاتل علي رضي الله عنه ـ إلى قوله: ـ فإذا رأيت من يجري على هذا الطريق فهو من الفرق المخالفة وبالله التوفيق»[1].

ولعلي أن أكتفي بهذه العلامات التي تكشف من ليس من أهل الرسوخ في العلم ممن يتصدَّرون للفتيا في النوازل فيَضِلُّون ويُضِلُّون، وما أكثرهم وللأسف في زمننا هذا.

ولو تأملنا ما حصل من تشييخ الخوارج لمن ليس بأهل، وإعطائه صبغة العالم ومكانته، لعلمنا خطر هذا المنهج.

---

(١) الاعتصام (٧٤٠).

وانظر كذلك لِما حصل في مصر، لَمَّا شيَّخوا الأدباء والمفكرين من أمثال سيد قطب وغيره ممن لا يُعرفون بعلم راسخ ومنهج سليم، فترتب على ذلك الشر والفساد، ومثله ما حصل مع أصحاب جهيمان، وما يحصل اليوم وفي كل زمان.

المبحث الثَّالث
الطعن في الولاة والتشهير بهم
في المجالس والأماكن العامّة

إنَّ استقرار المجتمع المسلم وثباته، مبني على ركيزتين رئيسيتين هما:

الأولى: طاعة الله ورسوله.

الثَّانية: طاعة العلماء والأمراء.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ﴾ [النساء: ٥٩].

وروى مسلم في صحيحه(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الله يرضى لكم ثلاثاً ويكره لكم ثلاثاً، فيرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تَفَرَّقوا، ويكره لكم: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال».

وزاد مالك وغيره(٢): «وأن تُناصحوا من ولاَّه الله أمركم».

---

(١) مسلم (١٧١٥).

(٢) في الموطأ (١٧٩٦)، وأحمد (٢/ ٣٢٧)، وابن حبان في صحيحه (٨/ ١٨٢)، وأبو عوانة في مسنده (٤/ ١٦٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ١٦٣).

وقال ﷺ: «ثلاثٌ لا يَغِلُّ[1] عَلَيهن قلب مسلم: إخلاص العمل للهِ، ومناصحة أئمة المسلمين، ولزوم جماعتهم، فإن الدعوة تحيط مَنْ وراءهم»[2].

قال ابن تيمية رحمه الله:

«فقد جمع في هذه الأحاديث بين الخصال الثلاث: إخلاص العمل لله، ومناصحة أولي الأمر، ولزوم جماعة المسلمين.

وهذه الثلاث تجمع أصول الدين وقواعده، وتجمع الحقوق التي لله ولعباده، وتنتظم مصالح الدنيا والآخرة، وبيان ذلك:

أنَّ الحقوق قسمان: حق لله وحق لعباده، فحق الله أن نعبده ولا نشرك به شيئاً كما جاء لفظه في أحد الحديثين، وهذا معنى إخلاص العمل لله، كما جاء في الحديث الآخر.

وحقوق العباد قسمان: خاصٌّ وعام.

أمَّا الخاصّ فمثل برّ كل إنسان والديه، وحق زوجته وجاره، فهذه من فروع الدين، لأن المكلف قد يخلو عن وجوبها عليه، ولأن مصلحتها خاصة فردية.

---

(١) قال ابن تيمية: (و«يَغِلُّ» بالفتح هو المشهور، ويقال: غلى صدره فغلَّ إذا كان ذا غش وضغن وحقد. أي: قلب المسلم لا يَغِلُّ على هذه الخصال الثلاثة) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٧).

(٢) رواه الترمذي (٢٦٥٨)، وابن ماجه (٢٣٠)، وأحمد (٣/ ٢٢٥) وغيرهم، وهو مروي عن جمع من الصحابة، وصححه الألباني [صحيح ابن ماجه ١٨٧].

وأمَّا الحقوق العامَّة فالناس نوعان: رعاة ورعية، فحقوق الرعاة مناصحتهم، وحقوق الرعية لزوم جماعتهم، فإن مصلحتهم لا تتم إلَّا باجتماعهم، وهم لا يجتمعون على ضلالة، بل مصلحة دينهم ودنياهم في اجتماعهم واعتصامهم بحبل الله جميعاً، فهذه الخصال تجمع أصول الدين»[1].

وعلى هذا فالطعن في الولاة والتشهير بهم مما يزيد الفرقة، ويوقع البغضة في قلوب الناس من أمرائهم، فيختل بذلك الأمن وتشيع الفوضى، وتضطرب الأمور.

قال سهل التستري رحمه الله:

«لا يزال النَّاس بخير ما عظّموا السلطان والعلماء، فإن عظّموا هذين، أصلح الله دنياهم وأُخراهم، وإن استخفوا بهذين، أفسدوا دنياهم وأخراهم»[2].

وقال أيضاً:

«هذه الأُمَّة ثلاث وسبعون فرقة: اثنتان وسبعون هالكة، كلهم يُبغض السلطان. والناجية هذه الواحدة التي مع السلطان»[3].

وقال البربهاري رحمه الله:

«وإذا رأيت الرجل يدعو على السلطان، فاعلم أنه صاحب بدعة، وإذا رأيت الرجل يدعو للسلطان بالصلاح فاعلم أنه صاحب سنة»[4].

---

(١) مجموع الفتاوى (١/ ١٨).

(٢) تفسير القرطبي (٥/ ٢٦٠).

(٣) ذكره أبو طالب المكي في «قوت القلوب» (٢/ ٢٤٢).

(٤) شرح السُّنَّة (١١٣).

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:

«فالله الله في فهم منهج السلف الصالح في التعامل مع السلطان، وأن لا يُتخذ من أخطاء السلطان سبيلاً لإثارة الفتنة، وإلى تنفير القلوب عن ولاة الأمر، فهذا عين المفسدة، وأحد الأسس التي تحصل بها الفتنة بين الناس.

كما أن ملء القلوب على ولاة الأمر يُحدث الشرَّ والفتنة والفوضى، وكذا ملء القلوب على العلماء، يُحدث التقليل من شأن العلماء، وبالتالي التقليل من الشريعة التي يحملونها.

فإذا حاول أحد أن يقلل من هيبة العلماء وهيبة ولاة الأمر، ضاع الشرع والأمن، لأن الناس إن تُكلِّم في العلماء، لم يثقوا بكلامهم، وإن تُكلِّم في الأمراء، تمردوا على كلامهم، وحصل الشر والفساد.

فالواجب أن ننظر ماذا سلك السلف تجاه ذوي السلطان، وأن يضبط الإنسان نفسه، وأن يعرف العواقب.

ولْيُعلم أن من يثور إنما يخدم أعداء الإسلام، فليست العبرة بالثورة والانفعال، بل العبرة بالحكمة.

ولست أريد بالحكمة السكوت عن الخطأ، بل معالجة الخطأ، لنصلح الأوضاع، لا لنغير الأوضاع، فالناصح هو الذي يتكلم ليصلح الأوضاع لا ليغيرها»[١].

وقد بينت السُّنَّة طريقة نصح الولاة وأنها تكون فيما بين الناصح والحاكم.

---

(١) رسالة «حقوق الراعي والرعية»، وانظر رسالة: «معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسُّنَّة» للشيخ عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم رحمه الله، فإنها من أفضل ما كتب في هذا الباب.

فقال ﷺ: «من أراد أن ينصح لسلطان بأمرٍ فلا يُبْدِ له علانيةً، ولكن ليأخذ بيده فيخلو به، فإن قبل منه فذاك، وإلا كان قد أدَّى الذي عليه له»[1].

وعن سعيد بن جبير رحمه الله قال:

قال رجل لابن عباس: آمر أميري بالمعروف؟ قال: «إن خفت أن يقتلك فلا تؤنّب الإمام، فإن كنت لا بد فاعلاً ففيما بينك وبينه»[2].

وقال ابن النحاس رحمه الله:

«ويختار من الكلام مع السلطان في الخلوة على الكلام معه على رؤوس الأشهاد، بل يود لو كلمه سرًّا، ونصحه خفية، من غير ثالث لهما»[3].

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:

«ليس من منهج السلف التشهير بعيوب الولاة وذكر ذلك على المنابر، لأن ذلك يفضي إلى الانقلابات، وعدم السمع والطاعة في المعروف، ويفضي إلى الخروج الذي يضر ولا ينفع، ولكن الطريقة المتبعة عند السلف النصيحة فيما بينهم وبين السلطان، والكتابة إليه، أو الاتصال بالعلماء الذين يتصلون به حتى يوجه إلى الخير.

وإنكار المنكر يكون من دون ذكر الفاعل، فينكر الزنا، وينكر الخمر، وينكر الربا من دون ذكر من فعله، ويكفي إنكار المعاصي والتحذير منها من غير ذكر أن فلاناً يفعلها، لا حاكم ولا غير حاكم»[4].

---

(١) رواه أحمد (٣/ ٤٠٣)، والطبراني في مسند الشاميين (٢/ ٩٤)، وابن أبي عاصم في السُّنَّة (١٠٩٦) وغيرهم، وصححه الألباني [ظلال السُّنَّة ٢/ ٥٠٧].

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٥/ ٧٤).

(٣) «تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين وتحذير السالكين من أفعال الهالكين» (ص٦٤).

(٤) مجموع فتاوى ابن باز (٨/ ٢١٠).

المبحث الرَّابع
المظاهرات والمسيرات والاعتصامات والإضرابات

إنَّ مِن مظاهر الخروج، ما يُسَمَّى بالمظاهرات والمسيرات والاعتصامات والإضرابات، التي يُراد منها الضغط على الحكومات والأنظمة، لتحقيق المطالب، وهذا الأمر مما يسبب الفوضى، ويوقع الخلل والاضطرابات، ومما يُجرّىء المفسدين على فسادهم وباطلهم، فتختلط الأمور، وينتهي الأمر بخلاف ما بدأ به، كما هو معلوم من حال هذه الأمور في واقع الناس.

وهذه الأعمال ليست من دين الإسلام، إذ لم يعرف المسلمون مثل هذه الوسائل الفوضوية، لأن دينهم بحمد الله مضبوط بضوابط الشريعة، فإذا كان المسلم مأموراً بإسرار النصيحة لولاة الأمر، لما يترتب على إشاعتها من الفوضى، فلأن يُنهى عن جعلها جماعية، على رؤوس الملأ من باب أولى.

وهذه الوسائل من الأمور المحدثة في دين الإسلام، إذ القاعدة الشرعية التي قررها أهل السُّنَّة تقول:

«كلّ ما وُجِد سببه ومقتضاه في عهد النبي ﷺ، أو عهد أصحابه، والقرون المفضلة، فتركوه ولم يفعلوه من غير مانع، فإنه محدث».

روى أبو داود[1] وغيره عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله كلاماً عظيماً في تقرير المنهج السلفي فقال:

«كتب رجل إلى عمر بن عبد العزيز يسأله عن القدر.

---

(١) سنن أبي داود (٤٦١٢).

فكتب: أما بعد أوصيك بتقوى الله، والاقتصاد في أمره، واتباع سنة نبيّه ﷺ، وترك ما أحدث المحدثون بعد ما جرت به سنته، وكُفوا مؤونته، فعليك بلزوم السُّنَّـة فإنها لك بإذن الله عصمة.

ثم اعلم أنه لم يبتدع الناس بدعة إلاَّ قد مضى قبلها ما هو دليل عليها، أو عبرة فيها، فإن السُّنَّـة إنما سنَّها من قد علم ما في خلافها من الخطأ والزلل والحمق والتعمق، فارض لنفسك ما رضي به القوم لأنفسهم، فإنهم على علم وقفوا، وببصر نافذ كَفُّوا، وَلَهُمْ على كشف الأمور كانوا أقوى، وبفضل ما كانوا فيه أولى، فإن كان الهدى ما أنتم عليه، لقد سبقتموهم إليه، ولئن قلتم إنما حدث بعدهم، ما أحدثه إلاَّ من اتبع غير سبيلهم، ورغب بنفسه عنهم، فإنهم هم السابقون، فقد تكلموا فيه بما يكفي، ووصفوا منه ما يشفي، فما دونهم مِنْ مَقْصَر[١]، وما فوقهم مِن مَحْسَر[٢]، وقد قَصَرَ قوم دونهم فجَفَوْا، وطَمَح عنهم أقوام فَغَلَوْا، وإنهم بين ذلك لعلى هدى مستقيم[٣]».

---

(١) أي: ليس دون ما قصروا عليه وحبسوا عنه من البيان والكلام من محبس ومقصر، وهذا يعني أن السكوت عما لم يسكتوا عنه خروج عن طريقهم.

(٢) حسر الشيء، أي: كشفه، معناه: ليس فوق كشفهم للأمور من مكشف، فلا يزاد في كشف الأمور على ما كشفوه.

(٣) قال العظيم آبادي في عون المعبود: «وحاصله أن السلف الصالحين قد حبسوا أنفسهم عن كشف ما لم يحتج إلى كشفه من أمر الدين حبساً لا مزيد عليه.
وكذلك كشفوا ما احتيج إلى كشفه من أمر الدين كشفاً لا مزيد عليه، «وقد قصر» من التقصير «قوم دونهم»، أي: دون قصر السلف الصالحين، أي: قصروا قصراً أزيد من قصرهم، «فجفوا»، أي: لم يلزموا مكانهم الواجب قيامهم فيه، من جفا جفاء إذا لم يلزم مكانه، أي: انحدروا وانحطوا من علو إلى سفل بهذا الفعل، وهو زيادة القصر. =

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في تقرير هذه القاعدة:

«والضَّابط في هذا والله أعلم أن يقال:

إنَّ النَّاس لا يُحدثون شيئاً إلَّا لأنهم يرونه مصلحة، إذ لو اعتقدوه مفسدةً لم يحدثوه، فإنه لا يدعو إليه عقلٌ ولا دين، فما رآه المسلمون مصلحة نُظِر في السبب المحوج إليه، فإن كان السبب المحوج إليه أمراً حدث بعد النبي ﷺ، لكن تركه النبي ﷺ، من غير تفريط منا، فهنا قد يجوز إحداث ما تدعو الحاجة إليه[1]، وكذلك إن كان المقتضي لفعله قائماً على عهد رسول الله ﷺ لكن تركه النبي ﷺ لمعارض قد زال بموته[2].

وأما ما لم يحدث سبب يُحوج إليه، أو كان السبب المحوج إليه بعض ذنوب العباد، فهنا لا يجوز الإحداث، **فكلّ أمر يكون المقتضي لفعله على عهد رسول الله ﷺ موجوداً، لو كان مصلحة ولم يُفعل يُعلم أنه ليس بمصلحة، وأما ما حدث المقتضى له بعد موته من غير**

= «وطمح»، أي: ارتفع، من طمح بصره إذا ارتفع، وكل مرتفع طامح، «عنهم»، أي: السلف، «أقوام»، أي: ارتفعوا عنهم في الكشف، أي: كشفوا كشفاً أزيد من كشفهم فغلوا في الكشف، أي: شددوا حتى جاوزوا فيه الحد، فهؤلاء قد أفرطوا وأسرفوا في الكشف، كما أن أولئك قد فرطوا وقصروا فيه.

«وإنهم»، أي: السلف، «بين ذلك»، أي: بين القصر والطمح، أي: بين الإفراط والتفريط، «لعلى هدى مستقيم»، يعني أن السلف لعلى طريق مستقيم، وهو الاقتصاد والتوسط بين الإفراط والتفريط، ليسوا بمفرِّطين كالقوم القاصرين دونهم، ولا بمُفرِطين كالأقوام الطامحين عنهم».

(١) مثل جمع القرآن كله في موضع واحد.

(٢) مثل قيام رمضان جماعة.

معصية الخالق فقد يكون مصلحة»[1].

قلت: ومثله يُقال في الصحابة أيضاً، فما كان المقتضي لفعله في عهد الصحابة والسلف موجوداً، لو كان مصلحة ولم يُفعل يُعلم أنه ليس بمصلحة.

ولا شك أن سبب التظاهرات والمسيرات والاعتصامات ونحوها، إما الظلم، أو منع الحقوق، أو تعطيل الأحكام ونحو ذلك، وكل هذا قد وُجِد في عصر السلف ومع ذلك لم يفعلوا شيئاً من ذلك، وهذا يدل على عدم مشروعيته، وأن تركه هو منهج السلف، فكيف إذا كان ما يتظاهر الناس من أجل تحصيله ليس من السُّنَّة بل من البدع واتباع الهوى فإنه يُمنع منه من باب أولى.

وبهذا أفتى العلماء الراسخون.

فقال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:

«فالأسلوب الحسن مِن أعظم الوسائل لقبول الحقّ، والأسلوب السيِّء العنيف من أخطر الوسائل في رد الحق وعدم قبوله وإثارة القلاقل والظلم والعدوان والمضاربات.

ويلحق بهذا الباب ما قد يفعله بعض الناس من المظاهرات التي قد تسبب شرًّا عظيماً على الدعاة، فالمسيرات في الشوارع والهتافات والمظاهرات ليست هي الطريق للإصلاح والدعوة، فالطريق الصحيح بالزيارة والمكاتبة التي هي أحسن، فتنصح الرئيس والأمير وشيخ القبيلة بهذا الطريق لا بالعنف والمظاهرة، فالنبي ﷺ مكث في مكة ثلاث عشرة سنة لم

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٢٧٨).

يستعمل المظاهرات ولا المسيرات ولم يُهدد الناس بتخريب أموالهم واغتيالهم.

ولا شك أن هذا الأسلوب يضر الدعوة والدعاة، ويمنع انتشارها، ويحمل الرؤساء والكبار على معاداتها ومضادتها بكل ممكن، فهم يريدون الخير بهذا الأسلوب لكن يحصل به ضده، فكون الداعي إلى الله يسلك مسلك الرسل وأتباعهم ولو طالت المدة أولى به من عمل يضر الدعوة ويضايقها أو يقضي عليها، ولا حول ولا قوَّة إلَّا بالله»[1].

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عن الإضرابات؟

فأجاب: «هذا السؤال لا شك أن له خطورته بالنسبة لتوجيه الشباب المسلم، وذلك أن قضية الإضراب عن العمل، سواء كان هذا العمل خاصاً أو بالمجال الحكومي، لا أعلم لها أصلاً في الشريعة يُبنى عليه، ولا شك أنه يترتب عليه أضرار كثيرة حسب حجم الإضراب شمولاً، وحسب حجم هذا الإضراب ضرورة»[2].

وقال الشيخ صالح الفوزان ـ حفظه الله ـ في جواب سؤال: هل من وسائل الدعوة القيام بالمظاهرات لحل مشاكل ومآسي الأُمَّة الإسلامية؟:

«ديننا ليس دين فوضى، ديننا دين انضباط، دين نظام، ودين سكينة، والمظاهرات ليست من أعمال المسلمين، وما كان المسلمون يعرفونها، ودين الإسلام دين هدوء ودين رحمة، لا فوضى فيه ولا تشويش ولا إثارة فتن، هذا هو دين الإسلام.

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٦/ ٥٢٥).

(٢) الصحوة الإسلامية ضوابط وتوجيهات (ص١٦٨).

والحقوق يُتوصل إليها دون هذه الطريقة: بالمطالبة الشرعية، والطرق الشرعية.

هذه المظاهرات تُحدث فتناً كثيرة، تُحدث سفك دماء، وتُحدث تخريب أموالٍ، فلا تجوز هذه الأمور»[1].

وقد مر بنا ما تسببت به هذه التظاهرات ووسائل الضغط من الفساد، كما حصل ممن خرجوا على عثمان وتواعدوا المدينة، وانتهى الأمر بقتله رضي الله عنه، وحصول الفوضى والاضطرابات. وما حصل أيضاً في حماة والجزائر من التظاهرات التي أعقبتها الشرور والفتن، وإراقة الدماء والفساد. فهل مِن مدَّكر!

المبحث الخامس

التحزُّبات والتكتلات على غير منهج السلف

التحزُّب في كتاب الله، منه ما هو ممدوح وهو حزب الله، ومنه ما هو مذموم.

فالممدوح ما كان لجماعة المسلمين وإمامهم، وما كان للحق والسُّنَّة ونهج سلف الأُمَّة من غير تعصب لما خالفها، فهذا هو التحزب الذي يحبه الله، وقد ورد التحزب الممدوح في موضعين:

الأوَّل: قوله: ﴿وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ﴾ [المائدة: ٥٦].

والثَّاني: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ

(١) الأجوبة المفيدة على أسئلة المناهج الجديدة (ص٢١٧).

﴿كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ۖ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ۚ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ۚ أُولَٰئِكَ حِزْبُ اللَّهِ ۚ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [المجادلة: ٢٢].

فالأوَّل: في موالاة المؤمنين، والثَّاني: في معاداة الكافرين.

وأما التحزب المذموم، فهو نوعان:

الأوَّل: التحزب لغير جماعة المسلمين وإمامهم.

الثَّاني: التحزب على غير الكتاب والسُّنَّة ونهج سلف الأُمَّة.

كمن يؤسِّس أحزاباً يخرج بها عن الجماعة والسلطان ويجعل الطاعة لحزبه دون ولاة أمره، أو أن يحزبه على نهج الرجال وآرائهم وأقوالهم، دون الكتاب والسُّنَّة وفهم سلف الأُمَّة.

وقد ورد ذمه في القرآن في غير ما موضع، فقال تعالى: ﴿فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُم بَيْنَهُمْ زُبُرًا ۖ كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [المؤمنون: ٥٣].

وقال: ﴿۞ مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿٣١﴾ مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا ۖ كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [الروم: ٣١، ٣٢].

فالتحزب للأهواء والبدع المخالفة للسنة، والتحزب للأشخاص والجماعات دون الكتاب والسُّنَّة ونهج سلف الأُمَّة، أحد أكبر أسباب الفرقة والفتنة، فالذين يؤسسون حزباً ينتصرون له بالحق وبالباطل، وتنصبُّ جهودهم في الدعوة إلى مبادئه وأفكاره ولو خالفت الدليل، ويَعقدون الولاء والبراء على الانتساب إليه، هم في حقيقتهم خارجون عن الجماعة.

والدِّين قائم على الولاء للمؤمنين بوصف الإيمان مع قطع النظر عن أشخاصهم وبلدانهم وانتماءاتهم، فيُوالى المؤمن بقدر إيمانه.

قال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

قال ابن تيمية رحمه الله:

«فأمَّا الانتساب ـ أي إلى الجماعات والأشخاص ـ الذي يُفَرِّق المسلمين، وفيه خروج عن الجماعة والائتلاف إلى الفرقة وسلوك طريق الابتداع ومفارقة السُّنَّة والاتباع، فهذا مما يُنهى عنه ويأثم فاعله»[١].

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:

«فإذا وُجِد إنسان أو جماعة تدعو إلى كتاب الله وسُنَّة رسوله ﷺ، وتدعو إلى توحيد الله واتباع شريعته، فهؤلاء هم الجماعة، وهم من الفرقة الناجية، وأما من دعا إلى غير كتاب الله، أو إلى غير سنة الرسول ﷺ، فهذا ليس من الجماعة، بل من الفرق الضالة الهالكة، وإنما الفرقة الناجية: دعاة الكتاب والسُّنَّة، وإن كانت منهم جماعة هنا وجماعة هناك ما دام الهدف والعقيدة واحدة»[٢].

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:

«نعم، الجماعة في الإسلام هي الاجتماع على شريعة الله عَزَّ وجَلّ التي قال فيها الرسول عليه الصلاة والسلام: «لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين، لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك».

---

(١) مجموع الفتاوى (١١/ ٥١٤).

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (٨/ ١٨٢).

هذه هي الجماعة التي يجب على الإنسان أن ينتمي إليها، أما الجماعة الحزبية التي لا تريد إلاَّ انتصار رأيها، سواءٌ كان بحق أم بباطل، فإنه لا يجوز الانتماء إليها، لأن ذلك متضمنٌ البراءة من الجماعة الإسلامية، والولاية للجماعة الحزبية التي فيها التفرق والاختلاف.

وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍۚ إِنَّمَآ أَمْرُهُمْ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٩].

وقال تعالى: ﴿۞ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِيٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ أَنْ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِۚ﴾ [الشورى: ١٣].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخْتَلَفُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٠٥].

وقال تعالى لنبيّه ﷺ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍۚ﴾ [الأنعام: ١٥٩].

وهذه الجماعات الإسلامية التي تنتمي إلى الإسلام وهدفها انتصار الإسلام يجب عليها أن لا تتفرق، يجب عليها أن تنحصر في طائفةٍ واحدة، طائفة الجماعة التي كان عليها رسول الله ﷺ وأصحابه، كما أخبر بذلك النبي ﷺ حين قال: «ستفترق هذه الأُمَّة على ثلاثة وسبعين فرقة كلها في النار إلاَّ واحدة، قالوا: من هي يا رسول الله؟ قال: من كان على مثل ما أنا عليه وأصحابي»»(١).

---

(١) فتاوى نور على الدرب.

وهـذا لا يمنـع مـن التعـاون علـى البـرِّ والتَّقـوى، علـى صـورة تنظيـم جماعات تقوم على تقديم الكتاب والسُّنَّـة والدعوة إلى التوحيد والعقيدة السلفية النقية، وتنتهج نهج سلف الأُمَّة، من دون تعصب لما سوى ذلك، ومـن دون تحـزب مـذمـوم، كمـن يجتمعـون ويتعـاونـون للـدعـوة إلـى الله، أو تعليم العلم ونشره، أو مساعدة المسلمين والمنكوبين، وما يدخل في ذلك من بناء المساجد والمعاهد الشرعية ونحو ذلك.

قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢].

لكن بشرط أن يكون المقصود إعلاء كلمة الله، لا كلمة الجماعة، ومن دون أن يكون في هذا التجمع والتنظيم خروجاً عن طاعة ولاة الأمور، وتحزباً دون جماعة المسلمين وإمامهم.

قال ابن تيمية رحمه الله:

«وأمَّا «رأس الحزب» فإنه رأس الطائفة التي تتحزَّب، أي تصير حزباً، فإن كانوا مجتمعين على ما أمر الله به ورسوله من غير زيادة ولا نقصان، فهم مؤمنون لهم ما لهم وعليهم ما عليهم، وإن كانوا قد زادوا في ذلك ونقصوا، مثل التعصب لمن دخل في حزبهم بالحق والباطل، والإعراض عمن لم يدخل في حزبهم، سواءٌ كان على الحق والباطل، فهذا من التفرق الذي ذمه الله تعالى ورسوله، فإن الله ورسوله أمرا بالجماعة والائتلاف، ونهيا عن التفرق والاختلاف، وأمرا بالتعاون على البر والتقوى، ونهيا عن التعاون على الإثم والعدوان»[١].

---

(١) مجموع الفتاوى (١١/ ٩٢).

وسئل الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله: عن قيام جماعات إسلامية في البلدان الإسلامية لاحتضان الشباب وتربيتهم على الإسلام، هل هو من إيجابيات هذا العصر؟

فأجاب: «وجود هذه الجماعات الإسلامية فيه خير للمسلمين، ولكن عليها أن تجتهد في إيضاح الحق مع دليله وأن لا تتنافر مع بعضها، وأن تجتهد بالتعاون فيما بينها، وأن تحب إحداهما الأخرى، وتنصح لها وتنشر محاسنها، وتحرص على ترك ما يشوش بينها وبين غيرها، ولا مانع أن تكون هناك جماعات إذا كانت تدعو إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ»[1].

وقال أيضاً:

«والجمعيات إذا كثرت في أي بلد إسلامي من أجل الخير والمساعدات والتعاون على البر والتقوى بين المسلمين، دون أن تختلف أهواء أصحابها، فهي خير وبركة وفوائدها عظيمة.

أما إن كانت كل واحدة تضلِّل الأخرى وتنقد أعمالها، فإن الضرر بها حينئذ عظيم، والعواقب وخيمة.

فالواجب على علماء المسلمين توضيح الحقيقة، ومناقشة كل جماعة أو جمعية، ونصح الجميع بأن يسيروا في الخط الذي رسمه الله لعباده ودعا إليه نبينا محمد ﷺ، ومن تجاوز هذا أو استمر في عناده لمصالح شخصية أو لمقاصد لا يعلمها إلاَّ الله ــ فإن الواجب التشهير به، والتحذير منه ممن عرف الحقيقة، حتى يتجنب الناس طريقهم، وحتى لا يدخل معهم من لا يعرف حقيقة أمرهم فيضلوه ويصرفوه عن الطريق المستقيم الذي أمرنا الله

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٥/ ٢٧٢).

باتباعه في قوله جل وعلا: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ »[1].

وأما التنظيمات الحزبية، سواءٌ السرية أو العلنية الخارجة عن طاعة الإمام، أو الخارجة عن طريق أهل السُّنَّة والجماعة، فإنها من أسباب الخروج والفساد، وقد مر معنا ما تسببت به هذه التنظيمات الحزبية لغير الدين والجماعة من الفساد، وإراقة الدماء، وتفريق الصف، والتضييق على أهل الخير والأعمال الدعوية، كما حصل من تنظيم عبد الله بن سبأ الذي فتح باب شر عظيم أدى إلى تلك الفتنة، وكذلك ما حصل في مصر وسوريا، وما حصل من جهيمان وحزبه، وما حصل في الجزائر، وفتنة القاعدة اليوم، كلها تحزبات على غير الكتاب والسُّنَّة، وتكتلات قائمة على آراء الرجال ونُحاتات أذهانهم، فتولد عنها من الشر ما سبق ذكره في موضعه.



(١) مجموع فتاوى ابن باز (٥/ ٢٠٣).

خـاتمـة

أسأل الله عَزَّ وجَلّ أن يكون فيما سبق بيانه إرشاداً للأُمَّة، وتوجيهاً لشباب المسلمين، ومساهمة في النهوض بهذه الأُمَّة على نحو ما تنهض به في كل زمان ومكان.

كما أسأله جَلَّ وعَلاَ أن يكون فيه تحذيراً للأُمَّة من منزلقات الأفكار الهدامة والدعاوى الباطلة، التي ابتليت بها الأُمَّة في هذا الزمان.

والله وحده المسؤول أن يردّ كيد الكائدين في نحورهم، وأن يعزّ دينه وأولياءه.



الفهرس

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
المبحث الرَّابع: فتنة ابن الأشعث (٨١هـ)	٩١
مطلب: عواقب الفتنة والخروج	٩٤
المبحث الخامس: خروج يزيد بن المهلب على يزيد بن عبد الملك (١٠١هـ)	٩٥
المبحث السَّادس: قتل الخليفة الأموي الوليد بن يزيد ١٢٦هـ، وظهور الدعوة العباسية	٩٧
مطلب: عواقب الفتنة والخروج	٩٧
المبحث السَّابع: خروج محمد بن عبد الله بن الحسن على أبـي جعفر المنصور (١٤٥هـ)	٩٩
مطلب: عواقب الفتنة والخروج	١٠١
الفصل الثَّاني: حركات الخروج والثورات في الحديث	١٠٢
المبحث الأوَّل: ثورة ١٣٧١هـ (يوليو/ تمُّوز ١٩٥٢م) في مصر .	١٠٢
مطلب: عواقب الثورة	١٠٣
من عواقبها بداية ظهور الفكر التكفيري والجماعات التكفيرية . .	١٠٥
المبحث الثَّاني: فتنة جهيمان في الحرم المكي ١٤٠٠هـ (١٩٧٩م) .	١٠٥
مطلب: عواقب الفتنة والخروج	١١٠
المبحث الثَّالث: أحداث حماة بسورية ١٤٠٢هـ (١٩٨٢م)	١١١
مطلب: عواقب الفتنة والخروج	١١٢
المبحث الرَّابع: أحداث الجزائر ١٤١٣هـ (١٩٩١م)	١١٢
مطلب: عواقب الثورة	١١٥
المبحث الخامس: فتنة القاعدة ١٤١٩هـ (١٩٩٨م)	١١٦
تهيئة القطبيين لأجواء الفتنة	١١٦

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
المبحث الثَّالث: الطعن في الولاة والتشهير بهم في المجالس والأماكن العامّة، مع بيان أنَّ استقرار المجتمع مبني على ركيزتين	١٣٧
المبحث الرَّابع: المظاهرات والمسيرات والاعتصامات والإضرابات	١٤٢
ذكر قاعدة مهمة لأهل السُّنَّة والجماعة	١٤٢
أثر عظيم للخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز يوضح منهج السلف	١٤٢
المبحث الخامس: التحزبات والتكتلات على غير منهج السلف	١٤٧
التحزُّب نوعان: ممدوح ومذموم	١٤٧
التحزُّب المذموم نوعان	١٤٨
خاتمة	١٥٤
الفهرس	١٥٥

• • •